وزارة التعليم العالي البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق

ميدان حقوق والعلوم السياسية

الشعبـــــــة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة: جزيري مريم

تحت إشراف: أ يوسفي

أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ | ساجي علام | رئيسا |
| الاستاذ | يوسفي محمد | مشرفا مقررا |
| الاستاذ | بن عبو عفيف | مناقشا |

السنة الجامعية:2021-2022

نوقشت يوم: 2022/06/26

**بسم الله الرحمان الرحيم**

**"...يرحم الله الذين امنوا والذين أوتوا العلم درجات، والله بما تعملون خبير ..."**

**صدق الله العظيم**

**الآية11 سورة المجادلة**

# إهداء:

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة، وها أنا ذا اختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، إلى من أفضلها على نفسي ولم لا، فلقد ضحت من أجلي ولم تذخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام.

إلى من أنارت دربي بنصحها ودعائها لي، إلى من منحتني القوة والعزة وكانت سببا في مواصلة دراستي، إلى من علمتني الصبر والاجتهاد.

إلى من وضع الله عز وجل الجنة تحت قدميها إلى أمي العزيزة الغالية على قلبي.

إلى روح أبي الطاهرة... رحمه الله وأدخله فسيح جناته وألبسه ثوب المغفرة.

إلى إخوتي وأخواتي وسندي في الحياة.

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون.

وبالأخص إلى أختي ورفيقة دربي "فايزة صارة"

# شكر وتقدير:

أولا وقبل كل شيء أحمد الله وأشكره على نعمة العلم والمعرفة وإنارة دربي وعلى توفيقه لي وتيسيره ومنحي القوة لإنجاز هذا العمل المتواضع وبعد، أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ بن عبو عفيف وكذا الأساتذة المشرف الأستاذ يوسفي على الإرشادات والنصائح طيلة فترة البحث.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة المناقشين وإلى كل من ساعد وساهم معنويا ومعرفيا في إتمام هذا البحث، إلى كل من علمني حرفا، إلى كل هؤلاء تحية شكر وتقدير.

**قائمة المختصرات:**

(ف) الفقرة

(ق.إ.ج .ج) قانون الاجراءات الجزائيةالجزائرية

(ق.إ.ج) قانون الاجراءات الجزائية

(ق.أ) قانون الأصول

(س) السنة

(ص) الصفحة

(ط) الطبعة

(م) المادة

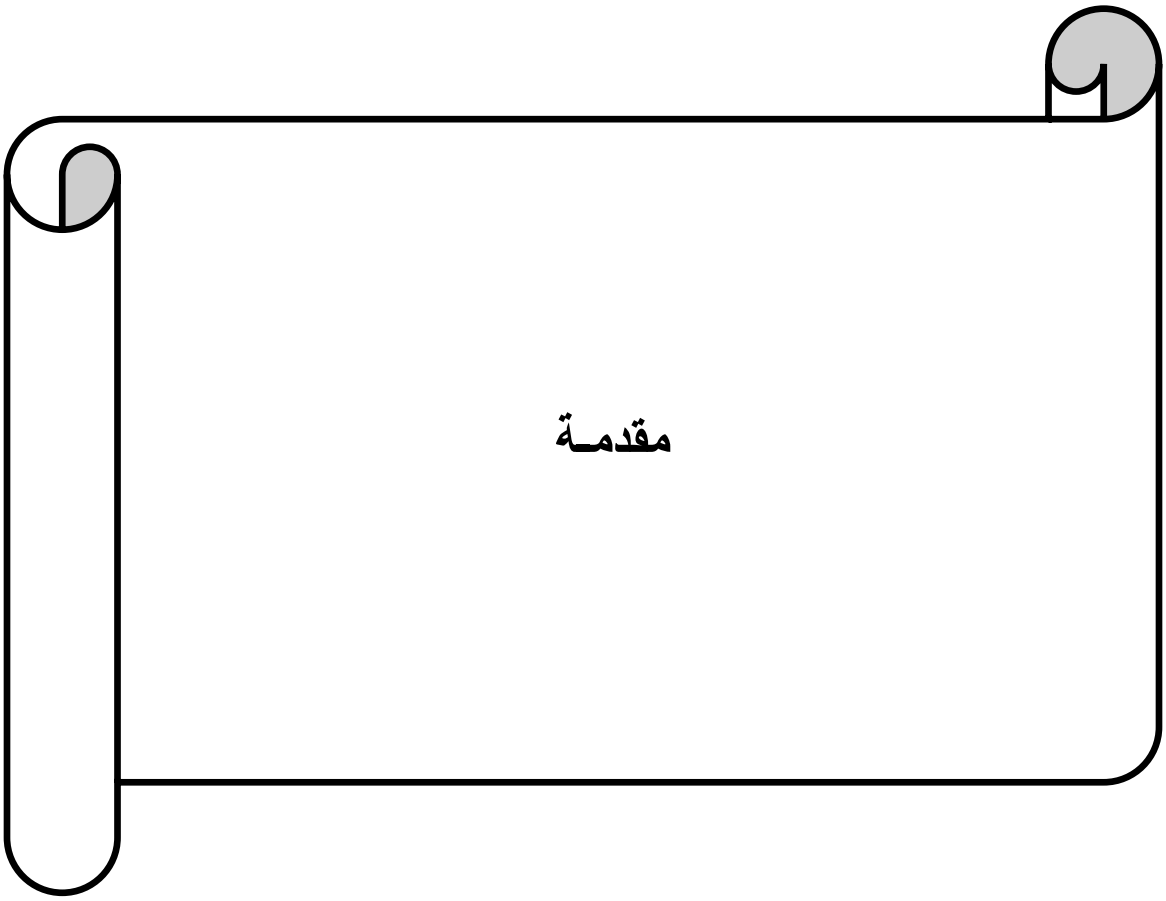
مقدمـة

**مقدمة:**

إن واقع نشأة القانون الجنائي وتاريخه ذو طابع مزدوج فهو من جهة ذو طابع عقابي يهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي بفرض أحكامها على منتهكيه أما من جهة أخرى فيهدف إلى ضمان حريات وحقوق الأفراد من خلال تمكين الدولة من الوصول إلى مرتكب الجريمة، وتحقيق الضمانات والسبل التي بواسطتها ينال الفرد حريته وحقوقه والتي تحقق له إمكانية إظهار براءته وتحقيق مقتضياه العيش السليم له وما يتوافق وطبيعته البشرية من خلال تمتعه بمجموعة من الحقوق والحريات وضمان أمنه وسلامته وكرامة، وبغية تحقيق هذه الحقوق والحريات وجدت الدولة التي تعمل لتحقيقها خاصة في الحالات التي يشكل فيها سلوكيات بعض الأفراد جرائم تمس بهذه الحقوق، خاصة أمام ما عاناه الإنسان من ظلم واضطهاد قبل عهود مضت جعلت حقوقه وحرياته من أولويات واهتمامات الفكر المعاصر. فالتطور التاريخي للحقوق والحريات لم يعد حكرا على الأنظمة القانونية الداخلية فقط ولكنها أصبحت محل التنظيم الدولي المعاصر أيضا وصولا إلى مرحلة ضمان احترامها داخل الدول المختلفة، وهذا ما نلمسه من خلال بعض القوانين الداخلية للدول وعلى رأسها القواعد القانونية الإجرائية والتي أضف حماية قانونية الأشخاص ولعل أهمها وهو ما يظهر جليا من خلال الإجراءات المتبعة للتحري عن الجرائم ومنها مرحلة التحريات الأولية التي لها أهمية بالغه في مجال حماية حقوق الإنسان فهي مرحله تمهيدية وأساسية يرتكز عليها بناء إجراءات الخصومة الجنائية وممارسة الدعوى العمومية وتستهدف اقتضاء المجتمع لحقه في معاقبة مرتكب الجريمة إذ تستمد أهميتها من كونها تشمل إجراءات فيها المساس بحقوق والحريات كالقبض على المشتبه فيهم وتوقيفهم للنظر وتفتيش المساكن والمعاينات وغيرها من الأعمال التي يتولى تنفيذها أعضاء الشرطة القضائية عند قيامهم بالتحري والتحقيق في الجرائم ملتزمين بمبدأ الشرعية الإجرائية وتحت رقابة السلطة القضائية. وتعتبر مرحله التحقيق الابتدائي من أكثر مراحل الدعوى الجزائية تعقيدا، لاسيما انه

قد تتعرض حريات وحقوق الأفراد إلى المساس فقد تقيد المتهم في حريته كما قد تتعدى على حرمته، هذا ما يؤدي إلى تعطيل مصالحه وبعد ذلك قد يقضي في نهاية المطاف ببراءته، فمثل هذه الإجراءات وغيرها تمس بحرية الفرد وتشكل انتهاكا لحقوه. لذلك يجب أن تحاط بجملة من الضمانات التي تعد من أهم الموضوعات التي تشغل الفقه الجنائي في الوقت الحاضر لكونها هي التعبير الحي لقوه النظام. والغاية من التحقيق الابتدائي هو كشف الحقيقة والوصول إليها، وذلك بتمحيص الشبهات بجمع الأدلة، ومعرفة الواقعة الإجرامية وذلك من خلاله اتخاذ الإجراءات التي خول القانون إتباعها. ولقد فصل المشرع الجزائري بين سلطتي الاتهام والتحقيق ذلك بتقسيمه بين جهاز التحقيق وغرفه الاتهام باعتبارها درجه ثانية في التحقيق القضائي، تمارس رقابتها على أعمال قاضي التحقيق والتي تضمن حقوق الأفراد، واعتبار المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، وكذلك في ضمان تكريس حقوق الدفاع للمتهم، جاء المشرع الجزائري ليوضع اختصاصات كل جهة في التحقيق القضائي، الغاية منه الحصول على جهاز عادل يبدأ بالضغط القضائي مرورا بالتحقيق الابتدائي لينتهي بالمحاكمة. فمرحلة التحقيق الابتدائي يتم فيها استجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى الفصل فيها، وليس دورها الإدانة أو البراءة في الدعوى كما يتعرض فيها المتهم للانتهاك من خلال أوامر قاضي التحقيق لا تحول القضية إلى المحكمة بناء على قرار الإحالة التي تصدره غرفه الاتهام ولاسيما في مواد الجنايات.

فالاتهام يوصف بها الشخص عند توافر مجموعة من الأدلة الظاهرة فيها تقيد إدانته ويوصف بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى ويبقى محتفظا بها إلى أن يصدر حكم قضائي ببراءته أو إدانته فتوجيه الاتهام إلى شخص ما لا يعني من خلاله انه مذنب وأن التهمة ثابتة عنه ولكي يكتسب الشخص صفه الاتهام لابد من توافر بعض الشروط ونذكر منها:

–يجب وقوع الجريمة والتأكد من ثبوتها بالإضافة يجب توافر دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة أو الاشتراك فيها كما يشترط لتوفير صفة الاتهام في الشخص أن يكون الشخص متمتعا بالأهلية القانونية.

ولقد ميز المشرع بين المتهم والمشتبه فيه واعتبر هذا الأخير كل من يجري معه تحريات أو استدلالات بشأن جريمة وقعت لتقوية دلائل اتصال بهذه الجريمة كفاعل أو الشريك على عكس المتهم الذي لا يكسب صفه الاتهام إلا إذا أقيمت الدعوى العمومية ضده باعتباره فاعل الجريمة أو الشركة.

وبناء عليه نطرح الإشكالية التالية:

●ما هي الضمانات القانونية التي كرس المشرع الجزائري للمتهم في مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي؟

ولدراسة موضوعنا اتبعنا منهجا تحليليا قانونيا ويتخلله أحيانا نوعا من المقارنة والوصف.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لدراسة هكذا مواضيع، مع اعتمادنا أيضا على المنهج المقارن باعتبار أننا أجرينا مقارنة بين القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى ومثال ذلك القانون الفرنسي مثالا....

ولهذا قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين إذ خصصنا:

●الفصل الأول: مفهوم الاتهام وماهية التحريات الأولية للمتهم وضماناته.

المبحث الأول: مفهوم الاتهام.

المطلب الأول: تعريف الاتهام.

المطلب الثاني: التعريف بالمتهم والتفرقة بينه وبين ما يشتبه به.

المبحث الثاني: ماهية التحريات الأولية.

المطلب الأول: مفهوم التحريات الأولية والسلطة المكلفة بها.

المطلب الثاني: الضمانات العامة أثناء مرحله التحريات الأولية.

- الفصل الثاني: ماهية التحقيق الابتدائي وضمانات المتهم.

المبحث الأول: ماهية التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: مكانه قاضي التحقيق.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحله التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: الضمانات العامة للمتهم.

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة لإجراءات التحقيق والماسة بحريته.

# الفصل الأول

## مفهوم الاتهام وماهية التحريات الأولية للمتهم وضماناته.

## المبحث الأول: مفهوم الاتهام.

يتطلب موضوع البحث تناول مفهوم الاتهام بمعناه العام لأهميته في تحديد أهم المصطلحات. يبدأ البحث أن المتهم لا يمكنه المطالبة بحقوق منصوص عليها قانونًا تجاه أي سلطة أو جهاز، وبالتالي يتمسك بهذه الحقوق في وجهها ما لم تتوفر ضده أدلة قوية ومتماسكة. يدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة معينة أو شارك في ارتكابها، بعد سلسلة من التحقيقات التي أدت إلى توجيه الاتهام إليه.

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين بحيث نعالج في المطلب الأول تعريف الاتهام، وفي المطلب الثاني تحديد مذلول لفظ المتهم والتفرقة بينه وبين ما يشتبه به.

### المطلب الأول: تعريف الاتهام

في هذا المطلب سنتحدث عن المقصود بالمتهم وطرق الاتهام كل في فروع منفصلة وفق المنهج التالي:

#### الفرع الأول: المقصود بالاتهام.

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية المقصود بالتهمة ولا المقصود المتهم، باستثناء أنه يمكن القول بأن توجيه الاتهام هي بداية وضع قانوني استثنائي لشخص الذي يصبح تحت هذا المركز مدافعًا ضد الإجراءات ذات طابع تقييدي كالحرمان من التنقل بموجب الرقابة القضائية أو عدم التردد على مكان الجريمة أو الحرمان من الحرية في حالة الحبس الاحتياطي. حيث عرف الأستاذ "محمد محدة" الاتهام"بأنه تلك الصفة الطارئة وغير العادية التي يوصف بها الشخص بعد تحقق مجموعة من الأدلة تظهر بأنه ارتكب جرما إما بحقوق الفرد أو المجتمع أو هما معا"[1]،كما عرفه

1_ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، طبعة أولى، دار الهدى عين مليلة، الجزائر الجزء الثالث، سنة 1992، ص12.

الأستاذ "روجي ميرل": "بأنه إسناد أفعال إجرامية رسميا إلى شخص معين وتكون الأفعال موضوع تحقيق من طرف قاضي التحقيق «،كما أشار هذا الفقيه إلى وجود نوعين من أنواع الاتهام على المستوى الجزائي: كالاتهام القطعي والاتهام الافتراضي ونكون بصدد اتهام قطعي عندما يتلفظ قاضي التحقيق موجها التهمة إلى شخص معين أو يفصح من ذلك إذ نصت المادة 76 الفقرة3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن "ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه "،فهذا النوع من الاتهام يمكن أن يتخذ من طرف قاضي التحقيق منذ بداية إجراء التحقيق. أما الاتهام الافتراضي فهو اتهام الذي يفترض في حالة رفع شكوى ضد شخص معين اسميا[1]، وعندئذ يجوز للنيابة توجيه طلبات ضد شخص مسمى أو غير مسمى وقد نصت (المادة 73 فقرة 5) من قانون الإجراءات الجزائية، على ما يلي"إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تتسببا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذي يكشف التحقيق عنهم، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى باعتباره مشهود، مع مراعاة أحكام (المادة 69) التي يجب إحاطته معلما بها إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم إن كان ثمة محل ذلك" وفي هذه الحالة فإن القضاء الجنائي يعتبر أن هناك اتهام افتراضي مادام أن الشخص معين اسميا في الشكوى وفي طلب التحقيق الموجه إلى قاضي التحقيق، فله أن يتمسك بالضمانات الواردة بنص (المادة 89 الفقرة 2) من قانون الإجراء الجزائية، والتي نصت "لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق

[1]– مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، سنة 1999، ص 273.

الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم"[1] وعليه إذا كان الاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة، فإن خطورتها تكمن في أنه يمثل الصدمة النفسية التي يواجهها المتهم، لما تولده من الصدمة من ضغوط نفسية وانفعالات عديدة متباينة تصور له أنه محط الأنظار وأن الجميع يشيرون إليه بأصابعهم، فضلا عن ذلك يصبح المتهم في نظر العامة الذين يجهلون حقيقة مرحلة الاتهام مجرما حقيقيا وبالتالي تنعدم الثقة فيه وتبقى هكذا منعدمة حتى ولو تمت تبرئته، لما استقر في أذهانهم أن الحكم بالبراءة لا يعني أن المتهم لم يرتكب الجرم الذي أسند إليه، إذ لا يوجد دخان بلا نار في اعتقادهم، وباختصار يدخل المتهم في مشهد مأساوي ومؤثر تزداد حدثه لدى الشخص البريء فيصبح الجرح لديه أبعد أثرا و أعمق غورا ليس فحسب بل في حالات كثيرة يلجأ بعض الأفراد إلى تغير طبيعة أعمالهم أو الحرفة التي يحترفونها بما يتسع ذلك من تغير في الشخصية والسلوك. وجملة القول أن توجيه التهمة إلى شخص ما يؤدي إلى أن تقطع الإدانة في حقه شوطا طويلا في نظر المجتمع، وفي هذا بيان جلي على أهمية الاتهام وما يمثله من خطورة على السير العادي لحياة الأفراد.[2]وعليه لا ينبغي التسرع في توجيه الاتهام تجنباً لسمعة الشخص السلبية، إذ انهلا يجوز لقاضي التحقيق أن يتهم أحداً إلا بعد أن يتأكد من ارتكابه الفعل الإجرامي، فلا بد من إثبات هذا الفعل كما أنه لا يجوز أيضا اتخاذ القرار متأخرا إذ يجب على قاضي التحقيق وكذلك على القضاة وضباط الشرطة القضائية في حلة الندب للتحقيق أن يأخذوا أقوال أحد الأشخاص متى وجدت ضده دلائل قوية على ارتكابه الجريمة بوصفه شاهدا بغرض حرمانه من حق الدفاع.

[1]– مروان محمد، المرجع السابق، ص278.

[2] – درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون ذكر السنة، ص7.

**الفرع الثاني: طرق الاتهام.**

تعتمد القوانين الإجرائية الوضعية في المجال الجنائي، بما في ذلك قانون الإجراءات الجنائية، على منهج واحد، وهو توجيه واحد في توجيه الاتهامات، وهو الاتهام العمومي والذي يقصد بن أن ممثل المجتمع هو الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة تتولى هذه المهمة جمة قضائية جنائية مختصة، تنص (المادة 1 من فقرتها الأولى) من ق إ ج:"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يباشرها ويحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون" والتي تعتبر في ق إ ج الجزائري النيابة العامة المخولة قانونا بذلك طبقا (للمادة 29) في فقرتها الأولى:"تباشر النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ..." والملاحظة أن الهيئة التي يخولها القانون القيام بأعمال التحقيق في مدى ارتكاب الشخص جرم أو عدم ارتكابه هو قاضي التحقيق [1].

كما أن لقاضي التحقيق السلطة في توجيه الاتهام حيث نصت (المادة 67 فقرة 3) من ق إ ج على أنه:" ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه"، كما خول ق إ ج لغرفة الاتهام حق توجيه الاتهام وفق قيود محددة وهذا ما نصت عله (المادة 189) بقولها "يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه..."

[1]–درياد مليكة، المرجع السابق، ص8.

**المطلب الثاني: التعريف بالمتهم والتفرقة بينه وبين ما يشتبه به.**

سنتناول في هذا المطلب تعريف المتهم والتسميات التي تنطبق عليه، وسنتطرق أيضا إلى التفرقة بين المتهم وما يشتبه به.

**الفرع الأول: تعريف المتهم.**

أولا-**لغة:** كلمة المتهم في اللغة من فعل "اتهم، يتهم" فهو متهم، كما جاء في لسان العرب: الوهم من خطرات القلب والتهمة أصلها من الوهم ويقال اتهمه، افتعال منه، يقال: اتهمه فلانا على بناء"افتعلت" إي أدخلت التهمة عليه. فالمتهم إذا وقف التعريف اللغوي هو:" من أدخلت عليه التهمة وظنت به".

ثانيا-**اصطلاحا:** لم يعرف المشرع الجزائري المتهم على غرار أغلب التشريعات الأخرى، غير أن الفقه الإسلامي عرفه بأنه "من ادعى عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة البينة عليه"، كما عرفه أيضا البعض من الفقهاء بأنه «من يظن فيه ما نسب إليه من التهمة، أيمن فعل محرم يوجب عقوبته مثل القتل والسرقة".[1]

**ثالثا-التعريف القانوني:** لم يعرف معظم القوانين الوضعية المتهم تعريفا كاملا، فالمشرع الجزائري مثلا يميز بين المشتبه فيه والمتهم، بخضوع هذا الأخير للأدلة والقرائن الكافية بحيث أن صفة الاتهام لا توجه للشخص بمجرد الشك الضعيف أو بمجرد الشكوى والبلاغ، بل لابد من توافر أدلة كافية قوية متوافقة ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فهو كغيره من المشرعين الوضعيين عرف المتهم بأنه: «من توجد ضده دلائل كافية على اتهامه" وبمفهوم المخالفة فإنه إذا لم تتوافر

[1]- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي، دراسة مقارنة،رسالة ماجستير، سنة 1995، ص 9-11.

ضده دلائل كافية فلا يعتبر متهما، بل يبقى في دائرة الاشتباه، والمشرع الجزائري بهذا يكون قد ميز بين المتهم و المشتبه فيه موضوعيا إجرائيا، فمن الناحية الموضوعية، الفارق الفاصل بينهما يتمثل في وجود دلائل كافية فبتحققها يتحول المشتبه فيه إلى متهم، ومن الناحية الإجرائية فإن الاتهام تمارسه الدعوى الجنائية قبله، وهو ما انتهجه كل من المشرعين الفرنسي والمصري، فالأول اشترط إلى جانب كفاية الأدلة صفة الخطورة، بينما اكتفى الثاني "بكفاية الأدلة" فقط، كما عرفه بعض القانونيين أن المتهم هو من تتوافر ضده دلائل ثابتة وقرائن قوية تكفي لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى العمومية قبله[1].

**الفرع الثاني: التفرقة بين المتهم وما يشتبه به.**

**أولا-التمييز اللغوي:** الشبهة لغة: الشبهة الالتباس وجاء في منجد اللغة والإعلام اشتبه في الأمر شك في صحته واشتبه الأمر عليه خفي والتبس والشبهة جمع شبه والشبهات هو الالتباس ما يلتبس فيه الحق بالباطل الحلال والحرام[2]، ومعناه في الشرع "ما إلتبس أمره فلا يدري أحلال هو أم حرام وحق هو أو باطل"، ويفهم من ذلك أن الشبهة إنما تقوم في حق من إشتبه عليه الأمر وإلتبس وهو ما ذهب إليه الحنيفة " ما يشتبه الثابت وليس بثبات"، ومنه المشتبه فيه هو الشخص التي قامت حوله قرائن على أنه ارتكب جريمة غير أن تلك القرائن هي على سبيل الظن لا اليقين. ونستخلص من هذا إلى أن المدلول اللغوي لكل من لفظي المشتبه فيه والمتهم كما سبق شرحه متداخلان ولهما نفس المدلول اللغوي فيصعب بذلك التمييز بينهما[3].

[1] -عبد الحميد عمارة –المرجع السابق،ص ص 24-27.

[2] -أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات، الطبعة الثانية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، سنة 2011، ص42.

[3] -عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 18.

**ثانيا–التمييز القانوني:** إن الفرد يصبح مشتبها في اللحظة التي يبدأ فيها جمع الإستدلالات ضده وتظل هذه الصفة عالقة به إلى حين ثبوت اتهامه عن طريق تحريم الدعوى العمومية ضده فتزول عنه صفة الاشتباه ويكسب صفة جديدة هي صفة المتهم، حيث يمكن القول بأن معيار للتفرقة بين المتهم والمشتبه فيه هو تحريك الدعوى الجزائية، وتحريكها يعني أن الدلائل التي توافرت في حق الشخص المشتبه فيه قوية و متماسكة لتوجيه الاتهام إليه، أما الذي لا تتوافر في حقه إلا مجرد إشتباهات في ارتكابه جريمة ما فلا يكتفي لتحريك الدعوى الجزائية قبله فيطلق عليه مشتبه فيه. ومن الفروق الجوهرية بين المتهم والمشتبه فيه علاوة على ما تقدم أن الاتهام وإن كان يكسب للمتهم بعضا من الحقوق والضمانات من حيث إحاطته علما بكافة إجراءات التحقيق ومواجهة السلطة القضائية عن طريق القيود التي يقررها القانون على ممارستها، إلى آخر هذه الحقوق التي تكلفها له القوانين الإجرائية في النظم المختلفة، فإن المشتبه فيه ليس له مركز قانوني وبالتالي لا يتمتع بنفس الضمانات[1]، نستخلص أن الرأي الذي تبناه المشرع الجزائي الجزائري عندما حدد المتهم حسب مرحلة الإجرائية لا يتعدى كونه شكليا وذلك أن مرحلة الاشتباه تسبق مرحلة الاتهام بحيث أن الاشتباه في حد ذاته يبقى غير مؤثر ما لم يتحول إلى اتهام[2].

## المبحث الثاني: ماهية التحريات الأولية.

إن للدعوى الجزائية مرحلتين هما التحقيق الابتدائي والمحاكمة ولكن قد يسبق التحقيق الابتدائي أعمال تمهيدية واستقصائية قد تعني عن كون التحقيق الابتدائي ليس وجوبي في جميع الدعاوي ومن ثم كان من الضروري وجود مرحلة تسبقه لتسهيل عمل النيابة العامة، ولتخفيف العبء عن جهات التحقيق القضائي لكثرة القضايا والتي في الأخير تلغيها أو تحفظها إداريا لعدم بلوغها مرتبة القضايا التي تستحق التحقيق فيها من جهة ثانية. ولقد تداخلت المهام والاختصاصات لسلطات

[1]–درياد مليكة –المرجع السابق، ص ص 12–13.

[2]–عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 19.

الجهتين من الناحية العلمية وكذا من الناحية القانونية عند اغلب التشريعات العربية. ولهذا سنبين مدلول هذه المرحلة السابقة عن مرحله التحقيق الابتدائي من خلال التطرق إلى تسميات المختلفة لهذه المرحلة وتمييزها عما يشابهها وطبيعتها القانونية وأهميتها وأخيرا نطاقها كما نبين كذلك السلطة المخولة للقيام. بمهمة التحري وكيفية تكوينها واختصاصها وإجراءات التي يتم يتبعها لمهمة التحري.

## المطلب الأول: مفهوم التحريات الأولية وسلطة المكلفة به.

سنتناول تعريف هذه المرحلة من خلال التطرف إلى المقصود منها والتسميات التي تطبق عليها وتمييزها بين المصطلحات المتشابهة أو المتداخلة لها كما سنتطرق إلى طبيعتها القانونية وأهميتها ونطاقها أي معرفة متى تبدأ ومتى تنتهي والسلطة أو المكلفة بهذه التحريات.

### الفرع الأول: تعريف التحريات الأولية.

ما يفهم من التحريات الأولية هو البدء بإيجاد إجراءات تمهيدية التي تباشرها الضبطية القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة، وجمع الإثباتات والقرائن اللازمة لتحقيق فيها وإذ نظرنا عن التعريفات الفقهية نجدها لا تخرج عن المضمون مع اختلافات في أساليب الصياغة، ومن بين هذه التعريفات:

يعرفها الدكتور محمد "علي السالم عياد الحلبي" كما يلي "مرحلة التحرير والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها".

أما الدكتور مأمون سلامة فيرى بان الاستدلال وتلك الإجراءات التي تباشر خارج الدعوى العمومية، وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق.

كما يعرفها أيضا الدكتور احمد فتحي سرور أن الاستدلال هو المرحلة السابقة في نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية، ويباشر الاستدلال مأمور الضبط القضائي(ضابط الشرطة القضائية).

أما الدكتور مالكي محمد الأخضر فيرى بان"مرحلة التحري هي مرحلة البحث عن الجرائم واستكشافها وإبلاغ النيابة العامة بها وقد خولها القانون صلاحية البحث عن مرتكب الجرائم وجمع ما يتناهى إليهم من أدلة إثبات إلى غاية فتح تحقيق قضائي"[1].

حيث يرى أحمد غاي بأنه مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة[2].

في حين يرى الدكتور محمد محدة بين المقصود بالتحريات هو تتبع وسائل الإثبات من ظروف مادية وأقوال ونصوص ومعاينة والإحاطة بكل ما له صلة بأحداث الجريمة وتعيين المجرم[3].

ويمكن تعريف التحريات الأولية أيضا بأنها مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك دعوى الحق العام بقصد التثبت من وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبها وجمل الأدلة والعناصر

[1]– أحمد غاي، المرجع السابق، ص ص26_27.

[2]–المرجع نفسه، ص 30.

[3]–محمد محدة، المرجع السابق،ص 35.

اللازمة للتحقيق كما تتخذ سلطات تحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى أم لا. فمرحلة التحريات الأولية لها دور هام جدا حيث تقوم الضبطية القضائية بالتحريات اللازمة التي تساعد في ظهور الحقيقة، وتستطيع النيابة العامة توجيه السليمة، وذلك بالاستناد إلى محضر جمع الاستدلالات وبالنظر إلى نوعية الأدلة والقرائن التي تم جمعها وإلى المعلومات المتحصل عليها[1].

ومن استقراء التشريعات المختلفة، ولاسيما العربية منها نلاحظ أنها لم تفرد تعريفا خاصا لهذه المرحلة أي مرحلة التحريات الأولية، إلا أنها أشارت إلى مضمونها بكل وضوح من خلال السلطة المكلفة بأعمال التحري، في المواد التي تحدد مهام الضبط القضائي واختصاصاته، حيث تنص (المادة 3/12 ق.إ.ج) على ما يلي:" ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"[2].

بالإضافة نجدان رجال القانون لم يحددوا لهذه المرحلة تسمية موحدة تصف مهام الضبطية القضائية، هذا من شأنه أن يؤدي إلى مسايرة الفقهاء بآرائهم لتسمية التي تبناها التشريع المنتمين إليه، وقد نجد بعضا منهم قد استعمل تسميتين أو أكثر لهذه المرحلة في مؤلف واحد نظرا لان تشريعه قد استخدمها.

وبناء على ذلك هنالك من يطلق على هذه المرحلة مرحلة الاستدلالات والتي هي مأخوذة أساسا من القانون المصري، من حيث أن القانون السوري وصف أعمال الضبطية القضائية باستقصاء الجرائم فسماه محمد فاضل بمرحلة استقصاء الجرائم، كما نجد الدكتورة فوزية عبد الستار في مؤلفها شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني قد استعملت كلمة استقصاء الجرائم، وفي

[1]–مهدية هجيرة،«الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السادس، جامعة تيزي وزو، الجزائر، سنة 2019، ص253.

[2]–أحمد غاي، المرجع السابق، صفحة 27.

مؤلف آخر تحت عنوان شرح قانون الإجراءات المصري استعملت تسمية الاستدلال، وهذا يؤكد ما قلناه سابقا.

وقد وصف رجال القانون الجزائريين هذه المرحلة بمرحلة التحريات الأولية، استنتاجا من النصوص الدستورية والقانونية، حيث نصت (المادة 1/48) من الدستور على أنه: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة 48 ساعة[1]، والتوقيت الذي تتحدث عنه المادة هو من أعمال الضبطية القضائية لأنه إن كان من وكيل الجمهورية كان إيداعا، وإن كان من قاضي التحقيق كان إيداعا أيضا قبل الاستجواب أو حبسا احتياطيا بعد الاستجواب.

أما بالنسبة للنصوص القانونية للإجراءات نجد أن عنوان الأول من الكتاب هو البحث والتحري عن الجرائم، و(المادة 11 ق.إ.ج) تنص على أنه:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...."، كما أن تسمية التحريات الأولية هي الرجوع إلى الأصل، وهي اعتماد المشرع الجزائري لنظام التحري والتنقيب المعتمد ومباشرة الضبطية القضائية أعمالها وكذلك عن التحقيق الابتدائي بمفهوم العام والواسع، وهناك من القضاة من يصدر قراره باستخدام لفظه البحث الافتتاحي عند قصد الكلام عن أعمال الضبطية القضائية. وتجدر الإشارة إلى أن التحريات هي أعم وأشمل من الاستدلالات، حيث أن هذه الأخيرة أحد أغراضها من خلال جمع الاستدلالات التي تؤيد الاتهام قبله[2].

**أولا: تمييز التحريات الأولية عن الضبط الإداري والضبط القضائي والخصوم:** فمرحلة التحريات تندرج ضمن مهام واختصاصات رجال الضبط القضائي تسبقها مرحلة تعرف بالضبط الإداري أو البوليس الإدارية أو الضبطية الإدارية أو الشرطة الإدارية وهي كلها ألفاظ مختلفة لمضمون واحد.

[1]–محمد محدة، المرجع السابق، ص 22 –26.

[2]–المرجع نفسه، ص 26 –30.

فالضبط الإداري وضيفته ضرورية ووقائية تهدف إلى منع وقوع الجريمة والتصدي لها من خلال وضع قيود على حرية الأفراد بواسطة اللوائح والأوامر التي تلجأ إليها الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام والسكينة العامة والصحة العامة، لذلك يطلق عليها "بوليس المنع".

ونظرا إلى الجريمة ظاهرة حتمية في المجتمع، فان التدابير الوقائية التي تتخذ في إطار الضبط الإداري لا تنجح دوما في المنع ارتكاب الجرائم، لذلك اقتضت مصلحة المجتمع التصدي لظاهره الإجرام عن طريق الوسائل الردعية أو الزجرية التي تقوم الأجهزة الأمنية المنوطة بها مهام الضبط القضائي والتحريات الأولية.

أما الضبط القضائي فتبدأ إجراءاته فور وقوع الجريمة، ووظيفته الأساسية ليست وقائية كالضبط الإداري بل عقابية قامعة، وبعبارة أخرى فهي لا تمنع الجرائم قبل وقوعها وإنما تقمعها بعد وقوعها. للضبط القضائي مدلولين الأول موضوعي ويقصد به كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في (المادة 12) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص بأنه:" يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي. وذلك تحت رقابة غرفه الاتهام بذلك المجلس.

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في القانون العقوبات والجمع والأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي." ومن ثم كان للضبط القضائي مهمتين أحدهما قبل التحريك الدعوى العمومية. والثانية بعد تحريكها وفتح التحقيق القضائي والتي تتمثل في تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبيه طلبات السلطة القضائية المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها نلاحظ أن إجراءات التحريات الأولية تعتبر جزء من مهام الضبط بصورة عامة، ذلك أن مهام هذه الأخيرة تبدأ قبل ارتكاب الجريمة باعتبار أن مهمة الضبط الإداري

يباشرها نفس الأشخاص الذين يمارسون مهمة الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة التي تشمل المعاينات وجمع الأدلة والقرائن والدلائل والبحث عن مرتكبيها قبل فتح تحقيق قضائي وهذه الإجراءات تعد من صميم المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي. أما بعد تحريك الدعوى العمومية فوظيفتها تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلبتها (المادتان 12 و13) من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وعليه رغم أن التحريات الأولية تعتبر عملية لتحريك الدعوى العمومية إلا انه لا يمكن إدراجها ضمن نطاق الخصومة الجزائية، وبناء على ذلك فان ما يفصل بين مرحلتي التحري والخصوم هو إجراء تحريك الدعوى من طرف نيابة العامة.[2]

**ثانيا:الطبيعة القانونية للتحريات الأولية وأهميتها:** رغم أن الأعمال التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية هي مساعدة الهيئة القضائية ومعاونة رجالها في الأعمال التحضيرية للدعوى العمومية إلى أنهم ليسوا من أعضاء هيئة القضاء[3]، يكون أعضاء ضبط القضائي المنتمون لأسلاك الأمن يتبعون السلطة التنفيذية، وأعمال هذه الأخرى تندرج ضمن مهام الإدارية التي تتمثل في المحافظة على النظام العام والتنفيذ القانون بواسطة الضبط الإداري والضبط القضائي وهذه الأعمال من صميم وظيفة إدارة. وبالتالي فان إجراءات التحريات الأولية ذات طبيعة إدارية تستند إليها وكيل الجمهورية (النيابة) لتحريك الدعوى العمومية، وهي تشكل تمهيدا لمرحلة التحقيق الابتدائي إذا أحيلت القضية على التحقيق، ولمرحلة المحاكمة إذا أحيلت القضية مباشرة أمام المحكمة كما هو الشأن في المخالفات وبعض الجنح التي ينظر فيها القضاء بناء على التكليف المباشر.

[1]–أحمد غاي، المرجع السابق، ص 30–33.

[2]–المرجع نفسه، ص 34_35.

[3]–محمد محدة، المرجع السابق، ص 19.

إن أهمية التحريات الأولية ترمي إلى تحقيق هدف التصدي بسرعة ونجاعة لظاهرة الإجرام التي تخل بالنظام والأمن في المجتمع، وضمان حرية وحقوق الأفراد. كما أنها تسهل عمل الجهاز القضائي، فبفضلها لا تصله إلا القضايا والمنازعات التي تتسم بالجدية وتستلزم تدخل القضاء للفصل فيها وفي ذلك تخفيف لأعباء الجهات القضائية مما ينعكس إيجابا على نوعية وسرعة الفصل في القضايا ورد الحقوق إلى أصحابها، فسرعة الفصل في القضايا تتناسب طردا مع حجمها فكلما قلت تكمن الجهاز القضائي من البث فيها بسرعة وفعالية وبالتالي تقلصت مدة الإجراءات التي غالبا ما تتضمن تقييدا لحرية الأشخاص وحرياتهم.[1]

**ثالثا: نطاقها (بداية التحريات ونهايتها)**:من خلال ما سبق نستطيع أن نحدد الإطار القانوني لمرحلة التحريات بذلك نعرف ما يدخل ضمنها وما يخرج من إطارها، ومن ثم يبرز لنا نطاق عمل الضبطية القضائية أي متى تبدأ هذه المرحلة ومتى تنتهي.وعليه نلاحظ أن مرحلة التحريات الأولية تبدأ بعد وقوع الجريمة لان لا يحدد نطاق أعمال الضبطية إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة المعاقب عليها القانون (م3/12 ق إ.ج)[2]،ومن ثم فان بدايتها مقترنة بوقوع الجريمة باعتبار انه أن لم تقع الجريمة لكانت من قبل الأعمال الضبطية الإدارية التي من صميم عملها هو منع وقوع الجريمة كما انه تجدر الإشارة إلى أن الضبطية لا يوصف عملها بأنه ضبط قضاء إلا إذا كان واقعا بعد ارتكاب الجريمة هذا من شانه اعتبار عملها تحضيري لعمل قاضي التحقيق فيما يجب فيه التحقيق[3]،ولقد أكدت (المادة 63 ق.إ.ج)، بداية أعمال الضبطية القضائية بقولها:" يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم". وعليه فان من المنطق أن تبدأ التحريات بعد وقوع الجريمة كون الشخص لا يسند إليه بأنه مرتكب الفعل الجرم إلا

[1]–أحمد غاي – نفس المرجع – ص 37 إلى 40.

[2]–مرجع نفسه، ص 81.

[3]–محمد محدة، المرجع السابق، ص 84.

بعد وقوع ذلك الفعل، ومنه بمجرد العلم يقومون على الفور بإثباتها وجمع الاستدلالات عن فاعلها، ما يجب على مأمور الضبط القضائي عند علمه بحالة التلبس بجناية أن يخطر وكيل الدولة بها ويتنقل على الفور إلى مكان الجناية ليتخذ جميع الإجراءات اللازمة للتحري، حسب ما تنص علية (م 42 ق.إ.ج):" يجب على الضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

وعليه أن يسهر على محافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي. وان يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة. وان يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليه".

وهذه النصوص القانونية من شانها أن تؤكد بان بداية التحريات حتما وقطعا بعد وقوع الجريمة وبعد اكتشافها وعلم بالضبطية القضائية بها[1].

وتستمر هذه المرحلة طيلة المدة التي تستغرقها مختلف أعمال التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي والمتمثلة في الانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينات وكل العناصر التي تثبت وقائع الأفعال الإجرامية وظروف ارتكابها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم واثبات ذلك في محاضر وإبلاغ النيابة وتقديم المشتبه فيهم أمامها.

وتنتهي هذه المرحلة بمجرد تقديم المشتبه فيه ومحاضر التحريات الأولية والمضبوطات إلى النيابة التي تتخذ قرارا بشأنها، ويكون تحريك الدعوى العمومية عادة بواسطة طلب افتتاحي لمباشرة التحقيق الابتدائي أو التكليف المباشر بإحالة الملف مباشرة أمام قاضي الموضوع[2].

[1]–محمد محدة، المرجع السابق، ص 82.

[2]–أحمد غاي، المرجع السابق، ص 35.

**الفرع الثاني: السلطة المالكة أو المكلفة بالتحريات.**

- تكوين الضبط القضائي: تنص (المادة 14) من قانون الإجراءات الجزائية على أن الضبط القضائي يشمل ما يلي:

ضباط الشرطة القضائية.

أعوان الضبط القضائي.

الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

وتنص (المادة 12) من نفس القانون بان يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على ذلك الضبط بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.

أولا: ضباط الشرطة القضائية: حددت(المادة15) من يتسم بصفة ضباط الشرطة القضائية:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-ضباط الدرك الوطني.

-محافظو الشرطة.

ضباط الشرطة ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في السلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة اللجنة خاصة.

أ-مفتش الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنه خاصة.

ب-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ثانيا: أعوان الضبط القضائي: يعد من أعوان الضبط القضائي طبقا للمادة(ق.إ.ج19):

أ-موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفه ضباط الشرطة القضائية.

ب-الموظفون وأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي وقد حددتهم المادتان (21و27 ق.إ.ج): وهم المهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها. ويقومون بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد والنظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفه خاصة وإثباتها في المحاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة(مادة 21ق.إ.ج) [1].

ثالثا: قاضي التحقيق: قاضي التحقيق ليس عضوا من أعضاء الضبط القضائي المنصوص عليهم في (المادة 14 ق.إ.ج)، والأصل أن قاضي التحقيق لا يباشر إجراءات التحقيق الابتدائي إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية (المادة 67ق.إ.ج)، ومع ذلك فانه يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مكان الحادثة، ولو لم يطلب منه إجراءات التحقيق، ووكيل الجمهورية إذا كان قد سبقه إليه عن القيام بدورهم، ويتولى قاضي التحقيق بنفسه إتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية، أو يكلفهم بأي منها أو متابعة الإجراءات. ولقاضي التحقيق أن يباشر في حالة التلبس إجراءات الضبط

القضائي في دائرة الاختصاص المجاورة لدائرة اختصاصه، مستفيدا في ذلك بذات القيود الخاصة بوكيل الجمهورية(مادة 57).[1]

أولا-**اختصاصات الضبط القضائي في الأحوال العادية**: ثمة جملة واجبات حددها المشرع على مأموري الضبط القضائي وهذه الواجبات مفروضة عليهم ليس باعتبارهم من أعضاء السلطة التحقيق إنما باعتبار وظيفتهم الأساسية في التحري وجمع الاستدلالات وهذه الواجبات هي:[2]

أ-إجراء البحث والتحري: اوجب القانون في (المادة 17) على ضباط الشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم فهم مكلفون بالكشف عنها وعن مقترفيها بعد وقوعها فعلا، فإذا لم تكن قد وقعت بعد فان بعد الحيلولة دون وقوعها من أعمال الإداري تهدف إلى المحافظة على استقرار الأمن العام واحترام القوانين، ويقوم ضباط الشرطة الفضائية وأعوانهم بجمع كل ما يمكن من المعلومات والأدلة التي تساهم في إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، وإذا أسفر البحث عما يفيد إثبات التهمة أو نفيها وجب تقديمه إلى النيابة.

ب-تلقي الشكاوى والبلاغات وتحويلها إلى وكيل الجمهورية: اوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية قبول الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم (المادة 17ق.إ.ج). إبلاغ عن الجرائم جائز لكل من علم بها، ولو لم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها وذلك لمعاونة الدولة في استياب الأمن ولذلك فلا يسال من قام به إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه، وتوفرت في شانه جريمة الوشاية الكاذبة(المادة 300 ق.ع)،وكذلك(م 32 ق.إ.ج) التي توجب على كل موظف عمومي أن يبلغ النيابة العامة بغير توان عما يعمله أثناء مباشرة في جناية جنحة، ويعد عدم

[1]-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008،ص 187_188.

[2]-محمد حمادة هرج الهيتي، أصول البحث والتحقيق، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 361.

الإبلاغ إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة العامة. وقد يكون البلاغ أو الشكوى شفهيا أو كتابيا موقعا عليه أو غفلا من التوقيع ولا يتطلب القانون فيها أية شكليات، قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنها.

ت_جمع الإيضاحات يقوم ضباط الشرطة القضائية بسماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة، والوقائع التي تكونها، ومرتكبها كالمبلغ والشهود والسلطات المحلية، كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهه وتفصيلا بكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات التهمة، إذ يعد ذلك استجوابا، لا تملكه إلا سلطات التحقيق، بل ولا يجوز تفويض ضباط الشرطة القضائية في إجرائه، وانجاز أن المتهم أن يواجه المتهم بشاهد أو أكثر لتفسير التعارض بين أقوالهم لاستجلاء الحقيقة، كما يجوز له الاستعانة بالخبراء دون أن يحلفوا اليمين، ولا يؤثر في سماع الأقوال قرابة من تسمع أقواله للمشتبه فيه، أو صغر سنه، أو ماضيه الإجرامي. إلا انه لا يجوز أن يسبق ذلك الإجراء حلف اليمين.

يقوم ضباط الشرطة القضائية باثبات بيان موجز عن أقوال من يسمعهم وذلك بعبارات يمكن أن تختلف كثيرا عما أدلى به شخص شفويا. [1]

1-الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينتها: يجوز للضباط الشرطة القضائية فورا علمه بالجريمة أن ينتقل هو أو أعوانه إلى مكان وقوع الجريمة، لمعاينته والبحث عن أثارها والمحافظة عليها. غير انه لا يجوز أن يتم ذلك داخل منزل مسكون دون رضاء صاحبه، أما إذا كان مكان الجريمة محلا عما، كالمقاهي أو الملاهي فلا يوجد ما يحول دون دخوله بغير استئذان.

2-القبض على الأشخاص وحجزهم: لم يجز القانون لضباط الشرطة أن يقبضوا على الأفراد، إلا إذا كانت هناك دلائل قوية ومتماسكة على مساهمته في الجريمة كاعتراف أو شهادة متممة. يمكنهم عندها حجزه بمعنى وضعه في مكان عادة يكون بمقر الشرطة أو الدرك ويستطيع ضباط

الشرطة القضائية أن يحجز الشخص إذا استدعى التحقيق الأولي حجزه لمدة 48 ساعة، والحجز يأمر به ضباط الشرطة القضائية فحسب دون غيره من رجال الضبط القضائي.

3-إثبات إجراءات جمع الاستدلالات في محضر وإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح: اوجب قانون على ضباط الشرطة القضائية أن يبادروا بتحرير محاضر بكل ما يقومون به من إجراءات الاستدلال وذلك حسب (المادة 18 ق.إج)، وأوجب عليهم أن يرسلوا المحاضر التي يحررونها أو يحررها أعوانهم إلى وكيل الجمهورية مصحوبة بنسخة منها مؤشرة عليها بمطابقتها للأصل، وذلك بجمع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكذلك الأشياء المضبوطة وان يتم إرسال المحاضر بمجرد انجازها مباشرة بالنسبة للجنايات والجنح.

كما أن على ضباط الشرطة القضائية أن يبادروا بغير تمهل إلى أخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، إلا أن التأخر في الإخطار أو حتى إهماله لا يترتب عليه بطلان ما، إذ يقصد به المحافظة على الدليل بعدم تهوين قوته في إثبات. بل انه من المفيد في كثير من الأحيان إرجاء هذا الإخطار بعدم بعض الوقت ريثما يتم فحص البلاغ والتأكد من جديته.

4-عدم جواز الاستعانة بمحامي أثناء الاستدلال: ليس للمحامي الحق في الحضور مع المشتبه فيه أو نيابة عنه أثناء جمع الاستدلالات، فلم يتم اتهام المشتبه فيه بعد. إلا انه يجوز للمشتبه فيه أن يتصل بمحاميه ويتشاور معه، دون أن يحضر معه، أو يطلب الاطلاع على المحضر أثناء الاستدلال.[1]

**ثانيا_اختصاصات الضبط القضائي بجمع الاستدلالات في حالة التلبس**: لقد أعطت التشريعات الإجرائية الجنائية تعريفا محددا للجريمة والمتلبس بها، وبينت سلطات مأموري الضبط القضائي وواجباتهم

[1]-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص170 إلى 177.

في حاله ارتكاب الجرائم،والسلطات التي يملكها مأموري الضبط القضائي، والواجبات التي ينبغي عليهم القيام بها في حاله تحقق حاله من حالات التلبس التي نصت عليها (م 41 ق.إ.ج)[1].

وذلك على النحو التالي:[2]

أ_وجوب الانتقال إلى مكان الجريمة فور علمه ويعاين الآثار المادية لها ويحافظ عليها ويثبت حالة المكان والأشخاص وكل ما يفيد كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات، ويجب على مأمور الضبط أن يخطر وكيل الجمهورية فورا، وذلك حسب نص(المادة 42) من قانون إجراءات الجزائية الجزائري، وعند انتقال مأمور الضبط إلى مسرح الجريمة المتلبس بها لمنع الحاضرين من مغادره المكان حتى ينتهي من إتمام تحرياته ويدونها في محضر وذلك حسب (م50 ق.إ.ج).[3]

ب_التفتيش والضبط كانت (المادة 44) شان (المادة 56) من قانون الإجراءات الفرنسي، تجيز لضباط الشرطة القضائية تفتيش المساكن الأشخاص الذين يشتبه في مساهمتهم في الجريمة، او يحوزون أوراق أو أشياء متعلقة بالأفعال الجزائية، ولو لم يوافق المذكرون. ولكن المشرع الجزائري عدل تلك المادة بقانون رقم 3 السنة 1982 واستلزم لإجراء هذا التفتيش الحصول على اذن مكتوب من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش. فإذا اخل ضباط الشرطة القضائية بأحد هذه الشروط وقعت تفتيش باطلا، وينبغي فضلا على ذلك مراعاة شروط تفتيش المسكن وضبط الأشياء التي رأيناها في غير حالات التلبس المنصوص عليها في ( م 45- 47ق.إ.ج).

---

[1] -محمد حمادة هرج الهيتي – نفس المرجع – ص 369.

[2] -أحمد شوقي الشلقاني – نفس المرجع – ص 189.

[3] -محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، س 1992، ص 46.

ت_جمع الإيضاحات: كالشأن في غير حالة التلبس يستطيع ضباط الشرطة القضائية أن يسمع أقوال الحاضرين من مكان الواقعة وغيرهم كالمجني عليه أو الجيران أو الخدم أو الأقارب وكل من يمكن أن يكون لديه معلومات تتعلق بالوقائع موضوع الجريمة، كما يمكن أن يسمع أقوال المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أيضا، وذلك دون حلف يمين ويستطيع أعوان الضبط القضائي مباشره هذا الإجراء أيضا.

ث_احتجاز الأشخاص: اجازت (المادة 51ق.إ.ج) لضابط الشرطة القضائية أن يحتجز تحت المراقبة شخصا او أكثر مما أشير إليهم في (المادة 50) لمدة 48 ساعة وذلك حرصا على مصلحة التحقيق كخشية التأثير على الشهود أو إخفاء معالم الجريمة، أو لمجرد احتمال إعادة مناقشته إذا كشفت الاستدلالات عن إمارات أو وقائع جديد. وسواء كانت الجريمة في حالة التلبس أم لا، كما يتعين على ضباط الشرطة القضائية متى انتهت آجال الاحتجاج أن يخلي سبيل المشتبه فيه أو أن يرسله إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم باستجوابه عملا (بالمادة 59ق.إ.ج) وتطبق أحكام إجازة الأشخاص سابقة الذكر.

ج–القبض على الأشخاص: تعني تقييد حريه الإنسان والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده. كما خول القانون رجال الضبط القضائي بعض الإجراءات التي تفترض ضمنا القبض على الأشخاص وذلك على النحو التالي:

1–اجاز القانون لكل شخص، ولرجال الضبط القضائي أو رجال الشرطة العامة من باب أولى أن يضبطوا الفاعل في الجريمة التي في حالة تلبس ويقتادوه إلى أقرب ضباط شرطه قضائية(المادة 61ق.إ.ج).

2–اقتياد المتهم الذي توفرت ضده دلائل قوية ومتماسكة على مساهمته في الجريمة إلى وكيل الجمهورية يفترض القبض عليه كما اوضحنا.

3-في الجنايات التي في حاله تلبس اذا لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بها بعد، فان لوكيل الجمهورية أن يأمر بإحضار كل شخص يشتبه في مساهمته فيها، وحينئذ يقبض عليه، ثم يقدم اليه فيقوم على الفور استجوابه (مادة 58ق.إ.ج).[1]

**المطلب الثاني: الضمانات العامة أثناء مرحلة التحريات الأولية.**

**الفرع الأول: ضماناتهم من خلال التبليغ عن الجرائم ومعاينتها**

لم يتطرق المشرع الجزائري للتبليغ انما اكتفى بالإشارة عليها في (م 36 و17) قانون الإجراءات الجزائية ويمكننا أن نعرف الابلاغ بانه" العمل المتمثل في قيام شخص غير متضرر من الجريمة بإبلاغ السلطة المتخصصة –الشرطة القضائية– سواء قبل أو أثناء او بعد ارتكابها، وانقسم إلى نوعين حسب من يقوم بالتبليغ:

**اولا_ رسمي:** هو الذي يصدر عن سلطة نظاميه او موظف عمومي إذ تنص (المادة 32 ق.ا.ج)على انه:" يتعين على كل سلطه نظامية وكل ضابط او موظف عمومي يصل إلى علمه اثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير ثوان يوافيها بكافة المعلومات ويرسل المحاضر والمستندات المتعلقة بها".ويعتبر في هذه الحالة واجب يعاقب القانون على الاخلال به.

**ثانيا: غير رسمي:** يقوم به الأشخاص العاديون بحيث انهم غير ملزمين بالتبليغ وهذا الامر يتوقف على ضميرهم ومدى وعيهم ومواطنتهم وجل التبليغات تكون سرا ويحبذ الأشخاص عدم الكشف عن هويتهم في حاله الجرائم الخطيرة التي يكون فيها التبليغ واجب ومهما كانت وسيله التبليغ ومهما يكن في الامر فان الموظف الذي يتلقى اي تبليغ عليه أن يتحرر ويتأكد من ذلك بالمضاهاة

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 189 – 193.

والمقارنة بين المعلومات مستعينا عند اللزوم بالمخبرين وذوي الثقة والنزهاء من المواطنين احتياطا من جريمتي الوشاية الكاذبة واهانه الموظف.[1]

الضمانات المتعلقة بالمعاينات:

تعتبر المعاينة اهم جزء في التحريات باعتبار أن الأدلة المادية المنبثقة عنها لها تأثير مباشر على الاقتناع الشخصي ( الوجداني) للقاضي كونها تعبر عن اشياء محسوسة، أن ارتكاب اي جريمة لابد أن تنتج عنه اثار بالإمكان معاناتها سواء على جسم مرتكب الجريمة او على جسم الجريمة، ذاتها او في مكان اقترافها لذلك فان الكشف عن ملابساتها ومعرفه مرتكبها لابد ان ينطلق من تلك الاثار والمعاينات هي التي تمكن المحقق من الوقوف على الاثار المادية للجريمة بالبحث عنها وحفظها ثم رفعها لتكون الاساس الذي تبنى عليه الأدلة و القرائن من خلال استغلالها بغرض الوصول إلى حقيقة الجريمة ومعرفه المجرم ليقدم أمام الجهات القضائية وينال جزاء ما اقترف.

ويبقى مدى هذا التأثير مرهونا بمدى ثقة المحكمة في الموظفين الذين ينفذون تلك المعاينات ومدى مصداقيتها والتزام منفذها لمبدا الشرعية الإجرائية وان اجاز القانون هذا الإجراءات التي تعتبر بعضها اعتداء على جسم الإنسان الا انه احاطهم بضوابط تضمن حقوق وكرامة المشتبه فيه وتنفيذها يجب ان يسند إلى دلائل ترجع ضرورة اجرائها كظهور رائحة مثلا او علامات على أن السائق تناول خمرا، كما يجب ان تتم الإجراءات بواسطه مختص في الاماكن المخصصة لذلك ، وعلى ضابط الشرطة القضائية ان يستشير وكيل الجمهورية ويمثل التعليمات ويجب في كل الاحوال ان يراعي القاعدة العامة بمقتضى ان تتم التحريات واستعمال وسائل البحث والاستقصاء

[1]– أحمد غاي _نفس المرجع _ ص 214_215.

بطريقه لا تضر بحقوق الأفراد ولا تقيد من حريتهم الا بالقدر الضروري واللازم للتعرف على الجريمة.[1]

**الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية:**

أولا–التعرف على الهوية:أن حرية التنقل من الحقوق الأساسية التي اقرها الإسلام بداية وأدرجتها الدول الحديثة في دساتيرها وجسدت من خلالها كل الضمانات لمنع كل اشكال التعسف والاعتداء على هذا الحق.

أن عمليه التعرف على هويه الأشخاص لا يتصور تنفيذها من طرف اعضاء اجهزه الأمن خلال مرحله التحريات الأولية خارج إطار مهام الشرطة القضائية ومهام الشرطة الإدارية.

**أ_ في إطار الشرطة القضائية:** نستخلص شرعية الاستعراف من نص (المادة 50) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في فقرتيها الثانية والثالثة."يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمةريثما ينتهي من اجراء تحرياته..."

أن الأشخاص الذين يطلب منهم اعضاء شرطة القضائية الاستظهار بوثيقه تثبت هويتهم او التعريف بشخصيتهم ملزمون بالامتثال تحت طائلة العقاب ومن حق هؤلاء الأعضاء حق استعمال القوة عن طريق اللجوء إلى الوسائل القسرية واقتيادهم إلى مركز الشرطة او الدرك او العون للتحقق من شخصيتهم وذلك اثناء تنفيذ إجراءات التحريات الأولية[2].

**ب_ في إطار الإجراءات الشرطة الإدارية:**أن مهام الشرطة الإدارية تستهدف منع وصول الجريمة من خلال تنفيذ جمله من المهام تقتضي التعرف على هويه الأشخاص اثناء تنفيذ الدوريات الليلية ومراقبة المحطات والتجمعات ولا سيما اثناء التظاهرات والمظاهرات حفاظ النظام فأعضاء الدرك

[1] –أحمد غاي – نفس المرجع – ص 217_ 218.

[2] – المرجع نفسه، ص 235–239.

الوطني او الشرطة يكلفون بمهام الشرطة الإدارية التي تخولهم القيام بإجراءات تعرف بتدابير البوليس وذلك كلما راوا اخلالا بالنظام العام او احتمال الاخلال به في اثناء المظاهرات قد يلاحظوا اعضاء الشرطة القضائية الذين هم أيضا اعضاء القوه العمومية اشخاص في انهم اخلوا بالنظام او تظهر عليهم علامات ترجح احتمال قيامهم بأعمال تخل بالنظام العام او الأمن العمومي، فلهم حق وتنفيذ الاستعراف في حقهم وحتى استيقافهم لذلك الغرض.

مما سبق بيانه باستقراء مختلف النصوص التشريعية ومبادئ الفقه القانوني وما استقر عليه الاجتهاد القضائي يمكننا الاستخلاص الضوابط المتعلقة بإجراء الاستعراف والتي هي ضمانات للمشتبه فيه والتي نلخصها فيما يلي:

-يجب أن يكون تنفيذ الاجراء مشروعا اي في الحالات التي يجيزها القانون وهي لا تتعدى حالتين: حاله تنفيذ الإجراءات في إطار ممارسه مهام الشرطة القضائية اي عند وقوع الجريمة وتولي اعوان الأمن معاينه هو التحقق من شخصيه المشتبه فيهم وحاله الاخلال بالنظام العام او الأمن العمومي في إطار ممارسه مهام الشرطة الإدارية.

-أن ينفذ هذا الاجراء اعضاء الشرطة القضائية او غيرهم من الموظفين المؤهلين قانوناكموظفي الجمارك، ومفتشي الضرائب وغيرهم في إطار المهام المسندة لهم لكل منهم في مجال اختصاصه.

-أن يكون هؤلاء الموظفين مرتدين لزيهم الرسمي الذي يبين صفاتهم للأفراد وفي حاله عدم ارتدائهم للزي المدني يجب أن يطهروا عليه (المادة 59) من المرسوم رقم80/104 المؤرخ في 5 فبراير 1980 المتضمن خدمه الدرك.

-على الاعوان الذين ينفذون اجراء الاستعراف أن يلتزموا باللياقة اثناء تنفيذ الاستعراف وان يمتنعوا عن ايتان اي تصرف مشين او فيه احتقار الأفراد او يمكن وصفه بانه تعسف او تجاوز للسلطة.

–في حاله عدم الامتثال لطلب الشرطة يجوز لهم استعمال القوة الا انه لابد عليهم ان لا يستعملوها الا في حاله الضرورة عند استنفاذ كل وسائل الاقناع وان تكون القوة منسجمة ومناسبه لدرجه بطبيعة المقاومة كما يجب ان يكون استعمال القوة ملائما لتنفيذ اجراء التعرف على الهوية.

فهذه الضوابط هي الضمانات للمشتبه فيه وتخويل رجال الشرطة القضائية لاستعمال الإجراءات القسرية الغرض منه المحافظة على مبدا القوة يجب ان تكون دوما بجانب القانوني وهو مبدا وضع لبسط الأمن والنظام في المجتمع والا صارت الأمور فوضى وتعرضت حقوق وحريه الأفراد للمخاطر[1].

ـ جمع الأيضاحات(اجراء سماع الاقوال): يقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع اقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة والوقائع التي تكونها، ومرتكبها كالمبلغ والشهود والسلطات المحلية، كما يسال المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة القرائن القائمة ضدهم بهدف اثبات التهمة، يعد ذلك استجوابا، لا تملكه إلا سلطات التحقيق، بل ولا يجوز تفويض ضباط الشرطة القضائية في اجراءه وانجاز أن يواجه المتهم بشاهد او اكثر لتفسير التعارض بين اقوالهم لاستجلاء الحقيقة كما يجوز له الاستعانة بالخبراء دون أن يحلفوا اليمين ، ولا يؤثر في سماع الاقوال قرابه من تسمع اقواله للمشتبه فيه، او صغر سنه، او ماضيه الإجرامي إلا انه لا يجوز أن يسبق ذلك الاجراء حلف اليمين، وبالتاليفان الكذب في تلك الاقوال لا يعد جريمة شهادة الزور.

ويرسل ضباط الشرطة القضائية الاستدعاء لكل من يريد سماع اقواله وليس لهذا الاستدعاء قوه تنفيذ به تسمح باكره المستدعي على الحضور وحتى اذا حضر فيمكنه ان يمتنع عن ابداء اقواله وان كان ذلك نادرا اذ يخشى الأفراد ان يحتجزهم ضابط الشرطة القضائية عملا بالمادتين محتجا بمقتضيات تحقيق الابتدائي اي الأولى،الامر الذي يثير التساؤل عن فائدة هذا الاجراء_ اي

[1]–أحمد غاي، نفس المرجع،ص 240 إلى 244.

الاحتجاز_ في مرحله جمع الاستدلالات ويقوم ضابط الشرطة القضائية بإثبات بيان الموجز عن اقوال من يسمعهم ذلك بعباره بعبارات يمكن ان تختلف كثيرا عما ادلى به الشخص شفويا[1].

**الفرع الثالث: ضمانات المشتبه فيه من خلال الإجراءات الماسة بالحرية والحياة الخاصة.**

**أولا: حجز الأشخاص (التوقيف للنظر):** لقد نظم المشرع الجزائري التوقيت للنظر تماشيا منه مع مواثيق حقوق الإنسان والتي نصت على مجموعه من الضمانات التي يجب أن توفرها الأنظمة القانونية لحمايته وصيانة كرامته الأدمية لاسيما عند توقيفه للنظر باعتباره بريء ولم تثبت إدانته بعد. ونظرا لأهمية مبدا الاصل في الإنسان البراءة فقد تم تكريسه في اغلب الاتفاقيات والاعلانات العالمية الدولية والإقليمية، فنصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في (المادة 11) منه التي نصت على انه:" كل شخص متهم بجريمه يعتبر بريئا إلى أن تثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمه علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". وقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جهته نص مماثلا في (المادة2/4) التي تنص على ما يلي" من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا"

–والمشرع الجزائري فانه بدوره قد تبنى قرينه البراءة وكرسه في جميع الدساتير الجزائرية بما فيها دستور 1996 حيث نصت(المادة45) منه على انه:" كل شخص يعتبر بريئا، حتى تثبت جهة قضائية نظاميه إدانته من كل الضمانات التي يتطلبها القانون".[2]

[1]–أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع، ص169_ 170.

[2]–عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة للطباعةوالنشر والتوزيع، الجزائر ،2003، ص 154.

**ثانيا_ التمييز بين التوقيف للنظر والإجراءات المشابهة:**

هناك بعض الإجراءات المشابهة ظاهريا للتوقيف للنظر وذلك باعتبارها إجراءات مقيده لحرية الشخص، **إلا** أنها تختلف عنه في الواقع، ولهذا يتوجب علينا أن نميز بينهما:

**أ-الفرق بين التوقيف للنظر والاستيقاف:**

-**الاستيقاف:** هو إجراء بموجبه يستوقف رجل الأمن أثناء تأدية وظائف شخصا وضع نفسه طوعيه موضع الشبهة للتحري معه، فهذا الإجراء هو جزء من المعاينات والتحريات التي ينفذها ضباط الشرطة القضائية عندما ينتقل إلى مسرح الجريمة في إطار الإجراءات عندما ينتقل إلى مسرح الجريمة في إطار إجراء التحريات طبقا لإجراء الجريمة المتلبسة، ويقتصر على الأشخاص الذين يوجدون بمكان ارتكاب الجريمة أو بالقرب منه لتمكين الشرطة القضائية من جمع كل البيانات التي تساعد على فتح ملابسات الجريمة والتعرف على هوية مرتكبيها، ومن هنا نستخلص بان الاستيقاف يختلف عن التوقف للنظر من حيث الشخص المكلف باتخاذ الإجراء حيث يقوم به أو يتخذه رجال الأمن الذين يخولهم القانون مهام وأعمال الوقاية من الجريمة قبل وقوعها،و الهدف من والاستيقاف في أساس ليس البحث عن ادله الجريمة بل هو التحقق من هوية الشخص المعني و لا يخول والاستيقاف اجراء تفتيش الشخص كمبدأ عام.[1]إضافة إلى المدة لا يستمر الاستيقاف إلا للمده الضرورية للتحقق من هوية المشتبه فيه من طرف رجل الأمن في حين أن مده التوقيف للنظر هي 48 ساعة[2].

[1]-أحمد غاي، المرجع السابق، ص 245_251.

[2] -عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 158.

وقد يثير الاستيقاف للتحقق من هوية الشخص اشكالات إذ يتطلب احيانا من اجل التحقق من هوية الشخص فترة طويلة ففي هذه الحالة يتم اقتياده إلى مركز الشرطة او الدرك ويترك هنالك المدة الضرورية للتحقق من هويته ولا يعد في هذه الحالة توقيفا للنظر بل مجرد إجراء أمنيا مؤقت.

**ب_الفرق بين التوقيف للنظر والامر بعدم المبارحة:** ونصت على هذا الاجراء (المادة 50) من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:" يجوز لضابط الشرطة القضائية منع اي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من اجراء تحرياته، وعدم المبارحة هو عبارة عن اجراء تنظيم يقوم به رجل الأمن في مواجهة اي شخص متواجد في مكان وقوع الجريمة وهذا من اجل سماع وجمع المعلومات بشأن الجريمة، وعليه فهو لا يعتبر توقيفا للنظر ولا استيقاف بل هنا يأمر الحاضرين بعدم مبارحة مكان الجريمة فقط لبرهة من اجل دواعي التحقيق.[1]

ويختلف الامر بعدم المبارحة عن التوقيف للنظر من حيث المجال ومن حيث مكان التنقيد من حيث المدة. يجدر بنا الإشارة إلى انه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في الامر بعدم المبارحة بإلزام الحاضرين الذين امرهم بعدم المبارحة مكان الجريمة على عدم الابتعاد من مكان وقوع الفعل المجرم ولا يملك في مواجهتهم إلا تحرير محضر بذلك ويقدمه للجهة المختصة من اجل توقيع الجزاء المنصوص عليه قانونا طبقا لنص (المادة 50 الفقرة الأخيرة) التي نصت على عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 10 ايام بغرامه قدرها 500 ألف دينار جزائري.

**ثالثا_ الحالات التي فيها التوقيف للنظر:** لم يترك المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية السلطة التقديرية والمطلقة لتقرير التوقيف للنظر بل قيدهم بحالات يجوز لهم فيها اتخاذ هذا الاجراء هذه حالات تتمثل في:

[1]–المرجع نفسه، ص 163.

1. **التلبس بجناية او جنحه طبقا لنصوص المواد من (50 إلى 55) من قانون الإجراءات الجزائيـة:** ولقد نص عليه في المواد (50الى55) من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل الأول تحت عنوان في الجناية او الجنحة المتلبس بها اذ انه و لمقتضيات التحقيق إذ رأى ضباط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر المشتبه في ارتكابه للجريمة المتلبس بها فله ذلك ما تتوفر دلائل كافية ومتماسكة على ارتكابه الفعل المجرم،ولكن عند ارتكاب جريمة متلبس بها لجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، يحق لضباط الشرطة القضائية اتخذ مجموعة من التدابير من بينها الأمر بعدم المبارحة والتحقق من هوية كل من اشتبه في أمره(الاستيقاف)، وكذلك توقيفهم للنظر ولكن قبل التطرق لهذا يجب معرفة معنى حالة التلبس: فهو حالة من الحالات التي يؤسس عليها القانون الإجراءات الجزائية السلطات الاستثنائية المخولة لضابط الشرطة القضائية،و يعرف بأنه عبارة عن وصف عيني للجريمة وليس بوصف شخصي،فالجريمة هي التي تكون متلبس بها ومشهود وليس فاعلها، وعليه التلبس يعتبر وصف خاص بالجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها،[1] وهنالك من عرفه كذلك انه المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها أي تطابق أو تقارب اللحظتين زمنيا،[2]وتكون الجريمة متلبس بها في الحالات المنصوص عليها في (م 41) من قانون الإجراءات الجزائية و هي:

رابعا –**إجراءات التوقيف للنظر:** هناك مجموعة من الإجراءات الواجب احترامها عند اتخاذ اجراء التوقيف للنظر وهي:

[1] –جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة،2003، ص 34.

[2] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 224.

أ_مشاهدة الجريمة حال ارتكابها (المادة 04/41) لقانون الإجراءات الجزائية: واشترط هنا أن يقوم بنفسه بالانتقال إلى مكان الجريمة ومشاهدة آثارها وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية بها على الفور منظر فضابط الشرطة القضائية(م42)

ب_مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها (المادة01/41) من قانون الإجراءات الجزائية : لا يتم مشاهدة الجريمة حال ارتكابها بل تكون المشاهدة بعد مدة زمنية قصيرة من ارتكابها و لم يقم المشرع الجزائري بتحديد تلك المدة واكتفى بان عبر عليها بعبارة "عقبه ارتكابها" وعليه نفهم هنا بان المدة الزمنية يجب أن تكون قصيرة.

ت_متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح (المادة02/41) ق.ا.ج: هذه الحالة لا تعتمد على المشاهدة وانما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه من طرف العامة مرفقة بالصياح، ويجب التفريق بين صياح العامة والاشاعة العامة التي لا تتعدى ان تكون الا مجرد اقاويل متداولة بين الناس، في حين ان الصياح يكون بالصراخ قصد توقيف الجاني وذلك في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة .

وقد تكون متابعة من طرف جماعة كبيرة من الناس او قليلة وقد تكون من طرف المجني عليه ذاته .

ث_ضبط أداة الجريمة بحوزة المشتبه فيه (المادة 02/41) من قانون الإجراءات الجزائية: كضبط سلاح او مسروقات بحوزته تدل على ارتكابه الفعل المجرم او مشاركته فيه.

ج_وجود اثار او دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية او الجنحة (المادة 02/41) من قانون الإجراءات الجزائية: كان يكون المشتبه فيه ملطخا بالدم على لباسه او مخدوشا او به اية جروح عقب ارتكابه الجريمة بوقت قريب.

ح_اكتشاف الجريمة في المسكن والتبليغ عنها في الحال (المادة 03/41) من قانون الإجراءات الجزائية: قد ترتكب جريمة في منزل ويبلغ عنها بعد اكتشافها هنا تعتبر جريمة متلبس بها، كما قد يحصل وان يكشف صاحب المسكن الجريمة عقب وقوعها فيبادر باستدعاء ضابط الشرطة القضائية قصد اثباتها كحاله زينا الزوج مثلا. وفي حالة وقوع الجريمة المتلبس بها يجب على ضباط الشرطة القضائية ان يخطر وكيل الجمهورية فور وقوعها وان ينتقل بدون تمهل الى مكان ارتكابها قصد القيام بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على اثار كي تختفي، وله ان يأمر بعدم مبارحة الحاضرين مكان الجريمة كي يسألهم عن الجريمة ويجمع القدر الكافي من المعلومات والاستدلالات حولها.

**خامسا_ إجراءات التوقيف للنظر ومدته:** ان تحديد الإجراءات التي ينبغي على ضباط الشرطة القضائية مراعاتها عند اتخاد إجراء التوقيف للنظر له بالغ الأهمية قصد الوقاية من أي شكل من اشكال التعسف او الاخلال باي حق من حقوق المشبه فيه وتجعل عملهم يندرج ضمن ما يعرف بشرعية الإجرائية.

-أن يكون من طرف شخص مؤهل بذلك.

-وجوب اخطار جهة قضائية فورا.

-تحرير محضر سماعي ومسك سجل بذلك في كل مركز شرطة او الدرك يوجد فيه أماكن مخصصة للتوقيف للنظر مع وجوب مراقبة السلطة المختصة بذلك.

وعليه فسوف نتعرض لهذه الإجراءات كالتالي:

1)- الأشخاص المؤهلين لاتخاذ اجراء التوقيف للنظر: لقد خول القانون لضباط الشرطة القضائية وحدهم السلطة توقيف المشتبه فيهم للنظر سواء كان ذلك بمناسبة الجريمة المتلبس بها او التحري

والاستدلال في الظروف العادية او حالة الإنابة القضائية وذلك لما تمثله صفة ضابط الشرطة من ضمانة للحرية الفردية و لما يمثله التوقيف للنظر من خطورة على الحقوق والحرية ومساس بهما[1][38]، وهو ما تؤكده النصوص القانونية المنظمة للتوقيف للنظر من حيث أن ضباط الشرطةالقضائية هو وحده المختص بالقيام بهذا الاجراء دون غيره اذ ورد في (المادة51 ق.إ.ج)،" اذا رأى ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخص او اكثر..."و(المادة 65ق.إ.ج)،" اذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضباط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة..."، كما نصت (المادة 141ق.إ.ج)،"إذا اقتدت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضباط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر..."، ولقد نصت (المادة15ق.إ.ج) على الأشخاص الذين يتمتعون بصفه ضباط الشرطة القضائية كما سبق ذكرها. كما هناك من يرى بانه لا يجوز لوكيل الجمهورية توقيف الأفراد للنظر بل ينحصر اختصاصه في هذا الشأن بالإذن بالتمديد[2].

2)- الاخطار الفوري للجهة المختصة: يتم اتخاذ التوقيف للنظر في حالات التلبس بجناية او جنحة معاقب عليها بالحبس وفي إطار التحقيق الابتدائي كما يتم اتخاذها في إطار تنفيذ الإنابة القضائية، وعليه تختلف هنا الجهة التي يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يخطرها في التحقيق الابتدائي والجريمة المتلبس بها يجب عليه أن يخطر فورا وكيل الجمهورية بذلك، اما في حالة توقيفه للشخص في إطار تنفيذ الإنابة القضائية فعليه أن يختار قاضي التحقيق: يخطر وكيل الجمهورية في حاله التلبس بالجريمة طبقا لنص (المادة 51ق.إج)، وفي حالة التحقيق الابتدائي طبقا لنص (م 65ق.إ.ج فقرة الأخيرة)، حيث تنص (م 51)المعدلة بموجب قانون 22/06"اذا رأى ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا او اكثر مما اشير اليه في

[1] -عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 186.

[2] -مرجع نفسه، ص 169.

(المادة50) فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا من دواعي التوقيف للنظر". ما(المادة 65 فقره اخيرة) تطبق في جميع الاحوال النصوص (المواد 51 و 51 مكرر 1 و 52 من هذا القانون)، وعليه هذه المادة قد احالت إلى النصوص (المواد 51 و 51 مكرر واحد و 52 من القانون)، وبالتالي يجب على ضباط الشرطةالقضائية وفي حالة توقيف المشتبه فيه للنظر عند قيامه بجمع التحرياتفي إطار التحقيق الابتدائي أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية فورا ويقدم له تقرير من دواعي التوقيف للنظر باعتبار أن وكيل الجمهورية هو المسؤول عن إدارة الشرطة القضائية،هذا ما نصت عليه (المادة 12) من قانون الإجراءات الجزائية، ومن الناحية العلمية نجد بان ضباط الشرطة القضائية يرجع دائما لوكيل الجمهورية ومن يسأله قبل توقيف شخص للنظر عن الاجراء الواجب اتخاذه ويكون هذا في كل مرة يتم فيها ضبط المشتبه فيه وبالتالي هنا لا نكون بصدد إخطار الفور لوكيل الجمهورية بل وكان ضباط الشرطة القضائية يتخلى عن صلاحياته ويرجع باستمرار وكيل الجمهورية الذي يقرر بدلا عنه اتخاد هذا الإجراء من عدمه. كما يختار القاضي التحقيق ويقوم ضباط الشرطة القضائية بإخطار قاضي التحقيق عن قيامه بتوقيف الشخص للنظر وهذا في إطار تنفيذه للإنابة القضائية متى وجدت في مواجهة هذا الشخص دلائل قوية ومتماسكة حول ارتكابه او مساهمته في ارتكاب الجريمة. طبقا لنص (المادة 141/ 5ق إ.ج)،التي أحالت إلى نصوص (المواد 51 و52 ق.إ.ج) حيث نصت على انه:" يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 الفقرة الأخيرة من هذا القانون".

3) –تحرير محضر سماع الموقوف للنظر: الزم قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية تدوين جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر يوضع فيه كل الأعمال التي قام بها وقت قيامه به ومكانها ويوقع عليه هو وكل من تم سماعهم ويرسل هذا المحضر إلى وكيل

الجمهورية مع الاوراق والاشياء التي تم ضبطها، ولوكيل الجمهورية أن يتصرف في تلك المحاضر على الاوجه الثلاثة:

– اما يحرك الدعوى العمومية ويحيلها مباشرة إلى المحكمة لكي تفصل فيها. –اما يحيلها إلى القاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق.

– اما يقوم بحفظها إذا توافرت اسباب الحفظ[1].

كما يجب أن يتضمن المحضر البيانات التأليه:

–مكان وسبب التوقيف للنظر، والمكان الذي يحجز فيه الشخص الموقوف هو مكان اجراء التحقيق او غرفة الأمن بمركز الشرطة او الدرك اما السبب فيكون اما لمقتضيات التحقيق او لوجود دلائل قوية ومتماسكة.

– تاريخ وسماعة بداية سريان مدة اجراء التوقيف للنظر.

–مدة سماع اقواله البداية والنهاية.

– ساعة وتاريخ تقديم الموقوف أمام القاضي المختص او اجلاء سبيله، ويوقع الشخص المعنى على المحضر اثباتا للبيانات المسجلة مع ضباط الشرطة القضائية وإذا امتنع عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.

4)– سجل الخاص بالتوقيف للنظر: الزم المشرع رجال الأمن بإثبات كيفية تنفيذ هذا الاجراء كتابة في سجل خاص يفتح في مراكز الشرطة والدرك يعرف بسجل التوقيف للنظر يؤشر عليه وكيل الجمهورية، ويراقبه دوريا (الفقرة الثانية من المادة 52) من قانون الإجراءات الجزائية، ويثبت فيه

[1] –عبد الله أوهابية – نفس المرجع – ص 244.

ضباط الشرطة القضائية رقم المحضر و اسم و لقب الشخص الموقوف و سبب ومدة حجزه و لقد اكدت التعليمة الوزارية المحددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال ادارتها والاشراف عليها ومراقبة أعمالها على ضرورة تفقد وكيل الجمهورية لاماكن التوقيف للنظر والاطلاع على سجل التوقيف. يتفقد وكيل الجمهورية اماكن التوقيف للنظر بصفة دورية فيأي وقت لمعاينة ظروف التوقيف والاطلاع على السجلات المنصوص على مسكها قانونا والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته، تكون سجلات التوقيف للنظر مرقمة وموقعة عليها من طرف وكيل الجمهورية.[1]

5) -آجال التوقيف للنظر:

أ-مدة التوقيف للنظر: أن مدة التوقيف للنظر تختلف من تشريع لآخر، فالمشرع المصري والمشرع الفرنسي يحددانها ب(24) ساعة قابلة للتمديد لمدة تساويها أمام المشرع الموريتاني فيحدد مدة التوقيف لضرورة التحقيقب (24) ساعة وعند توافر دلائل قوية ومتماسكة ب(24) ساعة قابلة للتمديد لمدة تساويها، ونظرا لطبيعة المناطق الصحراوية فلقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الموريتاني فقرة تخول مصالح الضبط القضائي حق حجز الشخص لمدة لا تتجاوز 8 ايام بالنسبة لحالة ايقاف شخص في مكان بعيد عن مقر المحكمةالمختصة تحسبعلى اساس يوم واحد لكل 50 كلم. ونظرا لما تكتسيه حريه الأشخاص من أهمية فقط تبنى المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظروحددها ب(48) ساعة، مشيرا إلى أن تمديد هذه المدة يعد اجراء استثنائيا يحدد شروطه القانون. ومدة التوقيف(48) ساعة سواء في حالة التلبس (المادة 51ق.إ.ج)، او في حالة التحريات خارج حالة التلبس (المادة 65ق.إ.ج)، ففي حالة التلبس يوقف الشخص الذي توفرت ضده دلائل قوية ومتماسكة ترجح ارتكابه للجريمة ويقتاد أمام وكيل الجمهورية بعد حجزه لمده لا تتجاوز 48 ساعة. اما في حالة اجراء ضباط الشرطة القضائية للتحريات خارج حالة التلبس فعليه

[1] -أحمد غاي، المرجع السابق، ص 278_279.

أن يقتاد الشخص الذي يحجزه أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة (48) ساعة، وهناك حالات لا يستطيع فيها ضباط الشرطة القضائية استكمال تحرياته خلال المدة المذكورة ويحتاج إلى مزيد من الوقت، في هذه الحالة اجاز القانون لوكيل الجمهورية مد مدة التوقيف للنظر (48) ساعة، بعد تقديم الموقوف أمامه وفحص ملف القضية، ويكون قرار هذا التمديد كتابي، واستثناءا يجوز لوكيل الجمهورية الإذن بالتمديد دون تقديم الشخص أمامه طبقا لنص (المادة 65) من قانون الإجراءات الجزائية، وتنص المادتين (51 و 65) على أن التوقيف للنظر(48) ساعة تمدد مرة واحدة في جرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ومرتين في جرائم الاعتداء على امن الدولة وثلاث مرات في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة وجرائم تبييض الاموال وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وخمس مرات في جرائم الارهاب والتخريب[1]

ب_ نقطة انطلاق مدة التوقيف ونهايتها : تثير مده التوقيف للنظر مساله هامه لها اثرها على حرية المشتبه فيه، وهي نقطه بداية حساب هذه المدة التي تغاضى المشرع على تحديدها، ولا الاجتهاد القضائي تطرق إلى هذه المسالة، رغم انه من الصعب حساب مده 48 ساعه دون تحديد نقطه بدايتها بشكل واضح، لتفادي اخطار الاحتجاجات التعسفي والمطول، وقد تطرق بعض الشروح إلى ذلك ولكن بدون توسع فيها، الدكتور محمد محده يرى انه مده التوقيف للنظر لا تبدأ إلا بعد الانتهاء من مدة استماع الأول، حيث أن الحجز القانوني لا يبدا إلا بعد التوقيع على المحضر، اما الدكتور أوهايبية فيرى من جهته أن حسابه حساب المدة تتم حسب الاوضاع التي تم فيها الامر بالتوقيف، فاذا كان الموقوف من هؤلاء الذين امروا بعدم التحرك من مكان الجريمة، فيجب حسابها ابتداء من الامر به ،اما اذا حضر الشخص إلى مركز الشرطة او الدرك فيجب حسابها ابتداء من بداية سماع الاقوال.

[1]–أحمد غاي – نفس المرجع السابق – ص 273_ 274_ 276.

وقد تنتهي مده التوقيف للنظر لاحد من الاسباب التالية: كإطلاق سراح الموقوف للنظر او تقديم الشخص الموقوف أمام قاضي المختص او حاله هروب الشخص الموقوف او عند حاله وفاة الشخص محل التوقيف للنظر.[1]

**سادسا_ الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر**: أن الحقوق التي يضمنها المشرع للمشتبه فيه موضوع التوقيف للنظر هي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التزامات نصت عليها(المادة 51 مكرر و51 مكرر1) من قانون الإجراءات الجزائية وتتلخص هذه الحقوق في:

• حق الشخص المحجوز في الاتصال بعائلته: ويمكن أن يتم ذلك بواسطة الهاتف، كما يسمح لعائلته بزيارته، فذلك امر ضروري لطمأنة أهله بمعرفتهم مكان وجوده مما يسهل تزويده بما يحتاجه من اكل وملبس عند اللزوم، واختيار مدافع عنه بيد أن كل ذلك يجب أن يتم بشرط عدم الاضرار بحسن سيره التحريات.

•حق الموقوف للنظر اخضاعه للفحص الطبي: عند نهاية مده الحجز وقبل تقديمه أمام القاضي المختص او اخلاء سبيله. وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يبلغه بحقه في اجراء فحص طبي إذا رغب هو شخصيا في ذلك او بطلب من أحد افراد عائلته او محاميه، ويكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره الموقوف او بناء على تسخير من ضابط الشرطة القضائية او وكيل الجمهورية، وقد ألزمت التعليمة الوزارية المشتركة عرض الموقوف للنظر على الطبيب عند انتهاء مده التوقيف للنظر" يتعين عند انهاء المدة القانونية للتوقيف للنظر وبصفه تلقائيه (المادة 51 الفقرتين 4 و5) من قانون الإجراءات الجزائية وفي حاله تنازل المعني على هذا الحق يجب الإشارة إلى ذلك من طرف الطبيب الذي كلف فعلا بفحصه".

[1]–طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية حقوق، جامعة عنابة، 2003_2004 – ص ص75–79.

ومن الضمانات التي وردت في التعليمة الوزارية المشتركة فرض تعليق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية حين يحتمل استقبال اشخاص لتوقيفهم للنظر لوحة يكتب عليها بخط بارز وواضح احكام الواردة في (المواد 51 مكرر 51 مكرر واحد و 52 ) من قانون الإجراءات الجزائية وفي كل الحالات يجب أن يحاطالشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها .ونشير اخيرا إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على امكانيه استعانة الموقوف للنظر بمحامي بينما نصت (المادة4- 63 ) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية المعدلة بموجب قانون رقم 2000 516 بتاريخ اجواء 2000 على امكانيه حضور المحامي منذ الساعات الأولى وبعد الساعة العشرين وتبادل الحديث مع الموقوف للنظر وهذا المنحى من المشرع الفرنسي يعد من الضمانات المقررة للمشتبه فيه.[1]

[1]-أحمد غاي، المرجع السابق، ص ص 280 _ 282.

## الفصل الثاني:

ماهية التحقيق الابتدائي وضمانات المتهم

## المبحث الأول: ماهية التحقيق الابتدائي

إن التحقيق الابتدائي هو وصف للتحقيق بمعناه الضيق، وهو المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية، التي تلي مرحلة الاستدلال أو التحقيق الأولي، وتسبق مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي. فهو ينصرف إلى مجموع الإجراءات التي يتم اتخاذهابمعرفة السلطة المختصة به، فلا يدخل فيه إجراءات جمع الأدلة التي يقوم بها موظفو الضابطة العدلية، والتي هي مجرد إجراءات تهدف إلى ضبط الجريمة وجمع أدلتها وتقديمها للنيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية وإجراء التحقيق فيها. كما يخرج عن نطاقه إجراءات التحقيق النهائي التي يتم اتخادها من قبل المحكمة الجزائية التي أحيلت إليها الدعوى للفصل فيها، وهذه الإجراءات تعرف بإجراءات المحاكمة.[1]

وفي دراستنا للتحقيق الابتدائي، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول مفهوم التحقيق الابتدائي، وفي المطلب الثانيندرس المبادئ الجوهرية للتحقيق الابتدائي.

### المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي.

المقصود بالتحقيق هو فحص الأدلة القائمة عند وقوع الجريمة، والعمل على كشف الحقيقة فيما يخص الجريمة المرتكبة وذلك من أجل التعرف على مدى صلاحية هذه الأدلة لتحريك دعوى الحق العام وإحالتها إلى المحكمة المختصة. وقد أعطى المشرع لسلطة التحقيق صلاحية واسعة

[1] – محمد سعيد نمور – أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الخامسة – دار الثقافة للنشر و التوزيع– عمان – سنة 2019– صفحة 356.

في ذلك، حتى تتمكن من القيام بهذا الدور، وحتى تكون الدعوى الجزائية واضحة المعالم، ومبنية على أساس متين من الحقيقة التي من خلالها تتحقق العدالة.[1]

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف التحقيق الابتدائي وأهميته وفق فروع مفصلة.

**الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي و أهميته.**

أولا_ أ)_ **لغة** : كلمة التحقيق، مشتقة من فعل حقق يحقق، نقول حقق الأمر أي أكده وأوجبه، بمعنى صيره حقا لا شك فيه، ومنه كلمة تحقق الخبر، أي ثبت. ومنه كذلك حقق الخبر أي صدقه، وتحقق الرجل الخبر أي تيقنه، وحقيقة الشيء أي منتهاه وأصله.

ب)_ **اصطلاحا**: يمكن أن نعرفه في نطاق التشريع الإسلامي بأنه: "مجموعة من الإجراءات العملية التي تباشرها سلطات التحقيق في الإطار التشريع من أجل تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل الحكم على المتهم". وكلمة الابتدائي تعني بمفهوم المخالفة التحقيق غير النهائي هذا من جهة كما تعني من جهة ثانية الإجراء الذي تمارسه جهة التحقيق، فتحرك به الدعوى العمومية نحو شخص بوصفه متهما ابتداء.أي إتخاذ الإجراءات المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها.[2]

ت)_ **قانونا**: لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية تعريف التحقيق، ولم يطلق عليه تسمية التحقيق الابتدائي، لذا فقد تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق الابتدائي فنعرفه بأنه مجموعة من الإجراءات التي تجري بمعرفة سلطة معينة، وتستهدف التنقيب عن الأدلة بشأن جريمة قد ارتكبت، ثم تقدير مدى كفاية هذه الأدلة لإحالة المتهم إلى المحاكمة. وهناك من

---

- [1]محمد سعيد نمور – نفس المرجع – ص 357.

- [2] – [2]عبد الحميد عمارة – ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية و التشريع الجنائي– دراسة مقارنة– رسالة ماجستير– سنة 1995– ص 49.

يعرفه بأنه "قيام الدولة، عند وقوع جريمة، ومن خلال أجهزتها المختصة باتخاذ الإجراءات الكفيلة للوصول إلى اقتضاء حقها بمعاقبة من أخل بالنظام الاجتماعي، وهو مرتكب الجريمة. وهناك تعريف آخر يذهب إلى القول بأن التحقيق الابتدائي ينصرف إلى كافة الإجراءات التي يقوم بها سلطة التحقيق في سبيل جمع الأدلة على الجريمة وإسنادها لفاعل معين تمهيدا لإحالته للقضاء المختص. ويلاحظ من هذه التعريفات أنها جميعها تدور حول مضمون واحد، ويمكن القول بأن التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشر عند وقوع جريمة ما وتختص باتخاذها سلطة معينة هي النيابة العامة، بهدف الكشف عن الحقيقة في جريمة قد وقعت، لاتخاد الإجراء المقتضي قانونا في مثل هذه الأحوال، إذ أنه ينبغي لأن يكون التحقيق صحيحا ومنتجا للدعوى الجزائية أن يصدر من جهة رسمية مختصة، منحها المشرع سلطة التحقيق، فتقوم هذه السلطة بمزاولة وظيفتها المنوط بها بنفسها، ولها أن تنيب غيرها من موظفي الضابطة العدلية، باتخاد إجراء معين ومحدد، وذلك فيما يسمى بالإنابة وفقا للمعايير والشروط التي حددها القانون بهذا الصدد. كما يجب أن تكون إجراءاته قد تم اتخادها من قبل سلطة التحقيق المختصة وفقا للشكل الذي حدده القانون، وعليه فإن ممارسة الإجراء دون مراعاة للشكل الذي يجب أن يكونعليه كما أراده المشرع، يفقد هذا الإجراء أحد شروط صحته على الرغم من اتخاده من قبل السلطة المختصة. ويكون هذا الإجراء بشكل الذي حدده القانون.[1]

ثانيا_ **أهمية التحقيق الإبتدائي:** يعتبر القانون الجنائي الجزائري التحقيق الإبتدائي أساسا متينا للوقائع المادية و القانونية في الدعوى العمومية، لاعتباره يعد مرجعا ملزما و أساسيا، يرجع إليه في أي وقت، فهو يمثل الضمان الفعلي لكافة عناصر التحقيق، من التغيير والتحريف والتبديل أو الزيادة. ضمانا لحسن سير العدالة و حفاظا على حقوق المتهمنين. كما تظهر أهمية التحقيق الابتدائي كذلك في استقلالية السلطة القائمة به، من حيث حيادها وعنايتها بفحص أدلة الإثبات.

[1] – محمد سعيد نمور – نفس المرجع – ص 357_358.

وكافة حق الدفاع للمتهمين وفسح المجال لأهل الخبرة من أجل أداء مهمتهم في أحسن الظروف.[1][6]. وتبدو أهمية التحقيق الابتدائي أيضا في كونه أول المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، لذا فلا بد من أن تتخذ إجراءاته بصورة صحيحة، حتى تقوم الدعوى على أساس قوي يمكن من خلاله الوصول إلى كشف الحقيقة. فبالتحقيق الابتدائي يتم تمحيص الأدلة. وجمع كافة العناصر الضرورية لإجراء المحاكمة. ويلزم لسلامة التحقيق الابتدائي وأن يكون الهدف منه هو البحث والتنقيب عن الأدلة لكشف الحقيقة، إزاء عناصر الجريمة المرتكبة و إزاء فاعليها والمشاركين في ارتكابها إن وجدوا.[2][7]. و تظهر أهميته في أنه يتم في وقت معاصر لوقوع الجريمة أو إثر ذلك مباشرة؛ فيتسنى التنقيب عن أدلتها وجمعها في الوقت الملائم. وقد ثبت أن أي تأخير في القيام بهذه المهمة قد تؤدي إلى العبث بالأدلة وإفسادها مما يفقدها قيمتها في الإثبات، كما تبدو أهميته في الكشف عن مرتكب الجريمة وتحديد شخصيته.[3]كما أن للتحقيق الابتدائي أهمية كبيرة و تكمن هذه الأهمية من حيث إعداد الدعوى الجنائية للفصل فيها بمعرفة قضاء الحكم فهو يهدف إلى تحقيق الأدلة و مدى كفايتها لرفع الدعوى أمام قضاء الحكم و بذلك يكفل التحقيق الابتدائي ألا تقدم إلى المحاكمة دعوى لا تتوافر فيها أدلة كافية، وذلك توفيرا لوقت القضاء من أن يهدر في التنقيب عن الأدلة وجمعها وضمانا لأشخاص المتهمين من أن يحاكموا دون أن تتوافر أدلة كافيةضدهم وهذه تعتبر الأهمية العلمية للتحقيق الابتدائي. أما أهميته القانونية فتبدو بوضوح في الجنايات فلا يجوز إحالة الدعوى الجنائية في واقعة تعد جناية مالم يكن قد أجرى تحقيق ابتدائي بشأنها فإذا خولف هذا الشرط

---

– [1]عبد الحميد عمارة – نفس المرجع – ص 82_83.

– [2]محمد سعيد نمور – نفس المرجع – ص 358_359.

– [3]حسن الجوخدار– التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – س 2008– ص 20_21.

ترتب على ذلك بطلان إجراءات رفعها.[1] حيث يعمل التحقيق الابتدائي عل موازنة بين الأدلة المتعلقة بالجريمة و استبعاد الضعيف منها وتكوين رأي أولي حولها وذلك يكفل ألا تحال إلى المحكمة، غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم إحتمال الإدانة، وفي ذلك توفير لوقت وجهد القضاء، فلا يمثل أمام القضاء إلا من توافرت ضده أدلة كافية لاتهامه.[2]وبالتالي يمكن القول أن التحقيق الابتدائي هو الركيزة الأساسية للوقائع في الدعوى العمومية حيث يمكن اللجوء و الرجوع اليه في كل وقت من أجل التحقيق.

**الفرع الثاني: طبيعة التحقيق الابتدائي كإجراء و نطاقه.**

أولا- تتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بطبيعة خاصة فهي ذات طبيعة قضائية وليست إدارية. والطبيعة القضائية لا يكتسبها إجراء التحقيق لمجرد توافر تلك الصفة فيمن يباشره فيمكن للنيابة العامة أن تباشر إجراءات الاستدلال، كذلك يمكن أن يباشر إجراءات التحقيق مأمور الضبط القضائي وهو ليس له هذه الصفة. وإنما يقصد بالطبيعة القضائية صفة الحيدة ومكنة تقييم الدليل المستمد منه تقييما سليما يستند إلى الوقائع. و لا يكفي لكي يعتبر الإجراء من الإجراءات التحقيق الابتدائي أن يكون متسما بالطبيعة القضائية بل يلزم أن يكون قد اتخذ بقصد خاص وهو تمحيص أدلة الجريمة وأدلة نسبتها إلى فاعلها، عسى أن يكون الإجراء الذي بوشر من شأنه أن يفيد في كشف الحقيقة سواء بالإيجاب أو السلب. و هذه الغاية الخاصة لإجراء التحقيق هي التي تميزه عن أوامر التحقيق القضائية والإدارية. وأخير ينبغي أن نوضح أن النيابة العامة هي السلطة المختصة بالتحقيق الجنائي الابتدائي من حيث الأصل، و أن المشرع أجاز مباشرة هذا التحقيق بمعرفة جهات قضائية أخرى. و أيا كانت الجهة التي تباشره فإن هذا التحقيق

[1]- أحمد المهدي – التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايته – دار الكتاب القانونية – مصر – س 2005- ص 5.

[2]- الصرايرة ناصر عبد السلام – الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة – ط الأولى – دار الخليج للنشر و التوزيع – ألأردن – س 2002- ص 43.

الابتدائي يعني بتحقيق الموازنة بين مصلحة الدولة في اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية للمتهم و كفالة حقه في الدفاع و يتعين التوفيق بين هاتين المصلحتين لتأكيد أن حرية المتهم لا تمس إلا في حدود القانون و أن إجراءات التحقيق تتخذ في حيده تامة.[1]

يشمل التحقيق الابتدائي جميع الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة في شأن ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. وإذا كان المشرع قد بين إجراءات التحقيق في المواد من 52_139 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحت عنوان "معاملات التحقيق"، فإن ذلك لا يعني أن هذه الإجراءات قد وردت على سبيل الحصر، لذا فإن نطاق التحقيق الإبتدائي يتسع ليشمل الأوامر التي يتمثل فيها إستخلاص نتيجة هذه الإجراءات، والتصرف في التحقيق بإحالة إلى المحكمة المختصة أو باتخاذ قرار منع المحاكمة كما يشتمل على الإجراءات الإحتياطية، كالقبض و التوقيف و إخلاء السبيل. والسند القانون في ذلك هو ما ورد في المادة 2/147 من أن البينة تقام في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات بجميع طرق الإثبات. لأن غاية التحقيق الابتدائي هي إمداد القاضي بالعناصر التي تكفل له إصدار حكم مطابق للحقيقة و مطابق للقانون في الوقت ذاته، لذا فإنه يكون من الملائم أن يتناول التحقيق شخصية المتهم و العوامل الإجرامية التي أثرت عليه عند إرتكابه لجريمته، و ذلك كي يتمكن القاضي من الاختيار السليم للجزائي أو للتدبير الاحترازي الذي يجوز له أن ينطق به عند ثبوت الإدانة. و مجمل القول، فإن كل وسيلة تكون جائزة لسلطة التحقيق في سبيل كشف الحقيقة طالما أنها كانت مطابقة للقانون، لذا فإن المشرع لم يلزم المحقق بإتباع ترتيب معين فيما يتخذه من إجراءات التحقيق، كما لم يلزمه بأن يباشر التحقيق في مكان معين وترك ذلك لحسن تقديره، إلا أنه يتوجب على المحقق إعلان الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه. وللمحقق أن يرسم خطته لكشف الحقيقة وفق ما يراه ملائم لذلك. وعلى كل حالا فإنه يمكن إبراز أهم النقاط التي يجب أن

[1]– أحمد المهدي – نفس المرجع السابق – ص 6.

يتناولها المحقق عند إجرائه التحقيق في جريمة ما، لبيان كل ما يتصل بها و يؤدي إلى كشف الحقيقة . و هو مايسمى عناصر التحقيق[1].

**الفرع الثالث: إجراءات التحقيق.**

يشمل هذا النوع جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة بواسطة جمع الادلة القائمةعلى وقوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها و لهذا فان مهمة القاضي المحقق تقوم على اساس جمع الادلة سلبا او ايجابا و التي تساعد قضاء الحكم على الاقناع الشخصي في الدعوى و اتخاذ القرار او الحكم الفاصل والبات فيها، ولم يلزم المشرع قاضى التحقيق باتباع ترتيب معين في اتخاذ هذه الإجراءات انما يتبع الترتيب الذي يراه ملائما بالنظر إلى ظروف وملابسات كل جريمة وفي ضوء هذه الخطة التي يرسمها التحقيق فله سلطة جمع الادلة والانتقال والمعاينة.[2] والتفتيش وضبط الأشياء والتصرف فيها والاستجواب ومواجهة الاطراف وسماع الشهود.[3]كما له حسب ما تقتضيه الظروف ان يصدر امر بإحضار او ايداعه السجن او بإبقاء القبض عليه تحفظا عليه و ضمانا او مثوله أمام جهة التحقيق.

**المطلب الثاني: مكانة قاضي للتحقيق.**

لقد اتفقت معظم التشريعات الحديثة على ضرورة اجراء التحقيق الابتدائي غير انها اختلفت في مسالة اسناد سلطة التحقيق فهناك من اسند سلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق لذلك سنتناول مركز هذا الاخير من موقعه ببن قضاة الحكم والنيابة وموقعه بين وظيفتي المتابعة والحكم وكذا سنتناول سلطاته المخولة له، ولقد اقرت تشريعات كثيرة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ومن بين هده التشريعات التشريع الجزائري لذلك اخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق

[1]– محمد سعيد نمور – نفس المرجع – ص 360_361.

[2]أنظر المواد 88_99 – قانون الإجراءات الجزائية – سماع الشهود.

[3]– أنظر المواد 100_101_108– ق.إ.ج. – الإستجواب و المواجهة.

لما بينهما من تعارض، فخص النيابة العامة بوظيفة تحريك الدعوى العمومية وذلك بنصه في المادة (29) من ق.ا.ج.ج على ان :"تباشر النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."بينما اناط وظيفة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وهذا ما جاء في المادة (38) من نفس القانون والتي نصها :"تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري..."، والتي سناتي لتفاصيلها لاحقا فقاضي التحقيق يختص بالتحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية او شكوى مسحوبه بادعاء مدني، وهذا ما نصت عليه نفس المادة السابقة، وهو بذلك لا يخضع إلا للقانون ولضميره مثلا في ذلك سائر قضاة الحكم، وقد اكدت ذلك المادة(138) من دستور سنه 1996 بنصها: "السلطة القضائية مستقله..." وان القاضي لا يخضع إلا للقانون طبقا للمادة(147)، وهو بذلك اي– القاضي – محمي من كل اشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضره اثناءاداء مهمته او تمس نزاهة حكمه المادة(148)من دستور1996.[1]

فعملا بهذه المبادئ وضمان لحقوق الدفاع وسعيا في اظهار الحقيقة وبث الاطمئنان في نفسيه المتهم بصفه خاصه والمتقاضين بصفه عامه ،ابا المشرع الجزائري إلا أن يخصص للتحقيق قاضيا ينتمي إلى القضاء الجالس لا للنيابة العامة، وليس لاحد أن يلزمه بسير التحقيق في اتجاه معين او يجبره على اتخاذ اي اجراء بل انه يتمتع بصلاحيات واسعه وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من مادة(68) ق.ا.ج يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة فيجمع قاضي التحقيق اذا بين يديه وظيفتين اساسيتين هما وظيفة البحث عن دليل سواء كان دليل اثبات او دليل النفي، ووظيفة التصرف

[1]– كما اوجب قانون الاساسي للقضاة ان يلتزم في كل الظروف التحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده المادة 7 ومنع عليه ان ينتمي إلى اية جمعية سياسية المادة 9 أو ان يملك في اية مؤسسة بنفسه او بواسطة الغير مصالح يمكن ان تشكل عائقا لممارسة الطبيعية لمهامه وتمس باستقلالية القضاء المادة 13 القانون رقم 21/89المؤرخ في 12 _12_ 1989 المتمم القانون الاساسي للقضاة المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم5/92 المؤرخ في 24_ 10_ 1992.

في الدعوى على ضوء نتائج التي يتوصل إليها وفي هذا ابلغ بيان على أن استقلالية قضاء التحقيق من ابرز الضمانات المشروعة للمتهم.

**الفرع الأول: مواصفات قاضي التحقيق.**

نظرا لأهمية التحقيق الابتدائي من حيث انه يقي المتهم من خطر الوقوف موقف الاتهام فقد اشترط في الشخص القائم بالتحقيق عدة صفات خاصه فبالرغم من تشريعات الإجرائية لم تبين المواهب والصفات الشخصية التي يجب توفرها في قاضي التحقيق مكتفيه في تحديد صلاحيته وسلطاته القانونية[1]، ونظرا للدور الهام الذي يلعبه قاضي التحقيق اثناء اداءه هذه المهمة الحساسة فقد اجمع رجال القانون على عديد من الصفات التي يجب أن يتحلى بها قاضي التحقيق وسوف اتطرق لعرض بعض من هذه الصفات ، و من اهمها:

**اولا-الايمان بضرورة التحقيق:**أن الشرط الاساسي لنجاح المحقق في اداء مهامه اقتناعه بضرورة التحقيق واعتقاده الراسخ بان الغرض من الإجراءات التي يتخذها ضد المتهمين هو الكشف عن الحقيقة واقرار العدالة.[2]

**ثانيا-الثقافة القانونية والعامة:** حيث يتعين على أن يكون القاضي الذي يقع عليه الاختيار لتأدية وظيفة التحقيق ملما بالقواعد النظرية التطبيقية للإجراءات الجزائية منها ما يتعلق بالتحقيق الابتدائي من مراعاة حقوق الدفاع ومباشرة الإجراءات وفقا لما نص عليه القانون وأخذ التدابير الاحتياطية المناسبة كما يجب أن تكون له المؤهلات الكافية في القانون الجنائي العام والخاص حتى يتمكن من تحديد مسؤوليه الجاني وتكييف الوقائع المنسوبة اليه والتصرف فيها وفقا للقانون.

[1]- حسن بشيت خوين – ضمانات في الدعوى الجزائية – الجزء 1- دار النشر و التوزيع – عمان – س 1998 – ص 63.

[2]- جيلالي بغدادي – التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيق – ديوان الوطني للأشغال التربوية – ط 1 – س 1999- ص 72.

**ثالثا– الالمام ببعض العلوم الحديثة:** أن الدراسة النظرية والتطبيقية للإجراءات الجزائية وللقانون الجزائي لا تكفي وحدها لان وظيفه قاضي التحقيق اصبحت لا تقتصر على استخلاص الوقائع وتطبيق القانون عليها، وانما امتدت إلى ضرورة الاطراح بشخصيه المتهم ومعرفه سبب ارتكابه للجريمة والباعث الذي دفعه على اقترافها تلك العناصر التي لا يمكن تحيدها إلا بواسطه الطرق والاساليب العلميةالحديثة والعلوم التي لها صله مباشره او غير مباشره بمهام قاضي التحقيق كعلم الاجتماع الجنائي وكذا الاساليب المستعملة من قبل الشرطة والتي تعتبر من افضل الوسائل في الكشف عن مرتكب الجرائم لغير ذلك من المسائل والمعلومات التي قد تساعد غالبا في رفع اللبس والغموض عن اكتشاف الحقيقة في بعض الجرائم

**رابعا–السرعة في الانجاز وقوم الملاحظة الدقة والترتيب:** لابد أن تتوافر في المحقق قوه الملاحظة، وان يتسم عقله بالدقة والترتيب وبالتاني والسرعة في انجازها، فعليه أن ينتقل فورا إلى مكان الجناية عند اخطاره بوقوعها لان عامل الزمن له اثر في ضياع الأدلة التغيير معالمها وعلى المحقق أيضا أن يكون يقظا لكل ما يراه ويدور حوله ولا يدع امرا يمر به دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير والتمحيص والتحليل وان يراعي الدقة والترتيب في أعماله حتى تكون متماسكه.

**خامسا –التحلي بالأخلاق الحميدة والنزاهة والهدوء:** على المحقق كغيره من القضاة أن يتصف بالأخلاق الحميدة وان يلتزم في كل الدروس بالتحفظ الذي يضمن له استقلاليته المادة(7) من القانون الاساسي للقضاة ، وعليه فما دامت مهمه قاضي التحقيق الوصول إلى الحقيقة في القضية التي يبحث فيها فان قانون يستلزم منه أن يكون محايدا كما يجب عليه أن يتذكر دوما القواعد التي تقتضي بان يصل إلى المتهم بان الاصل في المتهم البراءة وان الشك يفسر لإطاحتهفعلى هذا هاتين القاعدتين عليه بالموازنة بينما للمتهم وما عليه بعين العدالة والانصاف وهذا حتى يكتسب احترام وثقه المجتمع.

**الفرع الثاني: موقع قاضي التحقيق بين قضاه النيابة.**

-من هو قاضي التحقيق ؟ هل هو قاضي حكم او قاضي نيابة؟ ما سنحاول الإجابة عليه فيما يأتي أن الغاية من طرح السؤال هو النظر في مدى استقلاليه قاضي التحقيق فاذا قلنا بان قاضي التحقيق من قضاة النيابة العامة فهذا يعني انه لا يستفيد من حق الاستقرار كما انه يخضع في اداء عمله لتقييم النائب العام، لذلك أن القانون اذا يعترف لقضاة الحكم بالاستقلالية في ممارسه مهامهم فانه يخضع قضاه النيابة العامة للتدرج السلمي ويأتي على راسه وزير العدل الذي يعد رئيسا للنيابة العامة و بهذه الصفة يسوغ له، أن يخطر الجهة القضائية بما يراه ملائما وذلك ما نستكشفه من نص المادة(30) من ق.ا.ج.ج حيث تنص: "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك كأن يكلفه كتابة بأن يباشر او يعهد بمباشرة متابعات او يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية...".

وتلزم المادة(31) ق.ا.ج.ج. وذات النيابة العامة بتنفيذ تعليمات رؤسائهم وذلك بتقديم طلبات مكتوبه طبقا لهذه التعليمات ولهم أن يبدوا بكل حريه ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمه لصالح العدالة.

والنيابة العامة ممثله أمام كل جهة قضائية على مستوى المحكمة العليا يوجد النائب العام حيث تنص المادة(33) من ق.ا.ج.ج:"**يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعه المحاكم ويباشر قضاه النيابة العامة الدعوى العمومية تحت اشرافه**".

اما على مستوى المحاكم يوجد وكيل الجمهورية ويساعده مساعدون عند الاقتضاء وهذا ما نستخلصه من نص المادة(35):"**يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه او بواسطه احد مساعديه...**"

وقاضي التحقيق يختار من بين قضاه المحكمة دون تخصيص وعباره قضاه المحكمة تعني قضاه الحكم وقضاة النيابة ويصنف ضمن المجموعة الثانية في الرتبة الثانية بصفه مستقله عن قضاه الحكم الذي يمثلهم نائب رئيس المحكمة وعن قضاه النيابة العامة التي يمثلهم المساعد الأول لوكيل الجمهورية ونظرا لطبيعة مهام قاضي التحقيق الذي يجمع في شخص وظائف المحقق وقاضي الحكم يمكن القول أن قاضي التحقيق ينتمي لقضاة الحكم ولا ادل على ذلك من اسناد مهمه تقييم قضاه التحقيق إلى رئيس المجلس وليس إلى النائب العام. يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الشكل.

الاصل أن يكون على مستوى كل محكمه مكتب للتحقيق غير أن المادة(70) من ق .ا.ج.ج تنص على انه اذا وجد بإحدى المحاكم عده قضاة التحقيق فان وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلفه بإجرائه، بمعنى اخر لوكيل الجمهورية طبقا لنص هذه المادة أن يختار لكل قضيه محققا الامر الذي جعل البعض يتحدث عن تبعيه التحقيق للنيابةالعامة وكانت المادة(71)ق.إ.ج.ج تغذي هذا الاعتقاد حيث كانت تجيز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لصالح قاض اخر من قضاه التحقيق لحسن سير العدالة بناء على طلب المدعي المدني او المتهم وذلك بقرار غير قابل للطعن.

نستنتج مما سبق ذكره أن مركز قاضي التحقيق قد تعزز في ظل القانون الجديد مقارنه مع مركزه الهش في ظل التشريع السابق حيث كانت وظيفته غير مستقرة وقابله للعزل.[1]

– **موقع قاضي التحقيق بين سلطتي المتابعة والحكم:** تقوم الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري على قاعدتين وهما:

[1]– أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي – ط 6 – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – س 2006 – ص 17_ 20.

**1*الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفه التحقيق:** بموجب قاعده الفصل بينهما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه بل يجب أن تحال اليه الدعوى إما بواسطه النيابة العامة التي تملك لدعوى العمومية او عن طريق المدعي المدني صاحب الدعوى المدنية.

**2*الفصل بين وظيفتي الحكم ووظيفه التحقيق** : إن مهمه قاضي التحقيق و بقدر ما يمنع القانون على قاضي التحقيق اختاري نفسه بنفسه بقدر ما لا يجيز له الحكم في القضايا التي سبقت له أن حقق فيها حيث تنص المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على:" **تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم قاضيا للتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلا ...** " وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا ببطلان قرار قضائي هيئه قضاء هيئه تتضمن تشكيلها قاضيا سبق له وان قام بأجراء التحقيق في الدعوى .

اذ كان مركز قاضي التحقيق في القانون الجزائري يتميز بعدم الثبات و الاستقرار فكيف حاله يا ترى في قياده التحقيق؟

سبق و أن قلنا في هذا الصدد أن القانون لا يجيز لقاضي التحقيق في قضيه بدون اخطار، غير انه بمجرد اختاره يسترجع حريته واستقلاله في سير التحقيق وهو في ذلك يتمتع بصلاحيات واسعه إلا انه لا يستقل كليه في اداء مهامه حيث يبقى قاضي التحقيق خاضعا لرقابه ثنائيه: بمعنى رقابة أطراف الخصوم ورقابه غرفه الاتهام وهذا من شانه أن يحد من سلطته.[1].

**الفرع الثالث: سلطات قاضي التحقيق.**

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعه حيث يجمع وظيفته بين صفتين: صفه المحقق وصفه القاضي ولهذا السبب خصه المشرع بنوعين من السلطات: سلطات البحث والتحري وسلطات

[1]– أحسن بوسقيعة – نفس المرجع – ص 21_27.

القضائية تنقسم سلطات يمارسها قاضي التحقيق بنفسه وهي متعددة ومتنوعة كما انها خطيره لما يترتب من اثار على مستوى الحريات الفردية ويمكن حصر هذه السلطات في اربعه انواع:

أ_سماع بعض الأشخاص و هم المتهم، المدعي المدني والشهود العينات المادية بحيث لا ينتصر عمل قاضي التحقيق في مكتبه ولا يقتصر دوره فيما تنقله محاضره الضبطية القضائية بالميدانية اوسعوا من مكتبه ومهمته اعظم من التحقيق الابتدائي مما يدعو احيانا إلى الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات ماديه.

**ب**– القيام بعمليات الحجز والتفتيش التي يراها مفيدة لإظهار التحقيق اما شان اصدار الاوامر القسرية فقد خول المشرع قاضي التحقيق اتخاذ قرارات قسرية لضبط واحضار المتهمين واداعهم في المؤسسات العقابية وهكذا يجوز للقاضي التحقيق خلال سير التحقيق.

وحسبما تقتضيه الحالة اصدار الاوامر الأتية(بينهما الامر بالإحضار المتهم، الامر بالقبض على المتهم ،امر ايداع المتهم الحبس).–اما السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطه مساعدين سنقصد بها الإنابة القضائية والخبرة بحيث لا يمكن للقاضي القيام بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى اسباب ماديه بحتة بحيث ليس بمقدور قاضي التحقيق اجراء عدة عمليات في وقت واحد ومناسب وبسرعه المطلوبة دون عون ولا مساعد ، وتضاف إلى تلك الاسباب المادية اسباب أخرى قانونيه حيث لا يجوز لقاضي التحقيق على دوائر اختصاص المحاكم المجاورة لها وان ينتقل خارج دائرة الاختصاص ففي الحالتين يضطر إلى الندب للقيام ببعض المهام .

وعلاوة على الاسباب المذكورة هناك اسباب تقنيه تحول دون قيام قاضي التحقيق بكل العمليات خاصه اذا ما كان البعض منها يتطلب مهارات خاصه يفتقر إليها عاده قاضي التحقيق بحكم

تكوينيه العام.[1]. ففي مثل هذه الاحوال يلجا إلى الخبراء والخبرة تعني بها استشاره فنيه يستعين بها القاضي لتحقيق المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها لمعرفه فنيه او اداريه عمليه لا تتوافر في قاضي التحقيق بحكم تكوينه، اما الإنابة القضائية فنعني بها الاجراء التي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينه للقيام به، واما الأشخاص الجائز انابتهم فنصت عليهم المادة(138 ق.ا.ج.ج) بقولها :"يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقه الإنابة قاضي من قضاه المحكمة او اي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة او اي قاضي من قضاه التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الاماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم ..."

نستخلص مما سبق أن قاضي التحقيق له سلطات واسعه كمحقق بمعنى سلطه البحث والتحري ويتمتع أيضا بجمله من السلطات القضائية باعتباره قاضي التحقيق و يمكنان نتناول السلطات حسب معيار زمني على اساس المراحل التي يمر بها التحقيق :عند فتح التحقيق اثناء سيره وعند غلقه.

●أول مرحله هي سلطاته عند فتح التحقيق بحيث كما راينا ليس بالإمكان في التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه وان اخطاره يكون بإحدى طريقتين اما بطلب من المدعي المدني بواسطه شكوى وانه في كلا الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزم بفتح التحقيق ما لم تحول دون ذلك اسباب استثنائية.

●اما ثاني مرحلة فهي سلطاته اثناء السير التحقيق واهم سلطه واخطارها وقعا على الحريات الفردية الاوامر المتعلقة بالرقابة القضائية والحبس المؤقت ومجموعه من الاوامر القضائية وذلك بمناسبه الفصل في المنازعات المتعلقة بالرقابة القضائية او الحبس المؤقت، والرقابة القضائية

[1]–أحسن بوسقيعة – نفس المرجع – ص 67_112_ 107_95

اجراء جديد ادخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون86 05 المؤرخ في 04 مارس1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية كبديل للحبس المؤقت، ويصدر في التحقيق مجموعه من الاوامر القضائيةالأخرى منها: الامر برفض القيام بإجراء من إجراءات التحقيق التي تطلبها النيابة العامة الرامي إلى تعيين خبره المادة (143ق.إ.ج.ج)، الامر برفض طلب المتهم او محاميه الرامي إلى اجراء فحوص طبيه او طبيه النفسانية اوامر في طلبات الاشياء المحجوزة ماده (84) قانون الإجراءات الجزائية.

●آخر مرحله وتتمثل في سلطات قاضي التحقيق عند غلق التحقيق بحيث أن صلاحيه احكامه واوامره تبرز اكثر في هذه المرحلة بحيث يزن قوة الحجج والأدلة التي يكون بها قد جمعها من خلال البحث والتحري ويتصرف في الملف في ضوء النتائج التي توصل إليها وفي هذا الإطار يصدر قاضي التحقيق ثلاث انواع من الاوامر و هي:

1_الأمر بانتفاء وجه الدعوى بحيث يصدر قاضي التحقيق عند غلق التحقيق حسب نص المادة(163 ق.إ.ج.ج).

2_الامر بإحالة الدعوى على المحكمةالمادة(164ق.إ.ج.ج).

3_واخيرا الامر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام مادة(166 ق.إ.ج.ج).[1]

## المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي.

لان إجراءات التحقيق الابتدائي ومعاملاته تنطوي في غالبها على المساس بحقوق المتهم كما هو الحال، فقد حرص المشرع على أن يحيط إجراءات التحقيق بضمانات عديدة يكفل بذلك نزاهته وتفادي اتخاذه وسيله للعبث بالحريات الفردية. وهذا يقتضي أن يكون هناك توافق وتوازن

[1]– أحسن بوسقيعة – نفس المرجع – ص 112_121_126_164.

بين فعاليات التحقيق الابتدائي حتى تتمكن الدولة من الوصول إلى حقها في العقاب وبين مراعاه واحترام الحرية الشخصية للمتهم ولعل اول هذه الضمانات واهمها هو الضمان الذي يحتمي من مبدا شرعيه الإجرائية التي مفادها أن السلطة التحقيق اثناء مباشره اختصاصها تكون محكومة بمبدأ الشرعية اي أن اي أن يكون الاجراء قد اتخذ وفقا لما حدده القانون، حيث أن التحقيق الابتدائي يهدف إلى جمع الأدلة في حالة المتهم إلى المحكمة للفصل في التهمه المنسوبة اليه، إلا انه يفترض في التحقيق الذي يتم قبل المحاكمة أن يراعي التكافؤ المناسب بين اطراف الخصومة لكون احد اطرافها وهو المتهم عاجز عن مواجهه وسائل الادعاء الممثل للدولة وهي النيابة العامة التي تتمتع بإمكانيات وموارد هائلة مقارنه مع تلك التي لدى المتهم، وتحقيق الضمانات المتعلقة بالإجراءات والاوامر، فإنها بصفه عامة ضمانات جعلت خصيصا للمتهم حتى لا يتعسف في حقه او تنهك حقوقه وحرياته خاصه في ظل رواج فكره الحريات والحقوق الإنسان فحافظت النظم عليها لتغيير من نظرياتها إلى المتهم في تلك المرحلة.

من خلالها سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول الضمانات العامة للمتهم، والمطلب الثاني الضمانات الخاصة لإجراءات التحقيق والماسة بحريته.

**المطلب الأول: الضمانات العامة للمتهم.**

إن التحقيق الابتدائي اهم مرحله من مراحل الدعوة الجنائية حيث تتعرض هويته إلى المساس ومصالحه إلى التعطيل وسمعته إلى الإساءة، ولقد سلكت اغلب التشريعات مسار المحافظة على الحقوق كمرحله من مراحل الدعوة الجزائية حيث تمتاز بعده مميزات يختلف من تشريع لآخر وفق النظام الاجرائي المعتمد في الدولة الذي يراعي فيه تحقيق اكبر قدر من المحافظة على الحقوق والحريات ، وبناء على ذلك يغلب على التحقيق الابتدائي في القانون الإجراءات

الجزائية الصفة التنقيبيه الذي يقوم على جمله من المبادئ التي من خصائص النظام التنقيب والتحري لتحقيق الغايه المقصودة من التحقيق.

**الفرع الأول: حيادة سلطة القاضي المختصة با٢لتحقيق الإبتدائي.**

يعتبر التحقيق الابتدائي مرحله متميزة من مراحل الدعوة الجزائية، فهو يتميز عن مرحله التحقيق الأولي الذي يأتي سابقا لمرحله التحقيق الابتدائي ،كما يتميز هذا الاخير على مرحله التحقيق النهائي اي مرحله المحاكمة،و التيتأتي لاحقه لها. كذلك فان التحقيق الابتدائي تتميز عن مرحلة الاتهام الذي يسبق بالضرورة كل تحقيق ويحدد له النطاق الذي تجري فيه أعمال التحقيق.[1]بحيث تتضح ضمانات وجود مرحلة التحقيق في حد ذاتها في وجهين: هوعدم اكتفاء سلطه التحقيق بما قام به رجال الضبطية للوصول إلى الحقيقة، التزام القانون لقاضي مستقل بعمليه التحقيق.

أولا: عدم اكتفاء سلطة التحقيق بما قام به رجل الضبطية للوصول إلى الحقيقة:

حيث انه باعتبار أن نشاط رجال الضبط القضائي امر لا يمكن الاستغناء عنه لاستقصاء الجرائم والكشف عنها وجمع ادلتها المادية فور وقوعها، مما يجعل ادله الجريمة واضحه وسلمت من اي تحريف وكانت ادعى للثقه، إلا أنه لكون الضبطية جزاء من السلطة التنفيذية ولهم بمجرد الشبهات التي نبعث عن حسن نيتهم وحرصهم في اداء الواجب مما يؤدي إلى اتخاذ سوء الظن بالمتهم و إلى اتخاد الوسائل التعسفية ومن ثم يؤدي إلى المساس بحريه الإنسان وحقوقه، اما ابتغاء عن عدم تسجيل الجريمة ضد مجهول او استجابة لطلب صادر عن السلطة التي تامر لو علينا بان معظم احكام القضاء تستند في صدورها عن مرحله جمع التحريات لذلك منح

[1]– محمد سعيد نمور – نفس المرجع – ص 365.

القانون للنيابة العامة السلطة التقديرية فيما تراه من أعمال الضبطية في الجنح والمخالفات من حيث الكفاية وعدمها.

كما خوله القانون لقاضي التحقيق اجراء كل ما يراه لازما قصد الوصول إلى التحقيق والتأكد من صحه الإجراءات وجديتها فقط يصل إلى ما وصل اليه الضبطية وبذلك تكون الإجراءات والأدلة صحيحه وقد يصل إلى نتائج مخالفه تماما لما وصلت اليه وبذلك المادة(66) على وجوب التحقيق في الجنايات نظرا لخطورتها وجسامتي عقوبتها ومساسها بحقوق وحريات الأفراد ومن ثم كان التحقيق اجراء ضروري بدونه لا تقبل القضية.[1]

ثانيا_ التزام القانون لقاضي مستقل بعملية التحقيق:

فهذا الالتزام بشأنه أن يحسد العدل والحكمة التي من اجلها جيء بهذه المرحلة، حيث انه اذا وجدت جهة خاصه بالتحقيق بما تتمتع به من علم وكفاءه ومتى وجدت مبررات كان امرا ضروريا لتحقيق اكبر قدر ممكن من العدالة وصيانه الحقوق والحريات، بالإضافة إلى ذلك نجد أن القانون قد الزم قاضي التحقيق القيام بنفسه بعمليه التحقيق لكونه الجهة المختصة بهذا الاجراء وهو أن اناب غيره عند التعذر فعليه أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق التي قام بها من انابهم وهذا ما نصت عليه المادة 68\6،اضف إلى ذلك أن القانون قد منح له قاضي التحقيق حق الاقتناع الشخصي عند اصدار الاوامر والقرارات بإيجاد جميع ما يراه لازما ومفيدا في كشف الحقيقة مثله مثل قاضي الحكم (68\1 ،166، 164،163).

[1]– محمد محدة – نفس المرجع – ص 104_107.

وبالتالي فان قاضي التحقيق صاحب القرار النهائي فله الحرية المطلقة في ايجاد قراراته ومن ثم فانه لا يمكن التدخل في صلاحياته.[1]

**الفرع الثاني: سرية التحقيق.**

يعد مبدا السرية في التحقيق مظهرا من مظاهر النظام التنقيبي، ويشكل دعامه أساسية لسير إجراءات التحقيق دون المساس بأمن وسلامه الأشخاص والأدلة، ويترتب على هذا المبدأ التزام جميع المشاركين في التحقيق بالحفاظ على سريه جميع المعلومات المتعلقة بالتحقيق، ولا شك أن الاعتبارات التي يقوم عليها مبدا السرية تمكن في ضرورة تامين الحماية للمتهم والشهود، وعدم تعريض سير التحقيق للخطر وتامين الأدلة من الضياع. إذ يجب أن يتم التحقيق في السرية نظرا لما تحققه هذه السرية من منافع وخاصه في مجال التوصل للحقيقة، وحمايه المصلحة والتحقيق العدالة والكشف عن حقيقه الوقائع، وقد يؤدي عدم سريه إجراءات التحقيق إلى تمكين الجناة الذين لم يناولهم التحقيق بعد، على حصول هؤلاء على معلومات بشان ما قد يتخذه المحقق من إجراءات فيعمدون إلى طمس الاثار التي تفيد في الكشف عن الحقيقة، وعليه فان سريه الإجراءات لها اهميته في اظهار الحقيقة، ولذلك دأبت التشريعات المختلفة إلى الاخذ بمبدأ سريه في التحقيق غير أن السرية ليست مطلقه، فهناك استثناءات اذ لا يتم اد لا تشمل الأشخاص الذين يشكلون اطرافا في الإجراءات. وتنص القاعدة 81 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على أن لا تخضع للكشف التقارير او المذكرات التي او المستندات التي تتعلق بالتحقيق وكذلك عندما تكون بحوزة المدعي العام معلومات، الكشف عنها قد يلحق ضررا بالتحقيقات. وقد تضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات العديدة من الاشارات التي تنص على إجراءات الحماية سواء تلك المتعلقة بالأشخاص او التي تتعلق بحمايه المعلومات والمستندات وجميع الأدلة وضرورة الحفاظ على

[1]– محمد محدة – نفس المرجع – ص 108_111.

السلامة البدنية والمعنوية لهؤلاء الأشخاص[1]،في الوقت الذي يسعى فيه المحقق إلى كشف الحقيقة من خلال اتخاذ مجموعه من الإجراءات المخولة له قانونا عليه في نفس الوقت إلا ينتهك الحرية الفردية والمساس بحريه الأشخاص واسرهم وذلك وفق قواعد وضعت لضمان سير العدالة بعيدا عن التشهير ومن بين هذه القواعد التي كانت سائدة في ظل الأنظمة الإجرائية قبيل تبني النظام المختلط.[2]، حيث هذا الأخير جعل إجراءات مرحله التحقيق ماده واحد قانون الإجراءات مرحلة التحقيق سرية (مادة 1 ق.إ.ج) وإجراءات المحاكمة علنية(م285 ق.إ.ج).

فتبعا للنظام المختلط تعد السرية الإجرائية من اهم خصائص التحقيق والمقصود بسريه التحقيق أن تتم إجراءات التحقيق في غير علنيه بمعنى في غير حضور للجمهور وكذا اطراف الدعوى ودون الاطلاع عليها، كما أن الشهود لا يحاطون علما بشهادة بعضهم البعض وذلك لعدم حصول المواجهة بينهم. والقرارات التي تتخذها جهات التحقيق لا تصدر بصورة علنية و إنما بغرفة المشورة مادة( 1/184) فقد نصت (م 11) على سريه إجراءانت التحقيق والتزام ذو الشأن بكمان السر المهني. وعلى اي الأحوال فسريه التحقيق الابتدائي ليست مطلقه وينبغي لبيان حدودها التمييز بين الجمهور واطراف الدعوى.[3]اي أن الاصل هو سريه والاستثناء هو العلنية في بعض الإجراءات منها:

ملف التحقيق يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله ب 24 ساعه على الاقل(م105)كما توجب (168م)ضرورة ابلاغ محامي المتهم والمدعي بالأوامر

[1]– محمد بوزيدي شطير – ضمانات المتهم أمام المحاكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق و المحاكمة – ط 1 – دار الأيام للنشر و التوزيع – عمان – س 2017– ص 138_139.

[2]محمد صبحي محمد نجم– شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – ط 3– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1992 – ص 52_53.

– [3]أحمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني – الطبعة الرابعة – ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون – الجزائر – سنة 2008 – ص220.

القضائية، كما تنص(المادة 106) على جواز حضور وكيل الجمهورية استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع اقوال المدعي المدني وان يوجهما يراه لازما من الأسئلة.[1]

**الفرع الثالث: تدوين التحقيق.**

تبدو أهمية تدوين الإجراءات في الإثبات، اذ لا تقبل المحكمة ولا تعتد بهذه الإجراءات ما لم تكن هذه الإجراءات موثقه ومكتوبة، فلا بد أن تؤسس المحكمة قناعتها على اشياء ملموسة يسهل الرجوع إليها، إذ لا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق فالكتابة والتدوين تزيل الشكوك في الإجراءات وتثبت شهادة الشهود وحالة الأدلة وكل المعلومات المتصلة بالجريمة، فتصبح إجراءات التحقيق مدونه حجة على الكافة فيما تثبته ويكون بالتالي صالحا لأنه تبنى عليه نتائج يطمئن إليها، اذ لا يمكن اثبات الاجراء إلا بالتدوين والكتابة، في المحضر الذي يدون فيه جل المعلومات ويحمل تواقيع الاطراف المشاركة في التحقيق.[2]باعتبار انه ليس من المنطق ولا من القانون أن تقدم نتائج مجمل الإجراءات التي اتخذتها سلطه التحقيق شفاهه لذا كان تدوين التحقيق امرا لازما وصار من القواعد الأساسية التي تحكم تلك الإجراءات ليتسنى مراجعه تلك الاوامر والرجوع إلى النتائج تلك الإجراءات، فالغاية من التدوين واهميته هو تسهيل اثبات الإجراءات وتحفظها من النسيان و لتكون حجة كافة مهما طال الزمن بها، وتؤكد بذلك وقعها ويمكن الالتجاء إليها كأساس للتعامل بين اطراف الدعوى الجزائية المدونة ونتائجها تعرض بعد الفراغ منها على سلطات الحكم بحيث تبني المحكمة حكمها على اساسه.[3]وهذا ما اكدته نص(المادة 68) قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية والثالثة والرابعة، حيث تنص (م68\2ق.إ.ج) على ما يلي" وتحرر نسخه من هذه الإجراءات وكذلك عند جميع الاوراق ويؤشر كاتب التحقيق او ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخه بمطابقتها

- [1]معراج جديدي – الوجيز في الإجراءات جزائية –الجزائر – س 2004 – ص ?
- [2] محمد بوزيدي شطير – نفس المرجع – ص 144.
- [3]محمد حمادة هرج الهيتي، أصول البحث والتحقيق، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص238_239.

للأصل..." ويقوم بتدوين هذه الإجراءات في محضر من قبل كاتب التحقيق الذي يكون تحت إشراف المحقق، وتدوين المحضر من قبل كاتب ضرورة لازمة حتى يتمكن المحقق من التفرغ للعمل الفني وحده ومن ثم فانه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بتدوين التحقيق بنفسه وفي ذلك يختلف عنه في إجراءات التحريات التي لم يتطلب القانون تدوينها من قبل كاتب مختص وقد يدون قاضي التحقيق بنفسه في اتخاذ بعض الإجراءات كما الامر بالقبض او الإنابة القضائية ولا يتعارض ذلك ضرورة الاستعانة بالكاتب.[1]كما اشترط المشرع الجزائري على أن كل تخريج او شطب او تحشير بين السطور امرا غير جائزا لا يمكن الاعتداد به إلا اذا تمت المصادقة عليه من قبل قاضي التحقيق والكاتب والشاهد وكذلك الشأن بالنسبة للمحاضر التي لم توقع توقيعا صحيحا.[2]وفي الاخير يمكن القول بان التدوين التحقيق الابتدائي يمكن أن يشكل ضمانه مهمه لحق المتهم في الدفاع وبذات الوقت يكون ضمانه للسلطة القائمة بالتحقيق.[3]

**الفرع الرابع: سرعة التحقيق.**

أن السرعة في انجاز الإجراءات تعني قيام المحقق بإجراءات التحقيق دون نزاع او تباطؤ بشرط أن لا يؤدي هذا الاسراع إلى الاخلال ببعض الإجراءات المؤدية إلى الحقيقة و دون احباط لحقوق الدفاع، فالسرعة في انجاز الإجراءات التحقيق تعد من الضمانات الهامه للمتهمين وضرورة لا غنى عنها.[4]حيث أن المتهم في هذه المرحلة يمر بفترات من القلق تشاركه اسرته في ذلك، مما يستلزم المساس احيانا بحقوقه وحريته مما يوجب على المحقق السرعة في

---

- [1]أخمد شوقي الشلقاني – نفس المرجع – ص 219

- - [2]عبد الحميد عمارة – ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية و التشريع الجنائي– دراسة مقارنة– رسالة ماجستير– سنة 1995– ص 84.

- [3]حسن بشيت خوين – ضمانات في الدعوى الجزائية – الجزء 1– دار النشر و التوزيع – عمان – س 1998 – ص96.

- [4]محمد محدة – نفس المرجع – ص 278.

التصرف[1] كي لا ينتهك حريته بين الحين والاخر ولمده طويله من الزمن وهو داخل قفص الاتهام باعتبار التحقيق مرحلة انتقالية بين براءة المتهم والحكم عليه نهائيا. إلا أن السرعة في انجاز الإجراءات يجل أن لا تكون على حساب التضحية بمبادئ العدالة والانصاف او على حساب حقوق المتهم واوجه دفاعه، وانما لابد أن تكون قائمة على وسائل قانونيه وكفاءات وقدرات الشخصية تحقق هذه الخاصية.[2] ومن بين الوسائل التي تؤدي إلى السرعة في انجاز الإجراءات أن تقتصر المدة والمواعيد وبذلك تقلص الفترة الإجرائية، وحتما هذا التقليص في المدة يؤدي إلى التقصير في تقييد الحريات ، كما انه رغم أن المشرع قد اعطى حق استئناف اوامر قاضي التحقيق للخصوم إلى انه لا يجب أن يوقف هذا الاستئناء سير التحقيق هذا ما نصت عليه المادة(174 ق.ا.ج.ج)، وبهذا النص تتحقق خاصيتين وهما ميزه حق الاستئناف وميزه سرعه الانجاز.

بالإضافة إلى انه يتم اختيار قاضي التحقيق المناسب ذو الكفاءة العلمية والملكية الفكرية والخبرة ليتمكن من استنباط واستخراج المتغيرات القانونية التي قد تعيق التحقيق المحكمة التي وضعت لها الإجراءات الجنائية والحريات دون مبرر.

ومن مظاهر السرعة في الانجاز نستخلص من النصوص القانونية وحد السرعة في الاستجواب عند تنفيذ لأمر الاحضار المادة(112 ق.ا.ج.ج) وامر القبض المادة (121 ق.ا.ج.ج).

أ- السرعة في اعطائها لقاضي التحقيق في المدة التي حددها هذا الاخير وان لم يقم بالتحديد فقد وضع القانون حدا اقصى تلك المهلة وهي ثمانية ايام وذلك طبقا لنص المادة(141ق.ا.ج.ج).

[1]- كامل السعيد – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دار الثقافة و التوزيع – الاردن – س 2005- ص 433.

[2]- محمد محدة – نفس المرجع – ص 278_279.

ب- بالإضافة إلى ما ذكرته المادة(162 ق .ا.ج) انه على قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق في ملف القضية الموكلة اليه أن يرسله إلى وكيل الجمهورية بمجرد الانتهاء منه[1].

وكل هذه النصوص التي تحث على استعمال السرعةالقصد منها المحافظة قدر الامكان على حقوق المتهمين وحرياتهم وان لا يبقوا مهددين مده طويله من الزمن من الزمن بإجراءات التحقيق التي هي حجتها ليست قاطعه في اثبات البراءة او الإدانة.[2][36]

كما قد ورد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (67) الفقرة (ج) على أن يحاكم المتهم دون تأخير وقد جاءت هذه المادة تحت بند حقوق المتهم، مما يتطلب السرعة في اعداد الدعوى التي يشكل التحقيق المرحلة الأولى من مراحلها التي تليها مرحله التحقيق النهائي او المحاكمة.

تؤدي سرعه التحقيق إلى عده نتائج منها:

أ- التعجيل بتوقيع الجزاء على الجاني.

ب- التخفيف عن المتهم سواء بتبرئته من الاتهام او التعجيل بتوقيع الجزاء عليه وفي ذلك ضمان لحقوقه الأساسية.[3]

**المطلب الثاني: الضمانات الخاصة لإجراءات التحقيق والماسة بحريته.**

- [1]محمد محدة – نفس المرجع – ص 282_283.
- [2]محمد محدة – نفس المرجع – ص 281.
- [3] محمد بوزيدي شطير – ضمانات المتهم أمام المحاكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق و المحاكمة – ط 1 – دار الأيام للنشر و التوزيع – عمان – س 2017– ص138.

مما لا شك فيه أنه إذا تجسدت المبادئ العامة في التحقيق مع المتهم، فإن ذلك سيوفر الكثير من الضمانات، لأنه بدونها تضيع حقوق الأفراد، وخاصة المتهمين. فلا بد إلى جانبها مراعاه الإجراءات الضرورية بكشف عن الحقيقة وما تحققه فلابد من مراعاة الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة وما تحققه من ضمانات متعلقة بجمع الإدانة عن الجريمة وفحصها ومدى نسبها إلى المتهم ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى إجراءات جمع الأدلة القولية( الاستجواب والشهادة)، و إجراءات جمع الأدلة المادية والفنية (التفتيش والخبرة).

**الفرع الأول: الاستجواب وضماناته.**

يعني الاستجواب مجابهه المتهم بالجريمة المنسوبة اليه والأدلة القائمة ضده ومناقشته بها مناقشه تفصيليه كي يفند هذه الأدلة أن كان منكرا للتهمة او يعترف بارتكاب الجريمة انشاء الاعتراف.[1]

المشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية لم يعرف الاستجواب إلا انه في قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لسنة 1994 في المادة 177 اورد تعريف الاستجواب حيث نصه يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمه إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبه التهمه اليه ومناقشته فيها تفصيلا ويجب على المحقق أن يكفل المتهم وحقوق الدفاع كامله وعلى الاخص حقه في تقييد ومناقشه الأدلة القائمة ضده، وللمتهم في كل وقت أن يدلي ما لديه من دفاع او يطلب اتخاذ اجراء من إجراءات التحقيق وتثبيت جميع اقواله في المحضر.[2]

ولم يختلف الفقه في تعريف الاستجواب وتحديد عناصره القانونية عن هذا التعريف اذ هناك عده تعريفات تكاد أن تكون متشابهة لاحتوائها على العناصر الأساسية للاستجواب ومتطلباته

---

- [1]محمد سعيد نمور - أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الخامسة – دار الثقافة للنشر و التوزيع- عمان – سنة 2019- ص391 .

- [2]كامل السعيد – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دار الثقافة للنشر و التوزيع- الأردن – س 2005- ص 475.

ويمكن ادراج تعريف الدكتور محمد محدة لاشتماله على كافه العناصر الأساسية للاستجواب وكذا لما تحتويه من الدقة في التعبير، اذ يقولوا: "الاستجواب هو مناقشه المتهم تفصيلا في التهمه المنسوبة اليه من طرف جهة التحقيق ومطالبتها له بإدلاء رايه في الأدلة القائمة ضده اما تنفيذا او تسليما وذلك قصد محاوله كشف الحقيقة واستظهارها بطرق القانونية".[1]

من خلال هذا التعريف نستخلص اربعه شروط ومقومات يقوم عليها الاستجواب وهي :

أن يكون الشخص متهما، وان تتم المناقشة التفصيلية في التهمه المنسوبة اليه، أن يواجه المتهم بالأدلة، أن يكون القائم به محققا ، ومن ثم يتميز عن غيره من الإجراءات المماثلة له حيث يتميز عن مصطلح المواجهة والسؤال فمصطلح المواجهة والاستجواب يتفقان في انهما يعدان من إجراءات التحقيق والملاحظ في عنوان القسم الخامس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع قد جمع بينهما في عنوان واحد في( الاستجواب والمواجهة).

إلا أن المواجهة يقصدبها وضع المتهم وجها لوجه أمامه متهم اخر او اكثر حتى يسمع ما يقوله من اقوال او وقائع معينه ويتولى الرد عليها اما بنفيها او تأكيدها.[2]

في حين الاستجواب هو مواجهه المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشتها تفصيليا، كما يتأكد اختلافها أن لكل منهما محضر خاص به محضر للاستجواب ومحضر للمواجهة.[3]

- [1]محمد محدة – نفس المرجع – ص 93.

- [2]أحمد المهدي – التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايته – دار الكتاب القانونية – مصر – س 2005– ص81.

- [3]معراج جديدي – نفس المرجع – ص 35_36.

اما بالنسبة لمصطلح السؤال وسماع الاقوال فانه يختلف عن الاستجواب رغم اتفاقهما من حيث بيان الحقيقة وتمحيصها، إلا أن سؤال المتهم يقصد به هو مطالبته بالرد على الاتهام الموجه له دون اي مناقشه، وهو اجراء جائز في اي مرحله من مراحل الدعوى واما الاستجواب فهو اجراء غير مرغوب فيه لكونه يؤثر على نفسيه المتهم من كثره الأسئلة التي تطرح عليه مما يدفعه إلى قول كلام ليس في صالحه.[1]

ولهذا نجد المشرع بصريح النص قد منع رجال الضبطية القضائية من الاستجواب نص المادة(2\139) ق.ا.ج.ج:"لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم او القيام بمواجهته..."يعد الاستجواب اخطر اجراء يتعرض له المتهم في مرحله التحقيق لذلك منع في بعض الدول لكونه اجراءا يلزم ويضطر إلى تقديم حجج او اقوال صادقه كانت او كاذبه تضر بمصالحه لانهم نظروا إلى هذا الاجراء على انه وسيله من وسائل الإثبات وبالتالي جعلوه جوازيا على المحقق فعله او تركه، اما من نظر اليه على انه طريق للدفاع فقد جعلوه واجبا والزاميا، اذ لا يتصور افتتاح تحقيق بدونه ، وباعتباره اجراءا خطيرا على المتهم لابد من احاطته بضمانات تمنع عنه ذلك التعسف ولقد دفعت هذه الضمانات الغالبية من الفقهاء والتشريعات إلى التسليم بفائدته مع عدم الخشية من ضرره.[2][45] لكونه لازما لفائدة المتهم بأبعاد الشكوك من حوله ونفي التهمه عنه، كما أن المتهم له أن يرفض الإجابة على اي سؤال يساله اياه المحقق، ولا يعد رفضه المادة(100) قانون الإجراءات الجزائية.[3][46]

- [1]محمد صبحي محمد نجم – نفس المرجع – ص 66_67.
- [2]محمد محدة – نفس المرجع – ص 314_317_320.
- [3]محمد صبحي محمد نجم – نفس المرجع – ص 68.

إلا اننا بالنظر إلى المشرع بالنسبة لإجراء الاستجواب نجده لم يحتمه بل جعل اصله الجواز مثله مثل بقيه الإجراءات الأخرى غير اننا نجده في حالتين اثنتين قد الزم المحقق باتخاذ (الاستجواب).

**الحالة الأولى** في حاله القبض على المتهم تنفيذا لأمر احضار من طرف جهة التحقيق وذلك طبقا للنص المادة(112ق.ا.ج.ج).[1]

**الحالة الثانية** في حالة اصدار المحقق امر بالحبس المؤقت، فلا بد عليه أن يجري في هذا الاجراء قبل اصدار الامر وذلك وفقا لما نصت عليه المادة( 118ق.إ ج ).

في حين نجد قد ترتب على عدم اجراء البطلان(م 157ق.إ.ج) وجعل بطلانها عند مخالفاتها للأحكامالواردة في (م100و 105 ق.إ.ج) واخلالها بحقوق الدفاع اي خصم في الدعوى(م159 ق.إ.ج).

وبناء على ما تقدم يمكن أن تكشف بان الاستجواب يعد اجراء ذا فاعليه مؤثره في سير الدعوى الجزائية وخطورته فلا يمكن أن يقوم به[2]، مختص بالتحقيق و كذا من طرف محايد عن سلطة التهمة للمتهم (م 100 إلى م108 ق.إ.ج) و المادة (139\2 ق.إ.ج)ليتأكد مبدا الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، و هو أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية.

وحيده المحقق من اهم الضمانات في التحقيق الابتدائي إذ تضمن نزاهة المحقق وعدم ميله إلى جانب الاتهام وعنايته ببحث دفاع المتهم ابتغاء تحقيق العدالة، وقد تبنى المشرع الجزائري استقلال سلطة التحقيق، فعهد بسلطه الاتهام إلى النيابة العامة، بأن حدد صلاحيتها في المادة (29)من قانون.إ.ج، حيث اعطاها سلطه رفع الدعوى مباشرتها وطلب التحقيق فيها وعهد

- [1]محمد محدة – نفس المرجع – ص 319_320.
- [2]محمد صبحي محمد نجم – نفس المرجع – ص 68.

بسلطه تحقيق لقاضي التحقيق، فخوله سلطه التصرف في التحقيق (مادة 38 ق.إ.ج) ويستقل في مهمه الفصل في الإجراءات التي يجريها فاذا اقتنع بكاف بكفاية الأدلة، اتهم الشخص، إلا اصدر أمرا بألاوجه للمتابعة وهو لا يتقيد بطلبات وكيل الجمهورية.

وهذا تأكيد لمبدا الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، لأن النيابة اذا حققت بنفسها قد تكون قد جمعت بين سلطتي الاتهام والتحقيق، مما يؤدي إلى المساس بحقوق المتهم، أن النيابة من مصلحتها اثبات التهمه على الشخص مما يخرق حقوق الدفاع. فالجمع بين السلطتين يجعل المتهم أمام خصم ومحقق في نفس الوقت، والخصم لا يمكن أن يكون عادلا مما يهدد المتهم في ضماناته، لأنه لان يتشدد مع هذا الاخير ويحمل دفاعه، ولا يخل بمبدأ الفصل بين السلطتين قيام النيابة العامة بإجراء الاستجواب في حاله التلبس[1]، اذ لم يتصل قاضي التحقيق يعد الدعوى(م58\2ق.إ.ج) وهي استثناء عن الأصل لا يقاس عليه، خاصة و أن المشرع الجزائري ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر، وهي تستلزم سرعه التحرك لإجراء التحقيق في الجريمة قبل أن تختفي معالمها واثارها، وتزول ادلتها.

لعل اهم الضمانات الاستجواب أن يجريه شخص مجاهد هدفه الكشف عن الحقيقة ولا مصلحه له في اثباته من العقاب ولذلك فقد اوجب قانون الإجراءات الجزائري أن يتم استجواب المتهم في مرحله التحقيق الابتدائي بواسطه قاضي التحقيق (139م) وقد اسلفنا الحديث من الاطلاع على ملفه التحقيق فيما عاد حاله الاستعجال[2].و تتمثل هذه الضمانات بما يلي:

---

– [1]مسوس رشيدة – استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة باتنة – س 2006 – ص 2.

-- [2]أحمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني – الطبعة الرابعة – ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون – الجزائر – سنة 2008 – ص257.

1_ السلطة المختصة بالإستجواب: يشترط القانون لكي يكون الاستجواب صحيحا، أن تقوم به جهة قضائية، فلا يجوز اتخاذ هذا الاجراء إلا من قبل المدعي العام، ولا يجوز أن يباشره احد موظفي الضابطة العدلية وقد قضت المادة 48 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أن للمدعي العام أن يعهد إلى أن إلى احد موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه ما عدا استجواب المشتكي عليه. ويرجع هذا القيد إلى حقيقة أن الإستجواب يستهدف مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشة فيها تفصيلا، وهذا لا تأتي إلا للمدعي العام بنفسه، باعتباره الوحيد الذي يجمع في يده ادله الاتهام. وفي يده أيضا سلطه الظن على المشتكي عليه هذا بالإضافةالعامة إلى أن المدعي العام هو قاض، هو الشخص بعيد عن شبهةالتأثير على المتهم او الضغط عليه لدفعه إلى الإدلاء بأقوال قد لا تكون في صالحه. وعلى ذلك فان ليس لأي من موظفي الضابطة العدلية استجواب المشتكي عليه، وكل ما له هو مجرد سؤاله والاستماع لأقواله، دون الدخول معه في مناقشه تفصيليه عن الواقعة الجرمية ذاتها.

2_ إطلاع المتهم على الجريمة المنسوبةإليه وعلى الأدلة القائمة ضده: جاء في المادة 1/63 من قانون اصول المحاكمات الجزائية انه عندما يمثل المشتكي عليه أمام المدعي العام يثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه و يطلب جوابه عنها. وعلى المدعي العام أن لا يغفل ايه واقعه من الوقائع التي يجري التحقيق بسببها، بل عليه أن يطلع المتهم على الأدلة القائمة ضده وتبصيره بها، بكل وضوح وموضوعية. و تكمن أهمية المتهم على التهمة المنسوب اليه وعلى الأدلة القائمة ضده في أن هذه الإحاطة هي من الامور الضرورية التي تعطي المتهم الفرصة لتهيئه دفاعه عن نفسه بنفسه او بواسطه المحامي اذا لزم الامر.

3_ حق المتهم في الصمت: أعمالا لمبدا قرينه البراءة، التي تفترض بان المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، ولان هذا المبدأ يبقى قائما ويفرد نفسه على جميع إجراءات الدعوى، فانه وكنتيجة لذلك، لا يطلب من المتهم تقديم اي دليل لكي ينفي التهمه المنسوبة اليه، اي انه

غير مطالب بأثبات براءته القائمة اصلا بمقتضى قرينه البراءة. وعليه فقد اجمع الفقه على أن للمتهم الحرية الكاملة في عدم ابداء اي اقوال، وله الحق في أن يلتزم الصمت، بان لا يجيب على الأسئلة التي توجه إليه أثناء الإستجواب، يضر بمصلحته، ولا يصلح أن يفسر صمته على نحو يضر بمصلحته، فلا يعتبرصمت المتهم قرينة ضده لإثبات ما هو منسوب اليه. وبناء على ذلك فانه لا يجوز الضغط على المتهم اثناء الاستجواب، والا كان الاستجواب باطلا.

ويمتنع استخدام اي من وسائل العنف ضده، كما يمتنع الاعتداء عليه، لإرغامه علىالإجابة على ما يوجه اليه من أسئلة، كما لا يجوز اطاله المدة الاستجواب وارهاق المتهم لدفعه إلى الكلام، ولا يجوز أيضا استخدام وسائل الاكراه المادي او المعنوي للتأثير عن على المتهم اثناء استجوابه، فالضرب والتهديد بالضرب او بإلحاق الاذى به او بأحد اقاربه وتخويفه ، وما إلى ذلك من وسائل الاكراه المعنوي تعيب الاستجواب. و مما يعيب الاستجواب أيضا إغراء المتهم بتحسين ظروفه و كذلك خداع المتهم لإيقاع به لدفعه إلى الاعتراف، وكذلك أن على المحقق أن يراعي الأمانة التامة في ما يقوم به من إجراءات. وكذلك فان مما يبطل الاستجواب استخدام طرق التخدير، او التنويم المغناطيسي، وأيضا تحليف المتهم لليمين القانونية وذلك استنادا إلى أن ذلك كله يعتبر مخالفا لقاعده جوهريه مقررة لمصلحه المتهم في الدفاع عن نفسه، بالوسيلة التي يراها مناسبة.

4_ دعوة محامي المتهم للحضور: اعطى المشرع المتهم الحق بإحضار محامي للدفاع عنه اثناء الاستجواب، وقد ورد هذا الحق صراحه في نص المادة 1\63 واحد من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تلتزم المدعي العام بعد أن يتلو التهمة المنسوبة للمشتكي عليه ،أن ينبهه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، وان يدون هذا التنبيه في محضر التحقيق. فاذا رفض المشتكى عليه توكيل محام او لم يحضر محاميا في مده 24 ساعة، يجري التحقيق بمعزل عنه. ولكي يتمكن المحامي من القيام بواجبه، وحتى يصبح حضوريا مجديا، فلا

بد من أن يلم بوقائع الدعوى عن طريق الاطلاع على اوراقها قبل بدء الاستجواب. وقد اجاز المشرع في حاله السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وبقرار معلل من المدعي العام سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة اليه قبل دعوة محاميه للحضور، على أن يكون لدى لهذا المحامي بعد ذلك الاطلاع على افادة الموكلة، ولا شك أن هذا الاستثناء والسلطة التقديرية المعطاة للمدعي العام، تضعف كثيرا من الضمانات المقررة للاستجواب. و إذا كان للمحامي الذي يحضر الاستجواب أن يطلع على ما اتخذ من إجراءات، فان ليس من حقه أن يتكلم او يتدخل في موضوع الاستجواب، إلا اذا اذن له المدعي العام بذلك. و إذا طلب الكلام و لم يأذن له المدعي العام، فيجب أن يشار إلى ذلك في المحضر، ويبقى للمحامي الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته ولا يسوع الاستعانة إلا بمحام واحد لدى المدعي العام. وذلك لتجنب وجودي عدد من المحامين في مكتب المدعي العام اثناء التحقيق. ولان ضمانات الاستجواب تتعلق بحق الدفاع ،وهي بذلك من الإجراءات الجوهرية التي يجب مراعاتها تحت طائله البطلان، فقد حرص الاردني على نص في المادة 4/63 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه يترتب على عدم تقييد المدعي العام،بأحكام الفقرات الأولى والثانية من هذه المادة بطلان الإفادة التي ادلي بها المشتكي عليه، وهو ما يظهر حرص المشرع على ضرورة التقييد بالضمانات التي اقرها لمصلحة المشتكي عليه عند الاستجواب.[1]

■ كيفية إجراءات الإستجواب:

نظرا لأهمية الاستجواب في جمع الأدلة، ونظرا لخطورته بالنسبة للمتهم فان قاضي التحقيق يتعين عليه أن يراعي فضلا عن الضمانات القانونية مجموعة من القواعد تحقق اهداف الاستجواب دون المساس بشخص المتهم او حريته. فعلى المحقق ارجاء استجواب المتهم حتى تتوفر لديه اكبر قدر من الأدلة والقرائن على وقوع الجريمة ومسؤوليته عنها فلا يقوم به استنادا

[1] – محمد سعيد نمور – نفس المرجع – ص 393_394_395_396.

إلى محضر جمع الاستدلالات، وقبل أن يحقق بنفسه الشبهات الواردة به كسؤال الشهود، او معاينه مكان الحادث، وذلك ما لم يعترف المتهم بارتكاب الجريمة اثر او احاطته علما بالوقائع المسند اليه، فحينئذ يبادر إلى مناقشته تفصيلا في هذا الاعتراف منقبا عن كل ما يعززه من عناصر، ومتى استجوب المحقق المتهم فانه يساله عن شهود النفي الذين قد يريد سماع اقوالهم ،ويقوم بسؤالهم مباشرة إذا كانوا حاضرين أو استدعائهم لهذا الغرض قبل أن يحرفوا شهادتهم لمصلحه المتهم او غيره. وعلى المحقق كذلك أن يحمي المتهم من اي تأثير خارجي عليه اثناء الإستجواب حتى لا يمكن الاستناد إلى ما قد سفر عنه من اعتراف او دفاعاو أيا كان، فاذا خضع المتهم لإكراه مادي او ادبي مهما كان قدره، وسواء من قاضي التحقيق نفسه او من ضباط الشرطة القضائية فانه يكون باطلا ولا يجوز استناد اليه. ويتحقق الإكراه المادي بأية من العنف كالإعتراف الذي يصدره من المتهمين أثر التعرف الكلب البوليسي عليهم ﴿سواء هجم الكلب عليهم ومزق ملابسهم، وسواء أحدث بهم اصابات او لم يحدث شيئا من ذلك كله﴾ ولكن لا يعد اكراها أن يستجوب المتهم وهو مقيد بالقيد الحديدي خشية هروبه. فالقانون لا يخطر مثل هذا القيد إلا أمام محكمه الجنايات (مادة 283) وكذلك تتجرد اراده المتهم من التمييز والاختيار اذا استجوب تحت تأثير التنويم المغناطيسي لأنه يكون خاضعا لتأثير من ينومه. أو تحت تأثير الأجهزة العلمية الحديثة كجهاز كشف الكذب او عقار البانتوتال. اما الاكراه الادبي فيتوافر بالوعد والوعيد وهم يؤثران على حريه المتهم ويد عوان إلى الريبة في اقواله، و يعد تحليف المتهم اليمين من قبيل الاكراه الادبي، وكذلك استجواب المتهم لساعات طويله حتى ينهار ويعترف بما لا يريد الاعتراف به[1]،يخضع استجواب المتهم بحسب المرحلة التي يتم فيها إلى إجراءات خاصه نوضحها في ما يأتي:

[1] – أحمد شوقي الشلقاني – نفس المرجع – ص 258_259.

**استجواب الحضور الأول:** وهو الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة(المادة 100) من قانون الإجراءات الجزائية ويعتبر هذا الاجراء من في الواقع الامر سؤالا للمتهم وليس استجوابا لان قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب اليه دون مناقشته في ما يلي: يخضع هذا الاستجواب إلى إجراءات شكليه واوردتها (م 100 ق.إ.ج) يتعين على قاضي التحقيق اتباعها تحت طائله البطلان وهي كالأتي:

**اعلام المتهم بالوقائع المنسوبة اليه:** يتحقق اولا، قاضي التحقيق عن عند مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته ويعلمه صراحه بكل وقائع بكل واقعه من الوقائع المنسوبة اليه .ويعد اعلام المتهم بالوقائع المنسوبة اليه اجراء اساسيا حيث يجسد اتهام الشخص محل المتابعة ومن ثم فهو من الإجراءات التي يترتب البطلان على عدم الالتزام بها. ولا بأس أن يعلم قاضي التحقيق المتهم أيضا بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة اليه حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق حتى وان كان المشرع لا يلزمه بذلك.

**_تنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء باي تصريح:** يعد اعلام المتهم بالوقائع المنسوبة اليه يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء باي تصريح، ويعد هذا إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب. ينوه قاضي التحقيق عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره بهذه المناسبة. فإذا التزم المتهم الصمت و لم يدل بأي تصريح انتقل قاضي التحقيق إلى الاجراء الذي يليه، أما اذا اراد المتهم أن يدلي بأقوال فللقاضي التحقيق أن يتلقاه فورا، غير أن هذه الاقوال لا تعد استجوابا حقيقيا حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع فلا يمكنه طرح أسئلة على المتهم ولا مناقشة تصريحاته ولا التشكيك في اقواله. ويسلم القضاء الفرنسي بان الاقوال التي يدلي بها المتهم بصفه عفويه عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق تكفي لاحترام قاعده الاستجواب المتهم في الموضوع ولو مرة واحدة. وبالمقابل قضي

بان محضر الاستجواب عند الحضور الأول الذي لا يتضمن اي قول يدلي به المتهم عفويا لا يحترم القاعدة المذكورة.

**تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام:** يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بحقه في الاستعانة بالمحام فاذا لم يختر محاميا وطلب من قاضي التحقيق تعيين له محاميا قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه؛ ينوه عن ذلك في المحضر، وهنا نتوقع احتمالين:

1-فأما أن يتنازل المتهم صراحة عن الاستعانة بمحامي ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق، بعد أن يثبت تنازل المتهم في المحضر، الشروع في استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بادله الاتهام، ولا يكون من حق المتهم الاطلاع على اوراق الإجراءات كما انه ليس من حقه أن يبلغ بالأوامر القضائية.

ويكون التنازل صالحا طيلة التحقيق ومن ثم فلا داعي لإعادة تنبيه المتهم من جديد بحقه في الاستعانة بمحام غير انه من حق المتهم التراجع عن هذا التنازل، في اي مرحله وصل إليها التحقيق وطلب الاستعانة بمحامي(م104 ق.إ.ج).

ويعتبر القضاء الفرنسي في حكم من تنازل عن الاستعانة بمحام:

- المتهم الذي يصرح بانه يحتفظ بحقه باختيار محامي لاحقا.

- المتهم الذي يطلب مهله للتفكير في جدوى الاستعانة بمحام.

2- واما أن يطلب المتهم الاستعانة بمحام، سواء اختار لنفسه محام أو طلب من قاضي التحقيق تعيين محام له، ففي هذه الحالة يتوقف قاضي التحقيق بمجرد سماع المتهم عند الحضور الأول ولا يجوز له استجواب المتهم في الموضوع إلا في حضور أو بعد استدعائه قانونا.

**_تنبيه المتهم بوجوب اخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه:** تلزم (المادة 100 ق.إ.ج) قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بوجوب إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، و تجيز المادة ذاتها أن يختار موطنا له في دائرة اختصاص المحكمة.

واذ كانت القاعدة تقضي بعدم جواز استجواب المتهم في الموضوع عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق و لا إبلاغه بالأدلة المتوفرة ضده و لا مسألته بشان مسؤوليته الجزائية فقد اوردت (المادة101 ق.إ.ج) استثناء لهذه القاعدة، حالتين استعجاليتين يجوز فيهما لقاضي التحقيق استجواب المتهم عند الحضور الأول وهما: موجود شاهد في خطر الموت او وجود اثار او دلائل على وشك الاختفاء.

واذا لجأ قاضي التحقيق إلى اجراء المذكور عند توافر احد هاتين الحالتين يجب على عليه أن يذكر في محضر الاستجواب دواعي الاستعجال.(المادة100) من واجبات فرضها المشرع على قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان حيث رتب (المادة157)على عدم مراعاتها بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات كما سنوضحه لاحقا ، والملفت للإنتباه بخصوص استجواب الحضور الأول، انه كثير ما يشكو المحامون من عدم اكتراث بعد قضاه التحقيق بأحكام (المادة100 ق.إ.ج) حيث يحولون سماع اقوال المتهم إلى استجواب في الموضوع، وهي ممارسات غير قانونيه فضلا عن كونها مساسا خطيرا بحقوق الدفاع.[1].

**●دعوة المحامي:**

تشمل حقوق الدفاع ككل إجراءات الاستجواب والمواجهة التي أحاطها المشرع بضمانات لحماية المصالح على طريقة الاستجواب ، في حضوره والتحقيق فيه والتبليغ عن المعاملات التي تتعلق بمصلحة المتهم، ومن اجل تكريس اكثر وزياده في تدعيم الضمانات الممنوحة للمتهم، منح

[1] – أحسن بوسقيعة – نفس المرجع – ص 68 إلى 72.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حق الاستعانة بمحام، فنجد أن المشرع الجزائري ساوى في (المادة105 ق.إ.ج) من كان متهما بجناية او جنحة او مخالفة وجوب دعوى المحامي تماشيا مع ما جاء به الدستور من ضمانات لحقوق الدفاع[1]، ويترتب على هذه القاعدة وجوب استدعاء المحامي برسالة موصى عليها ترسل اليه قبل الاستجواب بيومين او اكثر، والمتهم غير ملزم بالتصريح و الإدلاء بأقواله وله الحق في الامتناع عن الكلام او الصمت او عدم الرد عن الاسئلة وهذا لا يعتبر دليل ضده بالإدانة طبقا لنص (م100 ق.إ.ج) وانما فرصة قانونية منحها المشرع للمتهم فاذا اراد التصريح تلقى قاضي التحقيق اقواله واذا امتنع او طلب حضور محاميه يؤجل الاستجواب ومنح فرصه لذلك.[2]. وفرضت (المادة 105ق.إ.ج) حضور محامي المتهم عند استجوابه في الموضوع بحيث لا يجوز ذلك من دون حضور الدفاع، ولهذا الغرض نصت (المادة 104) قانون إجراءات الجزائية على حق المتهم في اختيار محامي او عده محامين للدفاع عنهم ما لم يتنازل عن ذلك صراحة مع وجوب سؤاله في تعيين محام له من عدمه وعلى اخبار قاضي التحقيق للمحامي الذي وقع عليه الاختيار[3]. كما حددت (المادة100 الى108 من ق.إ.ج) اجراء الاستجواب والمواجهة، التي اعتبره اعتبرته اجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق ولا يجوز لغير القضاة القيام به، وتحرير المحضر في حاله الإنابة القضائية. مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين السماع الأول والاستجواب والمواجهة وهذا ما هو منصوص عليه في القسم الخامس من الباب الثالث من الفصل الأول تحت عنوان (الاستجواب

---

– [1]محمد محدة – ضمانات المتهم أثناء التحقيق – الجزء 3 – طبعة 1– دار الهدى عين مليلة – الجزائر – س 1992– ص 330_331.

– [2]أحسن بوسقيعة – نفس المرجع – ص 69.

– [3]جيلالي بغدادي – نفس المرجع – ص 145_146.

²– مولاي ملياني بغدادي– الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر –سنة 1992 – ص 249.

³– جيلالي بغدادي – الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية – الجزء الأول –المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار – الرويبة الجزائر – د ،س – ص 98.

او المواجهة)، وقد قدم المشرع الجزائري ضمانات و إجراءات وجب احترامها دون تجاوزها وعدم احترامها والتقيد بها يؤدي إلى بطلان هذا الاجراء الجوهري الاساسي في مرحله التحقيق.[2]

**●دور المحامي في التحقيق:**

أن للمحامي دورا بالغا أهمية في اجراء التحقيق وقد حدد دوره اثناء حضور الاستجواب في (المادة107) من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص ؛"لا يجوز للمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناول الكلام في ما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فاذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة المحضر او يرفق به"[3]، ومن هنا يتبين لنا أن المتهم أو محاميه يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى الحصول على معلومات من شأنها التخفيف أو نفي الاتهامات المنسوبة إلى صاحب الشأن، ومن بين هذه الإجراءات قد يطلب انتقال قاضي التحقيق إلى معاينه مكان وقوع الجريمة، او انتقال من اجل حجز وثيقة او مستند له علاقة بالتحقيق، او سماع شاهد يكون لتصريحاته تأثير على مجرى الدعوى ومن اجل اعطائه فعالية اكثر لهذه الوسيلة وجب أن يكون رفض هذه الالتماسات بقرار مسبب لكي تستطيع غرفه الاتهام ممارسة رقابتها على مدى موضوعية هذه الطلبات[1]، فمبدأ المواجهة من مبادئ حقوق الدفاع ، ولمعرفة الحقيقة لا بد من مواجهة الدفاع بالأدلة المتوفرة حيث انها تسعى إلى كشف الحقيقة لجميع الأطراف، وفي مجال التحقيق الابتدائي فقط اعتنق قانون إجراءات الجزائية الجزائري ذلك بحيث اقر من انه لا يجوز سماع المتهم او اجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه او بعد دعوته قانونا وهو ما اكدته(المادة 105 ق.إ.ج). وقد اضاف المشرع هذا الحق" حضور المحامي" في حاله التلبس

[1] – جديدي معراج – الاتجاهات الحديثة للمتسرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق و ضمانات المتهم على ضوء التعديل المنشور – مقال منشور في مجلة دراسات قانونية – تصدر عن دار القبة للنشر و التوزيع الوادي – الجزائر – العدد الرابع – س 2002– ص 16.

أمام وكيل الجمهورية على حالة التلبس بنصها:" يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها اذا لم يكن قاضي التحقيققد ابلغ بها، أن يصدر امرا بإحضار المشتبه فيه في مساهمته في الجريمة.

ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم اليه بحضور محاميه أن وجد فاذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محامي، استجواب بحضور هذا الأخير، و هذا الحق استجواب وكيل الجمهورية المتهم المتلبس بالجريمة في حضور محاميه، تعتبر من مسائل الجوزية[1].

و يستكشف مما سبق من أن المشرع يحاول الوصول إلى توازن في المراكز القانونية بين دفاع المتهم والنيابة العامة، حيث منع لكل منهما الحق في تقديم ما يثبت ادعاءات البراءة او الاتهام، لكنه يتضح بان هذا التوازن لا يسير على وثيره واحده على وتيرة واحدة في جميع مراحل التحقيق، حيث يلاحظ فروق عديدة في كثير من المجالات[2]، يذكر على سبيل المثال ما جاءت به (المادة 107) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: «لا يجوز للمحامي المتهم ولا لمحامي الطرف المدني أن يتناول الكلام في ما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك..." ، بينما تنص (المادة 106) التي تسبقها على انه:" يجوز لوكيل الجمهورية أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة عند حضوره استجواب المتهمين و مواجهتهم وسماع اقوال المدعي المدني".

- [1]عبد الله أوهابية – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – س 2003 – ص191.

- [2]جديدي معراج – نفس المرجع – ص 100.

حيث يرى الاستاذ يوسف دلاندة أن دور الدفاع والنيابة العامة غير متساوي أمام قاضي التحقيق، لذا وجب تعزيز حقوق الدفاع بالسماح له من حضور مع الموقوف او المتهم اثناء التحقيق الابتدائي وفي ذلك كفالة لحقوق الدفاع وضمانه لحقوق والحريات[1].

**●حق الاطلاع على الملف الإجراءات:**

وقد جاء المشرع الجزائري بنصوص عديدة تدعم هذا المسلك الذي سلكه تدعيما لحقوق الدفاع وعدم الاضرار بمصلحه المتهم وفي ذلك نصت (المادة 105) من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الرابعة بنصها:" ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب 24 ساعة على الاقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله 24 ساعة على الاقل"، ويخص هذا الالتزام محامي المتهم وحده ولا يستفيد منه باي حال، المتهم حتى ولو كان هو نفسه محاميا.

والاصل أن يتم الاطلاع على الملف بمكتب قاضي التحقيق غير انه يجوز بصفة استثنائية أن يتم ذلك بمكتب كاتب الضبط.

وفي حاله تعدد المحامين فانه يكفي وضع ملف تحته طلب أحدهم[2].

وهذه نتيجته لضمان السابق لطالما سمع المشرع لمحامي المتهم بحضور الاستجواب فقط سمح له أيضا بالاطلاع على الاوراق قبل اجراء الاستجواب فحق الاطلاع هنا مقرر للمحامي ترتيبا على حقه في حضور الاستجواب، وينبغي أن يكون هذا الاطلاع في وقت مناسب قبل

---

- [1]دلاندة يوسف – الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر –سنة 2005– ص 25_26.

- [2]أحسن بوسقيعة – نفس المرجع – ص 74.

الاستجواب، وللمحقق الحق في عدم تمكين المحامي من الاطلاع على التحقيق إذا رأى ضرورة لذلك كان يقرر سرية التحقيق[1].

**الفرع الثاني: الشهادة.**

أولا-تعريفها: تعتبر الشهادة دليل مباشر، لكونها تنصب على الواقعة مباشرة[2]، حيث انها يمكن أن تكون مبدا لإظهار الحقيقة اي تلك الوقائع المتعلقة بالدعوى من حيث وقوع الجريمة ونسبتها إلى المدعي عليه او براءته منها[3]، فالشهادة هي اثبات واقعه معينه من خلال ما يقوله احد الأشخاص عما شاهده او سمعه او ادركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة، ويجعل الدليل المستمد من الشهادة اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأىالواقعة او سمع عنها او ادركها بحواسه ولهذا قيل أن الشهود هم عيون المحكمة واذانها[4].باعتبار أن الشهادة هي الادلاء بمعلومات الشاهد المتعلقة بالجريمة وذلك أمام سلطة التحقيق، فوقوع الشاهدة أمام سلطة التحقيق بالشكل القانوني هو الذي يضفى عليه صفة إجراءات التحقيق وللمحقق أن يستمع أن يسمعشهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت او تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها إلى المتهم او براءته منها، واذا طلب الخصوم من المحقق سماع شهاد أخرى فله أن يسمع شهادته كما له إلا يستجيب لطلب الخصوم إذا رأى عدم الفائدة من سماعهم. وتقوم النيابة العامة بإعلان الشهود وتكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين او بواسطة رجال السلطة العامة وتتولى النيابة العامة هذا الاعلان والتكليف بالحضور أيضا حينما يكون التحقيق يباشر بمعرفة قاضي التحقيق في هذه الحالة تلتزم النيابة

---

- [1]أحمد المهدي –نفس المرجع – ص 85.

- [2]حسن الجوخدار- التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – س 2008- ص205.

- [3]حسن الجوخدار – نفس المرجع – ص 206_207.

- [4]مصطفى مجدى هرجه – شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني – دار الكتب القانونية – مصر – د، س _ص 17.

بإعلان الشهود الذين يقرر القاضي سماعهم، على انه حضر احد الشهود من تلقاء نفسه دون اعلام فللمحقق أن يسمع شهادته على أن يثبت حضوره التلقائي بالمحضر. وقد اوجب القانون على كل من دعى للحضور أمام السلطة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق لتأدية الشهادة على الطلب المحرر اليه او المعلن رسميا له أن يلتزم بهذا الواجب والا جاز الحكم عليه من القاضي الجزئي اذ كانت النيابة هي التي تباشره بغرامة. ويلاحظ أن هذه الإجراءات لا تتخذ إلا بالنسبة لعدم الحضور رغم الاعلان الرسمي بطريق المحضرين او بواسطة رجال السلطة العامة ولذلك فان عدم الحضور بعد التنبيه عليه من المحقق لا يخوله اتخاذ الإجراءات السابقة وانما يتعين عليه في هذه الحالة اعلانه بواسطة المحضرين او رجال السلطة العامة، حيث سمي الشهود بعمدة الدليل في التحقيق الجنائي ومن اقوالهم يستجمع المحقق حقيقة الواقعة وكيفية حدوثها فيتعين الاستماع إلى اقوالهم مهما كانت غريبة أو مختلفة عن التصوير السابق في ابلاغ عن الواقعة ومناقشتهم عن تلك الاقوال وعدم المصادرة على روايتهم او توجيه اي لوم او تأديب او تكذيب لأي اقوال تساق على السنتهم بل استجلاء حقيقتها وتوضيحها ثم مواجهتهم بعد ذلك بما يتصادم مع تلك الاقوال من حيث ماديات الواقعة أو الأدلة الفنية اي القولية السابق إيرادها بالتحقيق بدون ابداء انفعال او موقف مسبق من تلك الاقوال[1].

ثانيا_سماع الشهود: لم يوضح قانون الإجراءات الجزائية المقصود بالشهود، غير انه يكتشف من تلاوات نص (المادة 88 –1) من قانون الإجراءات الجزائية بان المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان، بل يكتفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة. ويرجع لقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته و كذا كيفيه استدعائه لديه. فقد

[1] – أحمد المهدي –نفس المرجع – ص 48_49.

يكون الاستدعاء بواسطة القوة العمومية او بواسطة رسالة موصى عليها او بالطريق الإداري، وعلاوة على ذلك يمكن للأشخاص المطلوب بسماعهم الحضور طواعية(المادة 88) قانون الإجراءات الجزائية، و يجوز لقاضي التحقيق أن يسمع شاهدا في مكان خارج مكتبه كما لو تعذر على الشاهد الحضور إلى مكتبه فلقاضي التحقيق أن ينتقل إلى الشاهد لسماع شهادته غير انه تأكد قاضي التحقيق، في مثل هذه الحالة، أن الشاهد افتعل عجزه جاز له الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دينار جزائري (المادة 99) قانون الإجراءات الجزائية، و الأصل انه لا يوجد اي مانع يحول دون سماع كشهاد،بما فيه السن ودرجة القرابة بل و حتى السوابق القضائية إذ لا يوجد حكم يسلب المسبوق قضائيا من اداء الشهادة، غير أن المشرع فرض قيودا على سماع بعض الأشخاص بصفتهم شهود. وهكذا لا يجوز طبقا (للمادة 89 – 2ق.إ.ج)، الاستماع إلى شهادة اشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على إذنابهم متى كانت الغاية من سماعهم احباط حقوق الدفاع، وهذا الشرط الاخير يفترض سوء نية القاضي التحقيق وهي مسالة يصعب تصورها ناهيك عن اثباتها. وعلاوة على ذلك يجوز، طبقا (للمادة 89 –1 ق.إ.ج)، للشخص الذي توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا، واذا استعمل هذا الحق يتعين على قاضي التحقيق سماعه كمتهم. وقد اوجب ذلت المادة على قاضي التحقيق تنبيهه إلى هذا الحق، بعد احاطته علما بالشكوى، كما الزمت قاضي التحقيق بالتنويه بذلك في المحضر. وخلافا للمدعي لا يجيز القانون للشاهد الاستعانة بمحام.

**ثالثا_واجبات الشهود:وهي ثلاث:**

***الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق:** يجب على الشخص الذي تم استدعاؤه لسماع شهادته أن يحضر إلى مكتب قاضي التحقيق، واذا لم يلتزم بالحضور لقاضي التحقيق استحضاره، بناء على طلبات وكيل الجمهورية، جبرا بواسطه القوة العمومية. غير انه اذ حضر الشاهد لاحقا،

بعد استدعائه ثانية او من تلقاء نفسه وابدأعذارا مقبولة جاز لقاضي التحقيق، بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية، اعفائه من الغرامة كلها او جزءا منها.

***اداء اليمين:** يجب على الشهود الذين بلغ سنهم 16 سنة أن يحلفوا اليمين قبل اداء الشهادة على انهم يشهدون الحق ولا يقومون إلا الحق، وذلك حسب الاوضاع وبالصيغة المنصوصة عليها في (مادة 93) قانون إجراءات الجزائية، ويقع الالتزام بأداء اليمين على عاتق كل شاهد، بلغ سن السادسة عشر،أيا كانت درجة قرابته بالمتهم او علاقته به حتى و إن كان في خدمته. فاذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق وامتنع عن حلف اليمين جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبة ذاتها المقررة في (المادة97 ق.إ.ج) لعدم التزام بواجب الحضور، أي غرامة من 200 إلى 2000 دج، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

* **الإدلاء بالشهادة:** يلتزم الشاهد بان ينتقل لقاضي التحقيق كل ما رآه او سمعه بنفسه او ادركه بحواسه بشان الوقائع او الأشخاص محل الإثبات على أن تكون شهادته مطابقه للحقيقة، وذلك مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة. وبالرجوع إلى نص (المادة601) قانون العقوبات التي تعاقب على الإفشاء بالأسرار، وقد خصه (المادة 301) بالذكر بعض الأشخاص وهم: الاطباء و الجراحون والصيادلة والقابلات، واكتفت بنسبه للبقية بالتلميح اليهم و يتعلق الأمر بالأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على اسرار أدلي بها إليهم. واذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق وامتنع عن الادلاء بشهادته، في غير الاحوال الذي يجيز له القانون في ذلك، جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبة ذاتها المقررة في (المادة 97 ق.إ.ج).وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات المقررة في (المواد 232 إلى 234 ) قانون العقوبات على شهاده الزور لا تطبق على الشاهد الذي أدلي بشهادة كاذبة لصالح المتهم

أو ضده أمام قاضي التحقيق، ذلك أن القانون لا يعاقب إلا على شهادة الزور أمام جهات الحكم.[1]]

رابعا_ كيفية اداء الشهادة: يطلب قاضي التحقيق من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما اذا كان له قرابة او نسب للخصوم او ملحق بخدمتهم أو اذا كان فاقد الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة(مادة 93 ق.إ.ج)، وتؤدي الشهادة أمام قاضي التحقيق في غير علانية فلا يحضرها باقي الشهود ولا المتهم (مادة 90)، إلا أن لقاضي التحقيق أن يواجه الشاهد بهم وان يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة. واذا كان الشاهد لا يعرف العربية جاز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم يتولى ترجمة الاقوال التي تلفظ او تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة بعد أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في (المادة 91 ق.إ.ج) حيث تنص أنه: " يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب و الشهود إذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فإنه يحلف بالصيغة الأتية:" اقسم بالله العظيم واتعهد بان اترجم بإخلاص الاقوال التي تلفظ او تتبادل بين الأشخاص معبره بلغات مختلفة". و إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابة بالكتابة. واذا لم يكن يعرف الكتابة يندب قاضي التحقيق من تلقائي نفسه مترجما قادرا على التحدث معه. ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين ثم يوقعه على المحضر حب ما نصت عليه (المادة 92 ق.إ.ج)، ويترك الشاهد يدلي بما راه او سمعه او ادركه بشان الواقعة المراد ا ثباتها بجريمه تامة دون تدخل او مقاطعة من قاضي. وتقتصر الأسئلة التي توجه إلى الشاهد على أيضاح ما غمض من اقواله دون الأسئلة الظنية او الإيحائية التي قد تدفع إلى قول ما يخالف الحقيقة. وخلاف لسماع الاخبار في مرحله جمع

[1] – أحسن بوسقيعة – نفس المرجع – ص81 إلى 84.

الاستدلال فانه يتعين عن المحقق أن يملي على الكاتب الأسئلة التي يوجهها إلى الشاهد واجابات هذا الاخير عليه دون ادنى تغيير فيها، ومهما اتصفت اجابه الشاهد بالعامية وذلك درئا لتحريف الشهادة. ويوقع قاضي التحقيق والكاتب والشاهد والمترجم أن وجد على كل صفيحة من صفحات محضر التحقيق، ويدعي الشاهد إلى اعادة تلاوة فحوى شهادته بنصفها التي حررت به والتوقيع عليها أن اصير عليها، فاذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب وان امتنع عن التوقيع او تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر حسب نص(المادة 94ق.إ.ج)،كما يتعين توقيع المذكورين على كل تحشير بين السطور او شطب او تخريج فيها والا كانت الشهادة والشطوبات او الخريجات ملغاة و التي نصت عليه(المادة 95 ق.إ.ج) دون أن يمتد بطلانها إلى إجراءات التحقيق الأخرى.[1]

**الفرع الثالث: ماهية التفتيش وضماناته.**

اولا_تعريف التفتيش: التفتيش واجراء من إجراءات التحقيق يقوم به مختص اي يباشر بواسطة سلطة حددها القانون والغرض من التفتيش هو ضبط ادلة الجريمة موضوع التحقيق، وهذه الأدلة تكونادله مادية لجناية او جنحة وتتم في محل له حرمة خاصة سواء رضى به من يباشر حياله ام لم يرضى[2]. كما يعتبر التفتيش اجراء من إجراءات التحقيق الهامة حيث يهدف إلى البحث عن الأدلة التي تثبت الجريمة، واحيانا قد يجري التفتيش في اماكن لها حرمتها، ولهذا فالتفتيش في حد ذاته يشكل مساسا بحريات الشخصية وحقوق الأفراد، ولهذا اثناء مباشرة التفتيش قد يحدث تعسفا، باعتباره اجراء يساعد على كشف الحقيقة، ويقصد به تحقيق أدلة معينه ضد متهم في جريمة معينه وقعت بالفعل، لان المجرم لن يألو جهدا في اخفاء ما معه مما يساعد على

- [1]أحمد شوقي الشلقاني – نفس المرجع – ص 253_254.
- [2]أحمد المهدي – نفس المرجع – ص72.

إدانته[1].كما عرفه احمد شوقي الشلقاني بانه اجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يهدف إلى جمع الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وذلك بضبط الاشياء التي وقعت عليها الجريمة او استخدمت في ارتكابها او نتجت عنها، وعموما كل ما يفيد في كشف الحقيقة. فاذا لم يكن له هدف كان باطلا وتعيين استبعاد ما اسفر عنه، ويمس التفتيش حرمة حياة الخاصة وعدم إطلاع الغير على مكنونها إلا برضاء الشخص. كما يمس التفتيش حرمة المسكن الذي يجري فيه. إلا انه كثيرا ما يكون ضروريا لكشف الحقيقة بشأن الجريمة وفاعلها، ولذلك وضع الشارع ضمانات أو قيود لا يصح إلا بمراعاتها( المادتان 45 ، 47).[2]

ثانيا_أنواع التفتيش: الاصل أن التفتيش هو اجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن ادله الجريمة موضوع التحقيق، وبهذا المفهوم يختلف التفتيش القضائي عن انواع أخرى من التفتيش ومن اهمها:

أ-**التفتيش الوقائي:** لا يعد التفتيش الوقائي تفتيشا قضائيا، فهو وسيلة من وسائل التوقي والتحوط يتخذ لتجريد شخص من عناصر المقاومة التي يحتمل أن يكون معه كالأسلحة والأدوات والآلات، والتي قد يستخدمها في الاعتداء على غيره او في ايذاء نفسه او لارهاب غيره وتركه يفلت من يده. يتضح من ذلك أن التفتيش الوقائي تمليه حالة الضرورة والأمن، وأساسه الحق في حماية النفس من احتمال الاعتداء عليها. وهذا التفتيش مشروع طالما لم يخرج عن حدود الغرض منه، وهو تجريد الشخص من الادوات الخطرة، فاذا ما تحقق هذا الغرض فان التفتيش الذي يقع بعد ذلك يكون باطلا. واذا اجري التفتيش الوقائي ابتداء لغرض البحث عن دليل او عن اشياء تعد حيازتها جريمة، كمادة مخدرة، فانه يصبح باطلا لا يجوز التعويل عليه.

[1]- بن قوية سامية – ضمانات المتهم أثناء إجراء التحقيق – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية –كلية الحقوق –جامعة الجزائر– العدد 4 – سنة 2012 –ص 161.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني – نفس المرجع – ص 240_241.

ويعد اثبات الغرض من التفتيش مسألة موضوعية، تخضع لسلطة قاضي الموضوع [1][72]، اي انه اجراء تحفظي يقتضيه الأمن لتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه او غيره، ولا يجوز أن يشمل التفتيش سوى ايدي الشخص وملابسه اي المناطق التي يحتمل أن يكون فيها السلاح ولا يجوز الاطلاع على جسم الشخص وخاصة ما يتصل بعوراته وما يخدش كرامته، واصبح من المتفق عليه أن ضباط الشرطةالقضائية لهم الحق في تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم بموجب امر قضائي باعتبار التفتيش اقل خطورة من القبض، وكذا ضرورة التفتيش لوقاية رجال الأمن اثناء القيام بتنفيذ أعمالهم.

ب–**التفتيش الإداري:** التفتيش الإداري هو اجراء اداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي. ولا يلزم لإجراء ادله كافية، او اذن سابق من سلطه التحقيق، ولا تلزم صفه الضابطةالعدلية في من يقوم بإجرائه، فهو على هذا النحو لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل، فهو في حقيقته اقرب إلى اختصاص الضابطة الإدارية. وتجيز القوانين او الأنظمة او التعليمات التفتيش الإداري بهدف تحقيق اغراض امنيه او اقتصاديه وغيرها، ومن هذا القبيل ما يقوم به رجال حراسة مراكز الاصلاح والتأهيل من تفتيش كل نزيل لدى دخوله او نقله او اخراجه او الافراج عنه من المركز، وكذلك تفتيش الداخلين إلى المركز او الخارجين منه. ومن هذا القبيل أيضا التفتيش الذي يجريه موظفو الضابطة العدلية الجمركية على الأشخاص وامتعتهم لغايات تطبيق قانون الجمارك، وذلك في النطاقين الجمركيين البري و البحري وفي الحرم الجمركي وفي المرافئ والمطارات، وبصورة عامه في جميع الاماكن الخاضعة للرقابة الجمركية. ويعد التفتيش الإداري في هذه الحالات عملا مشروعا، فاذا اسفر عن اكتشاف اشياء تعد حيازتها جريمة، كأشياء مهربه او اسلحه غير مرخصه او مواد مخدره قامت بذلك حاله التلبس[2]. اي انه التفتيش الإداري

[1]–حسن الجوخدار – نفس المرجع – ص 109.

[2]– حسن الجوخدار – نفس المرجع – ص 111.

منصوصا عليه قانونا، والغرض منه بواعث اداريه بحتة و لا شأن له بتحقيق أية جريمة او البحث عن ادله عليها، مثال ذلك التفتيش طبقا للوائح السجن للتأكد من عدم حيازتهم للأشياء الممنوع حيازتها على المسجونين مثل: السجائر، وتتوقف صحه التفتيش عن وجود الجهة المختصة بهذا الاجراء، وكذا التفتيش الذي يجري على بوابات السجون. كما اخضع المشرع الجزائري الدائرة الجمركية لإجراءات التفتيش الإداري بما في ذلك تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إليها او يخرجون منها او يمرون بها بصرف النظر عن رضا هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش او عدمه.

ثالثا_الاذن بالتفتيش: تنص (المادة44 ق.إ.ج) :"لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهروا انهم ساهموا في جناية او انهم يحوزون اوراقا او اشياء لها علاقه بالأفعال الجنائية المرتكبة لأجراء تفتيش إلا بأذن المكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الامر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش". وللسهر على احترام أحكام القانون تنجز هذه العبارة تحت الاشراف المباشر للقاضي الذي اذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان. وعليه نستنتج أن ضوابط الإذن بالتفتيش هي:

-أن يكون التفتيش صادرا قبل التفتيش وليس لاحقا عليه.

- أن يكون الاذن مكتوبا، وليس شفهيا.

- أن يكون الاذن واضح ومبنيا الأشخاص الواجب تفتيشهم أو المسكن الواجب تفتيشه.

- أن يكون الاذن بالتفتيش مسببا، ولا شك ولا بان تقدير اسباب التفتيش موكل لسلطة التحقيق[1].

[1]-بن قوية سامية – ضمانات المتهم أثناء إجراء التحقيق – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية -كلية الحقوق -جامعة الجزائر- العدد 4 – سنة 2012 -ص162.

اي انه لا يمكن اجراء التفتيش المساكن إلا برضا صريح من صاحب المسكن والحصول علىإذن من السلطةالقضائية، فإذن التفتيش بمجرد صدوره من قاضي التحقيق يرتب نفسه الاثار التي يرتبها اي اجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى دون النظر إلى ما ينتج عن تنفيذه وبال حتى ولو لم يقم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ فعلا.[1].

رابعا_ شكل الإذن بالتفتيش و بياناته: نصت(المادة 40) من الدستور على أن الاذن بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا وهذا ما نصت عليه أيضا (المادة 44) من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا لاعتباره اجراء من إجراءات التحقيق، وإجراءات التحقيق يجب أن تكون مكتوبة[2].كما يشترط أن يتم اظهار الاذن بالتفتيش اثناء تنفيذ الاجراء ولقد ابطلت غرفه الاتهام لمجلس قضاء ام لبواقي التفتيش الذي قام به الضباط الشرطة القضائية، وبين ذلك المحضر رجال الدرك الوطني المؤرخ في 30 اوت 1983 تحت رقم 64 انهم انتقلوا من مدينه عين البيضاء إلى خنشلة دون اشعار وكيلي الجمهورية بالمحكمتين وضبطوا كميه من المخدرات تم حجزها مستندين إلى نص (المادة 64) قانون إجراءات جزائية.[3]

كما يشترط أن تكون صياغة الاذن بالتفتيش واضحة لا لبس فيها، فمن اللازم أن يفصح مصدر الاذن بالتفتيش عن أن الاجراء المطلوب والتفتيش وهذا ما نصت عليه (المادة 44) قانون الإجراءات الجزائية في حالة التلبس و (المادة 138) قانون الإجراءات القضائية عند الانابة القضائية.

بالإضافة إلى ذلك في التفتيش ضروري بسبب وجود جناية او جنحة، وبتوافر قرائن على وجود دليل يفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم او غيره، وهذا السبب لا ينشأ إلا بعد وقوع الجريمة، واتجاه قرائن الاتهام نحوشخص، او وجود أمارات قوية ضد آخر على حيازته ما يفيد في كشف

[1]– محمد محدة – نفس المرجع – ص 249.

[2]– عبد الله أوهابية – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – س 2003 – ص257.

[3]– قرار رقم 83/59 الصادر 12_11_1983أشار إليه الاستاد محمد محدة – نفس المرجع – ص 123.

الحقيقة، ويعتبروا احتمال الحصول على دليل في جناية او جنحة هو السبب القانوني المباشر الذي يخول ضباط الشرطة القضائية اجراء التفتيش وهنا نكون أمام ثلاث حالات حددها المشرع على سبيل الحصر وهي:

– التفتيش طبقا لحالة التلبس حسب (المادة 44) قانون إجراءات الجزائية.

– التفتيش طبقا لنص (المادة 64) قانون إجراءات الجزائية المتعلق بالتحقيق الابتدائي.

–التفتيش طبقا لأحكام الإنابة القضائية(المادة 138) وما يليها قانون الإجراءات الجزائية.

**أ_تفتيش المساكن:** يباشر التفكير في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على اشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة(مادة 81). واذا جرى التفتيش مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 ،وهي ذات القيود التي ترد على التفتيش في مرحله جمع الاستدلالات. غير انه يجوز لقاضي التحقيق وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم بعد الساعةالثامنة مساء وقبل الخامسة صباحا بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه، وان يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية حسب (المادة 82)، اما اذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم وجب التقيد بالأحكام سالفة الذكر في جميع الاحوال (المادة 83) ويقصد بالمسكن كل مكان يرتبط بحياة الخاصة لصاحبه ويقتصر الانتفاع به عليه، وهو كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة دائمة او مؤقتة، وكذلك توابع ذلك المكان كالحديقة والحظيرة والمخزن، وكذلك عيادة الطبيب ومكتب المحامي والسيارةالخاصة لان الدخول إليها القاصر على من يأذن له صاحبها، ولا يفتح للجمهور بغير تمييز، بل و حتى المحل العام تصبح له حصانة المسكن عند اغلاقه. والعبرة في تحديد المكان الخاص هي بحقيقة الواقع فاذا سمح الشخص للغير بدخول منزله دون تمييز لم يعد مكانا خاصا، ولذلك اذ تخلى الشخص عن متاع او منقول كان يجوز

فانه تزور عنه تزول عنه حصانة المكان الخاص. ولا يعد مكانا خاصا سيارات نقل الركاب والمزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن[1].

**ب_ تفتيش السيارات:** السيارة العامة( وسائل النقل العامة) كالتزام القطارات وسيارات الأجرة جميعهم يكون لمأمون الضبط القضائي الحق في الدخول فيهم دون تفتيش الركاب او الأمتعة ما لم تتوفر حالة تلبس بالجريمة تخوللمأمور بالضبط سلطة الفرع الثالث: سلطات قاضي التحقيق والتفتيش، اما السيارةالخاصة فاذا كانت تسير في طريق عام فلا يجوز تفتشيها إلا التوافر حالة تلبس بالجريمة بكافة شروطها، اما اذا كانت تقف في فناء منزل المتهم او حديقته او سراجه فيكون لهاحرمة المسكن فيجب الحصول على إذن من سلطة التحقيق[2].

**ت_تفتيش الأشخاص:** يخدع التفتيش الأشخاص كإجراء تحقيق لذات أحكام تفتيش الاماكن فهو في الحالين بحث عن الحقيقة في الاماكن التي قد تساهم في الكشف عنها. ولا يقتصر تفتيش الشخص على تفتيش ملابسه او ما يحمله من امتعة، وانما يمتد إلى اعضاء الشخص الخارجية كاليدين والقدمين، والداخلية كدمه، وذلك مثل لمعرفه نسبه الكحول به او معدته وذلك بغسل هذه محتوياتها[3].فتفتيش الأشخاص شانه شان تفتيش المساكن اجراء من إجراءات التحقيق ولا يصح أن تامر به جهة التحقيق إلا بشان جريمة وقعت وقامت القرائن على نسبتها إلى شخص معين، لكن هذه القاعدة ليست مطلقه ذلك أن تفتيش الشخص جائز بغير أن يكون هناك اتهام موجه اليه بارتكاب الجريمة[4].فمحل التفتيش في الاصل هو جسم الشخص، ولا خلاف حين يتناول التفتيش الملابس الخارجيةوالداخلية للشخص والبحث فيها على نحو دقيق وضبط ما يخفيه في جيوبها وثناياها وداخل بطانتها من اشياء في الكشف عن الحقيقة، ولا

[1]– أحمد شوقي الشلقاني – نفس المرجع – ص 241_242.

[2]– أحمد المهدي – نفس المرجع – ص 78_79.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني – نفس المرجع – ص 241.

[4]– عبد الله أوهابية – نفس المرجع – ص 265.

خلاف كذلك حين ينصرف التفتيش إلى الفحص الظاهري للجسم الشخص، لكن البحث يدق عندما يتعلق التفتيش بفحص الجسدي للشخص.

1-الفحص الخارجي للجسم: لا خلاف على أن التفتيش يجوز أن يتناول الفحص الخارجي للجسم، ويتمثل في التنقيب في اعضائه الخارجية كاليدين والقدمين والفم والاذنين. ويكون التفتيش صحيحا حتى ولو اكره الشخص على فتح فمه او يده او اصابعه قدميه، طالما بقي الاكراه في حدود ما تستلزمه ضرورة انتزاع الشيء المراد ضبطه. اما اذا تجاوز الاكراه ما تستلزمهالضرورة كان غير مشروع، و ترتب البطلان الدليل الذي اسفر عنه الاكراه الزائد. وقد يستلزم تفتيش الشخص تقييد حريته بالقدر اللازم لذلك، ولو لم يكن تمت بالقبض عليه. كما يجوز خلع ملابس الشخص للتأكد من وجود الأدلة المادية التي يكون قد الصقها بجسمه.

2-الفحص الداخلي للجسم: تجيز الغالبية من الفقهاء التنقيب عن الأدلة المادية داخل جسم الشخص، اي في اعضائه الداخلية، شريطة إلا يمس الحقوق التي يقررها القانون لهذا الشخص، وان يتم ذلك من قبل خبير تحت اشراف المحقق. وعلى ذلك يمكن فحص المعدة والدم والبول واللعاب ومفرزات الجسم الأخرى، وان اقتضى الامر اجراء تدخل جراحي.

3-توابع الشخص: تستمد توابع الشخص حرمتها من حرمه الشخص ذاته. يترتب على ذلك انه يجوز تفتيش كلما كان من الجائز تفتيش الشخص ذاته. وتنسحب توابع الشخص على ما في حوزته من منقولات،كالأمتعة والحقائب والصناديق والاكياس واللفائف.[1]

**ث_تفتيش الأنثى:** لمينص المشرع الجزائري على إجراءات تفتيش الانثى كما ان اغلبيه التشريعات العربية التي اشترطت لتفتيش الانثى انثى مثلها، اذ يجوز تفتيش الانثى إلا بمعرفه أنثى مثلها، وهذا قيد الزامي ولا يجوز انيفتشها القائم بالتفتيش حتى ولم يجد انثى أخرى يندبها لهذا الغرض وحتى ولو كان في عدم تفتيشها ما يضر العدالة. ولا يتعين توافر اي شروط خاصه في الانثى المندوبة، فلا يشترط أن تكون ممن يشغلون وظيفه عامة بل يتعين أن تكون

[1]- حسن الجوخدار – نفس المرجع – ص 147_148.

محل ثقه وعلى غير علاقه بالمتهم، وهو ليس التزام قانوني على الانثى المنتدبة فيصبح لها إلا تقبل ذلك، ولا يشترط أن يكون الندب كتابة بل يمكن أن يكون شفاهة مع اثبات المنتدبة وبياناتها[1].

خامسا_ وقت إجراء التفتيش نصه المادة 47 المعدل انه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعانتها قبل الساعةالخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا اذا طلب صاحب المنزل ذلك نداءات من الداخل او في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا.[2]

**أ_حالات جواز اجراء التفتيش ليلا:** القاعدة انه لا يجوز مباشره التفتيش ليلا, لكن استثناءا حدد المشرع الجزائري بعض الحالات على سبيل الحصر، اجاز فيها لضابط الشرطة القضائية الدخول ليلا لمباشرة اجراء التفتيش:

**1-حضور المتهم عمليه التفتيش اي طلب صاحب المنز**ل نصه (المادة 45-1) قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حضور المتهم عمليه التفتيش اذ حصل في مسكنه، فاذا تعذر علي الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له، واذا امتنع عن ذلك او كان هاربا يعين قاضي التحقيق لحضور عمليه تفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته. غير انه اذا كان الامر يتعلق بجريمة من جرائم الارهاب والتخريب فان الفقرة السادسة من (المادة 45) قانون الإجراءات الجزائية، المضافة إليها بموجب الامر رقم 95- 10المؤرخ في 25 فيفري 1995 تعفي قاضي التحقيق من الالتزام سالف الذكر، وينجز عن ذلك حضور المتهم عملية التفتيش غير الزمي في هذه الفئة من الجرائم ومن ثم فإن حضور الشاهدين غير ضروري أيضا.

[1]- أحمد المهدي – نفس المرجع – ص 78

[2]- بن قوية سامية – ضمانات المتهم أثناء إجراء التحقيق – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية -كلية الحقوق -جامعة الجزائر- العدد 4 – سنة 2012 – ص 163.

2-**حالة الضرورة:** نصت(المادة 47) الفقرة الأولى قانون الإجراءات الجزائية او وجهت نداءات من الداخل فانه يمكن لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المسكن دون التعرض لعقوبة انتهاك حرمة المنزل وذلك لتقديم الحماية اللزمة للشخص او اكثر لدرء الخطر الذي يواجهه عند طلب النجدة كما أن المشرع أضاف في نفس الفقرة او في الاحوال الاستثنائية مقرره قانونا ويقصد بها على الارجح حاله الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات .

كما يجوز التفتيش أيضا في اي وقت قصد التحقيق في جرائم الدعارةالمنصوص والمعاقب عليها في المواد من (342) إلى (348) قانون العقوبات في اماكن معينة وهي الفنادق والمنازل المفروشة والفنادق العائلية ومحلات بيع المشروبات والنوادي و اماكن المشاهد العامة وملحقاتها وفي اي مكان اخر مفتوح للعموم او يتردد عليه الجمهور اذا تم التحقق من أن الأشخاص يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

واخيرا اضاف الامر رقم 95 /10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائيةاستثناء اخر لحكم (المادة 45) بنصه في الفقرة الجديدة المضافة إلى (المادة 45) على جواز تفتيش المساكن في كل ساعات الليل والنهار عندما يتعلق الامر بالجرائم الموصوفة أعمال ارهابية او تخريبيه النصوص والمعاقب عليها في المواد من(87 مكرر إلى 87 مكرر 8) قانون العقوبات.[1]

3-**حاله خاصة:** لقد اورد المشرع الجزائري حاله خاصه يجوز فيها الخروج من القاعدة التي نصت عليها (المادة 47): من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالميقات القانوني للتفتيش اذ نصت (المادة82) من قانون الإجراءات الجزائية على انه يجوز لقاضي التحقيق وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في (المادة 47) من قانون الإجراءات الجزائية ولكن اشترط المشرع للخروج عن قاعده الميعاد القانوني أن:

[1]- أحسن بوسقيعة – نفس المرجع – ص 89 إلى 91.

1. تتم مباشرة التفتيش مباشرة من طرف القاضي التحقيق و ليس ضابط الشرطة القضائية اي اثناء مرحله التحقيق القضائي ولا مجال هنا للحديث عن التلبس كون الامر يتعلق بالجنايات وما هو معلوم أن التحقيق اجباري في ماده الجناياتحسب (المادة 66) من قانون الإجراءات الجزائية.
2. اشترط المشرع تنفيذ اجراء التفتيش بحضور وكيل الجمهورية، مع العلم أن هذه الحالة وردت في باب التحقيق افة إلى انها تتعلق بتفتيش مسكن المتهم فقط. لقدنص المشرع بموجب القانون 6-22 على جملة من الاحكام الخاصة المتعلقة ببعض الجرائم على سبيل الحصر، فهل تطبيق هذه الحالة على هذه الجرائم ام انها تبقى متعلقة بالجنايات أخرى فقط . وفي راينا من باب اولى أن تحضر هذه الجرائم المحددة على سبيل الحصر بنفس الإجراءات المنصوص عليه (المادة 81) من قانون الإجراءات الجزائية بالرغم من أن المشرع لم يعدل هذه المادة.

**الفرع الرابع: مراقبة المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة والتقاط الصور والخبرة وضماناتها.**

أن مبدا الحق في الخصوصية التي اقرها الدستور الجزائري لسنه 1996 في (المادة 39) يشمل حرمةالرقابة على المكالمات الهاتفية والتقاط الصور والمراسلات التي تشكل وسيله التعبير المألوفة للبوح بالأسرار، لذلك كان لازما سريتها وعدم مراقبتها او الاطلاع عليها إلا في الاحوال التي حددها القانون[1]. ما يلاحظ في التعديل الاخير أن المشرع الجزائي الجزائري تدارك النقص الذي كان يعتري قانون الإجراءات الجزائية وساير المعطيات الجديدة ، وأتى بقواعد تضفي حماية اكثر على حرمة الحياه الخاصة للأفراد بوجه عام خاصة مع التطور الذي تعرفه وسائل الاتصال الاجتماعية السمعية والبصرية والمكتوبة والسرعة الكبيرة التي تشهدها التطبيقات المختلفة للإعلام الالي، التي تسمح بالتجسس على الحياه الخاصة للأفراد ولو عن بعد في حاله ما أسيئ استعمالها، ولم يسمح بتقييد او المس بحرمة الحياه الخاصة إلا على سبيل

[1]– ماروك نصر الدين – الحق في الخصومة – مقال منشور في موسوعة الفكر القانوني – تصدر عن دار الهلال للخدمات الاعلامية مركز الدراسات و البحوث القانونية – الموسوعة القضائية – العدد 2 – الجزائر – ص 79.

الاستثناء في الجرائم حددها مسبقا حفاظا على مصلحةالعامة وامن المجتمع، بهذا يكون قد اضفى ضمانا على الحياةالخاصة وحظر التجسس عليها لأنه كما هو معلوم أن المواطن المطالبة أن يلتزم في تصرفاته وافعاله الاصول والقواعد التي من شانها أن تحدمن حريته، فتحول دون اعتدائه على غيره من اعضاء المجتمع حتى يستطيع التمتع بمثل ما يتمتع به غيره و يعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو الوسيلة الوحيدة لوضع هذه الحدود، وهذا ما يعد من احد اهدافه وهو تنظيم الحرية.

**أولا- الاستثناءات الواردة على حق الخصومة:** كفل الدستور الجزائري 1996 في نص(المادة 39 فقره 2 ) حرمه الحياه الخاصة بقوله سريه المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة، في حين نجد أن قانون الإجراءات الجزائرية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة اجازه الخروج عن هذا الاصل واضعا ضمانات من اجل عدم انتهاكها، وذلك تغريبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة من اجل الوصول إلى دلائل تساعد على تقسم ملابسات الجريمة ومعرفه تركيبتها، ويثور التساؤل حول ما اذا كان من الجائز لقاضي التحقيق أن يأمر بالتنصت على المحادثات التليفونية او يؤذن بالتقاط الصور لمقتضيات التحري والتحقيق التي تسمح باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكشف الحقيقة؟ ، جاء القانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعد نصوص تبيح الاطلاع وانتهاك حرمه الحياه الخاصة في جرائم محدده على سبيل الحصر لا المثال وقيدها قيودا وتحديدات على قبل لا للقائم بحدها وهو ما يمكن استقرائه من نص(المادة65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 )من قانون الإجراءات الجزائية ولقد سبق أن اثيرت مساله شرعيه التنصت التليفوني في فرنسا التي يعرف تشريعها نفس الفراغ القانوني في هذا الشأن فلم يتردد القضاء الفرنسي في القول بقانونيه هذا الاجراء حيث اكدت محكمه النقض شرعيه التصنت التليفوني الذي يأمر به قاضي التحقيق بشرط إلا يقترن ذلك بحيله فنيه او بمخالفه للحق في الدفاع . ويرمي هذا القيد الأخيرإلى حظر التنصت على الخط التليفوني لمحامي المتهم ولقد استند القضاء الفرنسي في حكمه على عموميه نص المادة(81) قانون

الإجراءات الجزائية الفرنسية وتقابلها في التشريع الجزائري(المادة68 الفقرة1)قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وبعد هذا الحكم اثار صاحب الشأن المسالة من جديد في قضيه أخرى على اساس مخالفه(المادة 8) من الاتفاقية الأوروبية التي تحظر كل من جانب السلطات العامة في الحياه الخاصة، غير أن محكمه النقض رفضت هذا الوجه بالرجوع إلى نفس نص(المادة8) من الاتفاقية الأوروبية التي تحضر حيث رات المحكمة ضرورة أعماله كله دون تجزئة، ذلك عن المادة(8)المذكورة قد تحظر التدخل في الحياه الخاصة فإنها اوردت بنصها:"التحفظ بنفسها إلا اذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون وكان ضرورية للوقاية من الجرائم.." و تجدر الاشارة إلى أن ما قضت به محكمه النقض الفرنسية يتفق مع ماء انتهت اليه محكمه استراسبورغ الأوروبية لحقوق الإنسان .

كما اثير موضوع التسجيل الخفي في مصر فانتهى القضاء إلى عدم قانونيته مما ادى المشرع إلى التدخل لإضفاءالشرعية القانونية عليه وذلك بإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية الجنائية احكاما ضمنها( المادتين 95 و 206 ) تنص اولها وهي(المادة 95 )على أن " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وان يأمر بمراقبه المحادثة السلكية واللاسلكية او اجراء تسجيلات لاحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية او جنحه معاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة اشهر "" بينما نصت (المادة 206) على اعطاء ذات الحق للنيابةالعامة.[1]

**ثانيا– ضمانات مراقبه المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة والتقاط الصور:** يمكن أن نستخلص جملة من الضمانات التي اقرها المشرع من شانها أن تحول دون انتهاك حمايه الحياه الخاصة وفي ذلك كفاله للحريةالشخصية.

[1]– أحسن بوسقيعة – نفس المرجع – ص 93 إلى 95.

او الضمانات المتمثلة في جمله الشروط الواجب احترامها انه من اجل تدعيم ادله البحث والكشف عن الحقيقة حسب مقتضيات (المادة 56 مكرر 5) من قانون الإجراءات الجزائية السابقة ذكرها اورد المشرع الجزائري جمله من الإجراءات والشروط الواجب احترامها وهي شروط موضوعيه تنطبق على جميع مراحل البحث والتحقيق :

1. وقوع الجريمة : أن يكون الاذن بالتنصت يقينا وليس على الشكل وذلك حسب ما مصت عليه (المادة 65 المكرر 7) بنصها" يجب أن يتضمن الاذن المذكور في (المادة 65) كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب بالتقاطها والاماكن المقصودة سكنيه او غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.
2. أن يكون الاذن مكتوبا ومسببا : يجب أن يكون الامر بالمراقبة والاطلاع على المراسلات الخاصة مكتوبا صادرا عن سلطه قضائية مختصة عن قاضي التحقيق او وكيل الجمهورية.
3. أن يكون الاذن محددا بمده زمنية:وهو ما أكدته (المادة 65 مكرره 7 الفقرةالاخيرة) بنفسها يسلم الاذن مكتوب لمدة اقصاها اربعة اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري او التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.
4. أن يتضمن الاذن احدى الجرائم المنصوص عليها: أن تكون الترتيبات متعلقة بأحد الجرائم المنوه عنها في(المادة 65 مكرر 5) التي تنص عليها على انه اذا اقتضى ضرورات التحري والمتلبس بها او التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الاليه للمعطيات او جرائم تبييض الاموال والارهاب او الجرائم المتعلقة جرائم الفساد .
5. استبعاداساليب الغش والخداع : ومن الضمانات كذلك المتفق عليها وقضاء ضرورةخلو التنصت وتسجيل محادثة المشتبه فيه من اساليب الغش والخداع حيث يجب أن يقتصر دور القائم بالمراقبة على التنصت والمحادثة واذ تم اكتشاف جريمة أخرى غير ذلك تلك التي ورد ذكرها في

اذن القاضي فان ذلك لا يكون سبب لبطلان لإجراءالعارضة وهذا حسب ما نصت عليه (المادة 65 مكرر 6 فقره 2).

**ثالثا- الضمانات المتمثلة في بطلان الإجراءات:** لا يمكن ابدا اخذ بمجموعه الأدلة التي حصل عليها ما لم تكن مأخوذة وناتجه ومنفذه طبقا لما حدده القانون ذلك أن الهدف الوصول إلى الحقيقة يجب أن يتم بالإخلاء بمبدأ حرمه الحياه الخاصة ولذلك يشوب الإجراءات المستمد من مراقبه المكالمات الهاتفية او الاطلاع على الرسائل او التقاط الصور البطلان ما لم تكن مأخوذة طبقا لأشكال التي حددها القانون مسبقا، لان سلامة الإجراءات تؤدي إلى الوصول بالدعوى إلى نهاية سليمه دون اهدار للشريعةالإجرائية، وان كان المشرع الجزائري استثناءا لما يقرره البطلان في حاله ذكرها نص(المادة 65 مكرر 6 فقره 2). التي تنص على أن" اذا اكتشف جرائم أخرى غير التي ورد ذكرها في اذن القاضي فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة..." ويعد البطلان بمثابه الحاجز الذي يمنع السلطات من التجاوز لدى وجب استبعاد كل دليل من دلائل الدعوى ثم الوصول اليه بطريقه غير مشروع[1]. ومما لا شك فيه أن القضاء يراقب إجراءات الضبطية القضائية التحقيقية الرامية لكشف الحقيقة من ناحيتي المشروعية والموضوعية، وفيما اذا كانت الأدلة التي تضمنتها هذه الإجراءات موضوع اعتداء من قبلهم في مجال الإثبات الجنائي ،تتيح عدم التحديد المسبق، لوسائل التحريات وجمع الأدلة أن يمارس القضاء سلطه تقديريه واسعه للتقرير ما هو مخالف لروح القانون او المنتهكة لحريه الأفراد او اسرار حياتهم الخاصة.

[1]- محمد محدة -ضمانات المتهم أثناء التحقيق – الجزء الثالث – ط 1 – دار الهدى – عين مليلة – الجزائر – س 1991_1992- ص 208.

وتعد مساله الرقابة تقدير الأدلة من اهم وظائف غرفه الاتهام في الوقت الذي توضع فيه الإجراءات بين ايديها، ولها بعد تقدير الأدلة،( اي ادله الإثبات) أن تبحث في قيمتها الاثباتية من عدمها[1].

**رابعا- الخبرة و ضماناتها.**

الخبرة اجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الفنية او العلمية، والتي لا تتوافر لدى رجال القضاء ، من اجل الكشف عن دليل او قرينة يفيد في معرفه الحقيقة بشان وقوع الجريمة او نسبتها إلى المتهم او تحديد ملامح شخصيته الإجرامية[2]. كما أن المشرع الجزائري لم يعرف الخبرة وانما تعرض لها في( مواده من 143 إلى 156 ) من قانون الإجراءات الجزائية وشروطه وغيرها ،باللجوء إلى الفقه نجد أن الخبرة تعني ابداء راي فني شخص مختص يدعى الخبير في شان واقعه لها أهمية في الدعوى الجزائية وتدعوا الحاجه إليها عندما تثور مساله فنيه اثناء النظر في الدعوى ولا يستطيع المحقق البث براي فيها لذلك فانه يلجا إلى هؤلاء باعتبارهم من اهم اختصاص سواء تعلقت هذه المسالةالفنية بشخص المتهم او جسم الجريمة او ما استعمل في ارتكابها او ما نتج عنها من اثار ،كما نجد العكبلي قد عرف الخبرة بانه تقدير مادي او ذهني يبديه اصحاب الفن او الاختصاص في مساله فنيه لا يستطيع القائم بالتحقيق في جريمة معرفتها بمعلوماته الخاصة[3].

**الفرع الخامس: الضمانات الماسة بحرية المتهم.**

[1]- مولاي ملياني بغدادي – نفس المرجع – ص 322.

[2]-أحمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني – الطبعة الرابعة – ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون – الجزائر – سنة 2008 – ص259.

[3]- محمد محدة – نفس المرجع – ص 172.

يصدر قاضي التحقيق اوامر هدفها ارغام المتهم على المثول لديه، او منعه من التأثير على ادله الجريمة او الفرار، باعتباره يتمتع بسلطات قضائية إلى جانب سلطاته الأخرى الخاصة بالبحث والتحري وكل السلطة القضائية التي يمارسها تكون عن طريق اصدار اوامر حيث يتخذ مجموعه معتبر من الاوامر لا يمكن حصرها في هذا المجال اذ هنالك اوامر وإجراءات ماسة بحرية الشخص في بداية التحقيق وأخرى خلال إجراءات التحقيق واوامر ينهي عنها للمتهم حق الاستئناف هذه الاوامر تعد هذه الأخيرة من الضمانات المهمة بالنسبة اليه.

أولا– أوامر القضاء.

أ- الأمر بالإحضار: هو امر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور حسب (المادة 110)، ويستخدم عادة في الجنايات والجنح الهامة اذا لم يكن للمتهم محل اقامة، او يخشى هربه، ولكي يتبين المتهم سبب احضاره فقط اوجب قانون، حتى ضبط المتهم بدائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضيا لتحقيقان يقوم باستجوابه فورا تقديمه اليه تنفيذا لهذا الامر[1][92]. كما يمكن القول بانه هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوات إلى القنوات العمومية لإحضار المتهم وتقديمه أمام قاضي التحقيق فورا وهذا الامر ينفذ من قبل ضبط واعوان الضبطية القضائية واذ كان المعني بالأمر محبوسا بمؤسسة من مؤسسات اعاده التربية فيتم تبليغه من رئيس المؤسسة العقابية وفي حاله القبض على المعنى بالأمر مباشرة إلى قاضي التحقيق لسماع اقواله وفي حاله القبض على الماني خارج دائرة الاختصاص قاضي التحقيق فيقدم هذا من قبل رجال الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية التابعة لدائرة اختصاص مكان القاء القبض عليه وينبغي سماعه بالأمر في حال من وكيل الجمهورية او قاضي اخر يعين وكيل الجمهورية لسماع اقواله.

[1]– أحمد شوقي الشلقاني – نفس المرجع – ص 274.

-ضمانات المتهم في الأمر بالإخطار: اقتياد المتهم حاله ضبطه مباشره دون ابطال في الحج ورغم ذلك لم يتركه عرضه لرجال الضبطية يقتادونه متى شاءوا وانما المشرع وفق بين الحاجه التحقيق بين حريات الأفراد وان سمح لحامله حق القبض المتهم واقتياده واستعمال القوه معه أن ادعت إلى ضرورة إلى انه لا يسمح ابدا بحجزه زياره عما يتطلب وقت تقديمه عند استعمال القوه والعنف مع المراد احضاره لان القانون لم يتطلب ذلك إلا اذا رفض المتهم الامتثال للأمر احضار او حاول الهروب بعد اقراره انه مستعد للامتداد وفق النص (المادة 119) قانون الإجراءات الجزائية وعليه فلا يجوز لرجل الضبطية أن تأتي إلى محل اقامه الشخص او مكان عمله مصطحبا معه القوة العمومية من اول مره أن ذلك يحب بنوع من التهديد والعنف تقديم نسخه من امر الاحضار إلى المتهم وذلك في اجل أن يطلع عمه هو بصدر اتهامه أو على الاقل ترتيب وسائل دفاعي أو على الاقل ترتيبها وتقرير الإجابة على الأسئلة المحقق من عدمه . حق المتهم في رفض الانتقال إلى اذ كان مكان بعيد اذ كان بعيد حجبا قويه وهذا بإبدائه حجبا قويه يضحك بها المتهم المنسوبة اليه أمام وكيل الجمهورية عند استجوابه وله تلقى اقواله بعد تنبيهه بانه حر في عدم الادلاء باي شيء الزم المحقق باستجواب المتهم بمساعده محاميه فورا وذلك لتلطيف من امر احضار حتى لا يلحق ضرارا ولا اذى بمن ليس اهلا لذلك[1].

ب- الأمر بالقبض: هو امر يصدر إلى القوه العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى مؤسسه العقابية المنوه عنها في الامر حيث يجري تسليمه وحبسه ماده 119 قانون الإجراءات الجزائية ويساق المتهم المقبوض عليه بأمرالقبض بدون تمهل إلى مؤسسه اعاده التربيةو على المكلف بالتنفيد إقرار بتسلمه المتهم (المادة 120ق.إ.ج) واذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الامر في المتهم في حال إلى وكيل الجمهورية التابعة له محل القبض عليه كي يتلقى منه اقواله بعد تنبيهه بانه حرف في عدم الادلاء بأقوال ما وينوه عن

[1]- معراج جديدي – نفس المرجع – ص 44.

ذلك التنبيه بالمح المحضر قوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإحضار القاضي الامر طلبا نقلا المتهم فان تعذر نقله في حال فعل وكيل الجمهورية ان يعرض الموضوع على قاضي الامر( مادة 121ق.إ.ج)[1].

– ضمانات المتهم في الأمر بالقبض:

▪ ان تكون الجريمة محل امر القبض جنحة معاقب عليها بالحبس او عقوبة أشد وذلك بإصدار امر القبض على اشخاص ارتكبوا جرائم يصفها القانون بانها مخالفات(المادة 119)قانون الإجراءات الجزائية.

▪ أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية ذلك بأنه لم يكن هاربا صدر في حقه أمرا بالإحضار.

▪ ان يستطيع رؤيه وكيل الجمهورية في ذلك الامر لما كان امر القبض اشد الاوامر خطورة واعنفها استلزم المشرع فيه اخذ راي قصدا المحافظة على حريات.

▪ ان يستجوب المتهم خلال 48 ساعه (مادة 121 ق.إ.ج) وهذا حتى لا يزج به في السجن وينسى امره او يماطل في استجوابه لمدة تصل إلى أيام أو شهور.

و (المادة 112) قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه إذا انقضت المهلة ولم يستوجب قدمه المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية من تلقاء نفسه أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف باستجوابه، وفي حاله غيابه فمن اي قاضي اخر من قضاة المحكمة الا خلي سبيله، فان الحبس بعد ذلك يعد حبسا تعسفيا حسب (المادة 113) قانون الإجراءات جزائية.

[1]– أحمد شوقي الشلقاني – نفس المرجع – ص 276_277.

▪ عدم استطاعة القائم بتنفيذ أمر القبض دخول المساكن لتفتيش عن المتهم الفار قبل الساعة الخامسة صباحا، و لا بعد الثامنة مساءا كما سبق و أشرنا لذلك.

▪وفي هذا ضمانه لصاحب السكن وراحه المتهم حتى اذا كان مطاردا او فارا ووصل وقت المنه وسكنت انفاسه، وهذا احترام من نفس البشرية عامه ولا لكونه فارا من وجه العدالة.[1]

ت- الأمر الإيداع: هو امر يصدره قاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الامر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسه اعادة التربية اذ كان قد بلغ به من قبل(المادة 117)قانون الإجراءات الجزائية، ولا يجوز لقاضي التحقيق اصداره الا بعد استجواب المتهم وكانت الجريمة المعاقب معاقبه عليها بعقوبة جنحة بالحبس، او بعقوبة أخرى اشد جسامه(مادة 1/118ق.إ.ج).[2]

-ضمانات المتهم في الأمر بالإيداع:

لقد خول القانون للمتهم عده ضمانات تجاه امر الايداع تضمن حريته وترد تعسفات السلطة وهذه الضمانات هي:

▪لا يجوز اصدار هذا الامر في مواجهه المتهم الا بعد استجوابه لان بالاستجواب يستطيع ان يدافع عن نفسه ويتعهد لها بضمانات كافيه للاستجابة وفيه يستطيع المتهم ان يثبت ما يبرئ ساحته او يشكك في ما نسب اليه حتى يستطيع المحقق بعد ذلك اتخاذ الاجراء المناسب.

▪ان تكون الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس او عقوبة اشد : أي انه لا يجوز لقاضي التحقيق اصدار امر ايداع في جريمة حقيقتها مخالفة ذلك ان المشرع وازن بين الجرائم وعقوبتها

[1]- محمد محدة – نفس المرجع – ص 410.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني -نفس المرجع – ص 276.

من جهة وحرية الأفراد وضرورة ايداعها من عدمه من جهة ثانيه فوجد ان تلك الجرائم قليله لا تستدعي تقييد حريه الأفراد ولا المساجد بما بها فمنعه.

وهذا النوع بعد ضمانات ليست جنحه او كانت عقوبة عقوبتها اقل مما هو محدد قانونا يعد حبسا تعسفيا يعرض القاضي المصدر لهذا الامر الى الجزاء.[1]

ثانيا– أوامر التصرف.

1. الحبس الاحتياطي: الحبس الاحتياطي هو السجن المتهم كل او بعض الفترة بين بداية التحقيق الابتدائي والحكم نهائيا في الدعوى العمومية بناء على امر ايداع بمؤسسه اعاده التربية المادتين (50 و 51).

نستمد تعبير الحبس الاحتياطي من التشريع الجنائي الفرنسي ولقد تغيرت هذه التسميه بعد الصدور قانون 17 جويلية 1970 حيث اصبح يطلق على تعبير pdétention provisoire" هذا يدل على ربط الاحتياطي بفتره زمنيه محدده دون غيرها وهي مرحله التحقيق والتشريعات الإجرائية بصفه عامه لم تعرف الحبس الاحتياطي اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة(123) واحد قانون الإجراءات الجزائية على ان الحبس الاحتياطي اجراء استثنائي ولكن السؤال المطروح كيف نفسر عباره بوصفه استثناء وكيف يقاس هذا الاستثناء هل بجسامه الجريمة او لخطورة المتهم او بتجميع العناصر الموضوعية والشخصية او تطبيق العلمي لهذا النص هو الذي يجيبنا عن هذا السؤال[2]. والحبس الاحتياطي ليس عقوبة وذلك فلا يكره المتهم على العمل او ارتداء زي المحكوم عليهم ويستقبلوا زائريه بأذن قاضي التحقيق والحمس الاحتياط من اهم إجراءات التحقيق الابتدائي من التأثير على تلك الإجراءات والعبرة

[1]– محمد محدة – نفس المرجع –ص 405.

[2]– أحسن بوسقيعة – نفس المرجع – ص 135_136.

بادله الجريمة وعرقله الكشف عن الحقيقة كما يبرر بالحيلولة دون فراري المتهم وعدم تنفيذه ما قد يحكم عليه بالعقوبة ويسير الحبس الاحتياط سيرا إجراءات التحقيق فيكون المتهم في المحقق الاستجواب او مواجهته كما رأى ذلك ويمكنه من اعداد ملف الشخصية في وقت مبكرا.[1]والاصل ان مده الحبس الاحتياطي هو اربعه اشهر ماده 125 قانون الإجراءات جزائية ولا يجوز ان يحبس المتهم المستوطن في الجزائر اكثر من 20 يوم عندما يكون الحد الاقصى للعقوبة المقررة اقل او يساوي سنتين حسب المادة 124 قانون إجراءات الجزائية[2].

●ضمانات المتهم في امر الحبس الاحتياطي بالرغم من ان الحبس الاحتياطي له مخاطر على الحريات الفردية وقرينه البراءة حيث يلحق المتهم الما بليغا سواء في شخصيته او مصالحه او في شرفه وسمعته او في اسرته الا ان ضرورته وغلبه فائدته ان جاءت المشرعين إلى القول به وبالرغم من ذلك فقد جاء حاملا لبعض الضمانات المتهمين نذكر منها:

1- **إمكانية طلب المراقبة القضائية بعد الحبس الاحتياطي:** اذا ان هذه الرقابة لطفت كثيرا من مساوئ الحبس الاحتياطي وحددت من مخاطره وخاصة ما تعلق منها بتمكين المتهم من احضار وسائل دفاعه، كالبحث عن الشهود كما تقلل من تراجعات المتهمين على اعترافهم لانهم ما داموا مطلقي الحرية لا يقدرون العقوبة والعلم وثيق ان مازج به في الحبس الا اعترافه الامر الذي يجعله ينكر هذه الاعترافات فيما بعد حتى لا يعاقب بمثل ما هو عليه[3].

[1]- أحمد شوقي الشلقاني –نفس المرجع – ص 280_281.

[2]–معراج جديدي – نفس المرجع – ص 49.

[3]- محمد محدة – نفس المرجع – ص 426.

**2- تحديد الجرائم التي يمكن فيها الحبس الاحتياطي:** يقتصر الاحتياطي على الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس دون المخالفات والعواقب عليها بالحبس والجنح المعاقب عليها بالغرامة ماده(124 و125).[1]

**3-تقييد مدة الحبس المؤقت الاحتياطي:**ويعد هذا ضمانه له متى استطاع ان يبرر عدم فائدة حبسه وذلك اما بانتهاء التحقيق كإجراء عمليات التفتيش والمعاينة وسماع الشهود وما إلى ذلك مما تأثير المتهم عليه و بهدوء الراي العام الذي خيف منه اول الامر وكان سبب في الزج بالمتهم في السجن.

**4-خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة والتعويض عن البراءة:** فاذا ادين الشخص المتهم وكانت العقوبة بها حبسا خصمت مده الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها، واذا كان الحكم صدر بالبراءة فالمشرع اعطاه ضامنتين :

أ_ الضمانة المعنوية المادة(125) مكرر 4: يجوز للمتهم ان يطلب من الجهة القضائية التي اصدرت هذا الحكم بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة و هذا ردا لاعتباره و سمعته

.ب_الضمانة المادية المادة (46) من الدستور: حيث جاءت فيها انه يترتب على الخطأ القضائي تعويضا من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته.[2]

بالإضافة إلى وجود ضمانات أخرى كأماكنالحبس بحيث تقام مراقبه لشروط الصحة والسلامةفي مباني المؤسسة العقابية واماكنها وملحقاتها ويستمر في حفظ سلك الأنظمة ويجب على رؤساء المؤسسات والموظف اعاده التربية والتأهيل الاجتماعي للمساجين وكذلك المعلمين على نظافة المتهمين واماكن حبسهم، ثمن المحبوس احتياطيا الحق في ارتداء ملابسه الخاصة ما لم تقرر

[1]- أحمد شوقي الشلقاني – نفس المرجع – ص 282.

[2]- محمد محدة – نفس المرجع – ص 426.

اداره السجن خلافه ذلك للاحتياطات او لدواعي احوال النظافة وفي هذا الحال يمكن لهم ارتداء ملابس المساجين اضافة إلى انه لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطين في غير الاحوال المتصلة لتنظيف حجارهم غير انه يمكن تشغيل محبوس احتياطيا داخل السجن اذا طلب ذلك ويكون له في هذه الحالة الحق في اختيار العمل الذي يبشرونه أيضا يمكن للمحبوس احتياطيا ان يراسل داويه بخطابات في كل وقت وانها الوسيلة المفضلة إلى اعلام ذويه بأمر ايذاعه الحبس وعليه فان متمكن يمكنه بسهوله ان يكتب الرسائل لأفراد عائلته ومن اقربائه اصهاره و إلى كل شخص يرغب في مراسلته والكتابة اليه بشرط ان لا تتضمن رسائله اشياء متعلقة بالمؤسسة كما ان لذويه الحق في زيارته وله الحق في الاتصال بمحاميه او المدافع عنه. كما تعد المعاملة الخاصة للمحبوس احتياطيا بمثابه ضمانات قانونيه تهدف إلى حمايه الحرية الشخصية التي تؤكد هذا الحق في مواجهه السلطة العامة فهي التعبير الحي عن قوه القانوني في مقاومه انحراف السلطة وبها تتأكد سياده القانون،فالرغبة الاجتماعية في التزام السلطة العامة حدود القانون تترجم الضمانات القانونية لكونها سلاحا في يد الأفراد وبديلا سليما لمقاومة انحرافها، والغاية من هذه الضمانات لا يقصد بها شل السلطة العامة او تعطيلها وانما هو كفالة التزام اجهزه الدولة حدود مهمتها في تحقيق الحماية من المجتمع فالحماية الاجتماعية لا تتأثر الا بكفالة الحريةالإنسانية ولا تدوم الا من خلال احترام حقوق الإنسان.[1]

الإفراج المؤقت: الافراج المؤقت هو اخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمه التحقيق لزوال مبررات الحبس ، وقد يكون وجوبا متى توافرت شروط معينه كما يكون جوازيا فيما عاد ذلك.

فيكون الافراج حتميا وبقوه القانون عملا بالمادة (124) بعد 20 يوما من نزول المتهم أمام قاضي التحقيق، متى توافرت الشروط السابقة الإشارة إليها بتلك المادة. ويصدر قرار الافراج من

[1]– معراج جديدي– نفس المرجع – ص 46.

قاضي التحقيق او من المحكمة التي احيلت الدعوى إليها ، فلا يمتد الحبس الاحتياطي هنابقوه القانون كالشأن في غير الحالات الواردة بتلك المادة.

وكذلك اذا اصدر قاضي التحقيق امرا بالاوجهللمتابعة سواء لان الواقعة لا تكون جريمة ما، او انه لا توجد دلائل كافيه ضد المتهم ماده (2/163).

كما يكون الافراج حتميا اذا لم يصدر قاضي التحقيق قرار مد حبس المتهم قبل انقضاء مدة الحبس الاحتياطي طبقا للمادة(125).

اما الافراج الجوازي فهو الاصل ولقاضي التحقيق ان يأمر به في جميع المواد من تلقاء نفسه بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية، وتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وان يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته المادة(126\1).

ويجوز للمتهم او محاميه طلب الافراج المؤقتمن قاضي التحقيق في كل وقت ويتعين على قاضي التحقيق متى كان الطلب مستوفيا شكله القانوني ومسوغاته، ان يرسله مع الملف في الحالإلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في 5 الخمسة الايام التالية، كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه كي يتاح له ابداء ملاحظاته، وان كان لا يجوز له الطعن في قرار القاضي التحقيق.

وعلى قاضي التحقيق ان يبت في الطلب بقرار خاص مسببا خلال مده لا تتجاوز عشره ايام على الاكثر من ارسال الملف إلى وكيل الجمهورية، والا كان للمتهم ان يرفع طلبه مباشره إلى غرفه الاتهام ، كي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على طلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام و ذلك في ظرف 30 يوما من تاريخ الطلب والا تعين تلقائيا الافراج المؤقت عن المتهم ما لم يكن قد تقرر اجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه المادة(127)، كإحالته على الفحص الطبي مثلا.

ولا يجوز تجديد طلب الافراج المقدم من المتهم او من محامي على اي حالات الا بانتهاء مهله شهر من تاريخ رفض الطلب السابق. ويجوز لوكيل الجمهورية طلب الافراج المؤقت في كل وقت، وعلى قاضي التحقيق ان يبث في ذلك خلال 48 ساعة من تاريخ طلب الافراج.

وعند انتهاء هذه المهلة وفي حالة ما اذا لم يبث قاضي التحقيق يفرج عن المتهم في الحين المادة (2\126) ويجوز ان يكون الافراج المؤقت على المتهم بضمان او بغير ضمان .

ويجب على طالب الافراج المؤقت قبل اخلاء سبيله في الحال ان يختار له موطنا في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق، فاذا كان مقدما للمحاكمة في المكان الذي يكون فيه انعقاد الجهة القضائية المطروح عليها موضوع القضية المادة(131).

كما يجب عليه ان يمثل اذا استدعي للحضور بعد الافراج عنه مؤقتا، والايجاز اصدار امر جديد بإيداعه مؤسسه اعادة التربية.

ويجوز ان يكون الافراج المؤقت لا جنبي بكفالة، اي ضمان مالي، وتضمن هذه الكفالة:

مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم .

اداء ما يلزم حسب الترتيب الاتي بيانه:

المصاريف التي سبق ان قام بدفعها المدعي المدني.

المصاريف التي انفقها القائم بالدعوىالعمومية.

الغرامات .

التعويضات المدنية.

المبالغ المحكوم بردها التعويضات المدنية.

ث–الجهة المختصة بالإفراج المؤقت:ينبغي ان يجد المتهم دائما جهة يلجا إليها طالبا الافراج عنه.القاعدة ان الجهة التي تملك الحبس الاحتياطي او مدة الافراج تكون قادرة على وزن بقاء مبررات الحبس من زوالها بالشرط ان لا يكون التحقيق قد خرج من بين يديها، وحينئذ ينعقد الاختصاص اللجهة القضائية التي احيلت إليها الدعوى العمومية للفصل في الطلب او لغرفه الاتهام.

فقاضي التحقيق يجوز له ان يأمربالأفراج المؤقت في جميع المواد (مادة126)، سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب المتهم او وكيل الجمهورية. ولغرفه اتهام ان تقرر الافراج المؤقت عن المتهم متى رفع طلب الافراج إليها من المتهم او من وكيل الجمهورية عندما لا يبث قاضي التحقيق في هذا الطلب في المدة المقررة (بالمادة 127 ). وكذلك لغرفه الاتهام سلطة الافراج قبل احاله الدعوى العمومية إلى محكمة الجنايات، وبعد ان تخرج من يد قاضي التحقيق بإصدار قرار ارسالها للنائب العام لعرضها على غرفه الاتهام، و بعد احالتها إلى محكمه الجنايات، لكن في هذه الفترة بين ادوار انعقاد تلك المحكمة (المادة 128) وفي حاله صدور الحكم بعد الاختصاص. وبوجه عام في جميع الاحوال التي لا تكون القضية فيها قد رفعت إلى ايه جهة قضائية (المادة 128 فقره اخيرة). واذا رفعت الدعوى العمومية إلى الجهة القضائية للفصل فيها اصبحت لهذه الجهةحق الفصل الافراج المؤقت. ومتى فصلت المحكمة في طلب الافراج المؤقت فان الاستئناف يتعين رفعه في ظرف 24 ساعه من النطق بالحكم. ويظل المتهم محبوسا حتى يقضي في استئناف النيابة العامة، و في جميع الحالات ريتا ما يستفيد ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب اخلاء سبيل المتهم في الحال(المادة 128) . و في حالة الطعن بالنقد وإلى ان يصدر حكم المجلس الاعلى تفصل في طلب الافراج اخر جهةقضائية نظرت موضوع القضية، واذا كان الطعن مرفوعا ضد حكم المحكمة الجنايات فان الفصل في

شان الحبس الاحتياطي لا تخص به غرفه الاتهام وانما يكون ذلك لغرفه المجلس الاعلى المدعوة للنظر في الطعن، وذلك في اجل 45 يوم والا وضعت المتهم تلقائيا رهن الافراج المؤقت،واذا طرح امر الافراج المؤقت على جهتي الحكم استدعي الخصوم و محاموهم بكتاب موصى عليه، وينطق بالحكم بعد سماع اقوال النيابة العامة والخصوم ومحاميهم (مادة 130).[1]

ج- الرقابة القضائية:

الرقابة القضائية اجراء جديد ادخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 5/86 المؤرخ في4 مارس 1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت . وتهدف الرقابة القضائية اساسا إلى ترك اكبر قسط من الحرية لمتهم بما يتلائم وضرورة الوصول إلى حقيقه والحفاظ على النظام العام، وتبعا لذلك لا يحبس المتهم في النظام الرقابة القضائية وكل ما في الامر انه يخضع إلى قيود في حركته وفي حياته الاجتماعية.

1. **شروط تطبيق الرقابة القضائية:** لم يضع المشرع قيودا خاصة على تطبيق اجراء الرقابة القضائية حيث لم ينص على اي شريط أخرى سوى ما يتعلق بوصف الجريمة وهي ان تكون الجناية او جنحة معاقب عليها بالحبس (المادة 125 مكرر واحد الفقرة الأولى) ومن ثم يستبعدوا هذا الاجراء في الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط وفي المخالفات .

يقرر قاضي التحقيق الرقابة القضائية بموجب امر بسيط بمجرد من اي طابق قضائي يكون غير قابل للاستئناف.

[1]–أحمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني – الطبعة الرابعة – ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون – الجزائر – سنة 2008 – ص285 إلى 289.

2. **مضمون الرقابة القضائية:** تكمن الرقابة القضائية في الخضوع إلى احد الالتزامات، وعددها 8 او اكثر المنصوص عليها في (المادة 125 مكرر واحد) قانون الإجراءات الجزائية. تتمثل هذه الالتزامات احيانا في فرض أعمال معينه على المتهم وفي غالبالاحيان في منعه من القيام بعمل محدد ومن ثم يمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى التزامات ايجابية وأخرى سلبية.

1. **التزامات الإيجابية:** وردت هذه الالتزامات في البنود 3، ،4،7 من(المادة 125 مكرر واحد) قانون الإجراءات جزائية وتتمثل فيما يأتي:

-**موثول المتهم دوريا أمام المصالح او السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق:**(البند3) وهو الالتزام اكثر شيوعا . واذا كان المشرع الجزائري لم يحدد على غرار المشرع الفرنسي، السلطات التي يلزم المتهم بالحضور أمامها فغالبا ما تكون مصالح الشرطة القضائية.

-**تسليم وثائق السفر**(البند 4) ويقصد بهذا الاجراء سحب جواز السفر من المتهم لمنعه هربه خارج الوطن، وهو من اخطر الالتزامات التي يخضع لها المتهم لما يشكله من القيد على حريه التنقل. وعلى الخلاف الالتزام سالف الذكر،حدد المشرع هذه المرة الجهة التي تسلم إليها الوثائق السفر وهي: كتابه الضبط او مصالح الأمن التي يعينها قاضي التحقيق .

-**تسليم البطاقات والرخص المهنية** :(البند 4) ويقصد بها الاجراء سحب البطاقةالمهنية من المتهم والرخصة التي تسمح له بممارسة نشاط مهني.

ان الغرض من هذا الالتزام غامض ويحتمل قراءتين: إما أن يكون هدف هذا الاجراء وقائيا وهو منع المتهم من استعمال البطاقات المذكورة ليس الا، واما ان يكون الهدف منه منعممارسة مهنة وفي هذه الحالة يكون هذا الالتزام متداخلا مع الالتزام الذي ورد في( البند 5) بعنوان الامتناع عن ممارسة الأنشطة المهنية.

– **الخضوع إلى بعض الفحوص العلاجية**( البند7): يجوز لقاضي التحقيق امر المتهم بالخضوع إلى فحص الطبي او إلى علاج معين او اي اجراء طبي اخر ولو اقتضى ذلك دخوله إلى المستشفى من اجل ازاله التسمم.

**2)الالتزامات السلبية:** وردت هذه الالتزامات في البنود ،1 2،،5 ،6،8 من(المادة 125 مكرر واحد) قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل فيما يأتي:

– **عدم مغادره الحدود اقليم اقليميه معينه**(البند 1): ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق بحيث لا يجوز لهم مغادره الحدود الإقليمية التي لها التي يحددها له قاضي التحقيق الا بإذن منه.

–**عدم الذهاب إلى اماكن محددة**( البند 2): يجوز لقاضي التحقيق منعي المتهم من الذهاب إلى اماكن محددة ويهدف هذا الاجراء اساسا إلى منع تردد المتهم على بعض الاماكن كالحانات ومحلات لعب القمار و مكان ارتكاب الجريمة الخ.....

–**الامتناع عن ممارسه بعض الأنشطة المهنية**( البند5): لقاضي التحقيق امر المتهم بعدم القيام ببعض النشاطات المهنية اذا كانت الجريمة قد ارتكبت اثناء او بمناسبة ممارسه هذه النشاطات عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

–**عدم الاتصال بالغير**:(البند 6): يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من رؤيه اشخاص يعينهم او الاجتماع ببعضهم ويهدف هذا الإجراءات إلى منع المتهم من الاتصال بشركائه في جريمة وكذا بالشهود.

– **الامتناع عن اصدار شيكات**(البند 8): وهو التزام اضافي لامتناع عن ممارسه بعض الأنشطةالمهنية ويهدف هذا الالتزام، المرفق بايداع نماذج الصكوك لدى كتابة الضبط إلى

الحظر على المتهم اصدار الا بإذن من قاضي التحقيق وهذا لمنعه من تنظيم اعساره واما لتفادي تكرار فعل اصدار الشيكات بدون رصيد.

ويجوز للقاضي التحقيق اعادة النظر في هذه الالتزامات بالإضافة او الحذف او التعديل ويكون ذلك بموجب قرار مسبب غير قابل للاستئناف، كما قضي في فرنسا.

و ما يلاحظ على الالتزامات المذكورة هو انها لم تتضمن مجموعة من الالتزامات الأخرى التي وردت في التشريعات المقارنة، لاسيما منها الفرنسي نذكر منها على وجه الخصوص: حظر مغادرة محل الإقامة أو المسكن، الامتناع عن حمل السلاح او حيازته، الامتناع عن السياقة، رغم ما لهذه الالتزامات من أهمية عملية وما تحققه من اغراض وقائية.[1]

ج–مدة الرقابة القضائية: تسري الرقابة القضائية ابتداء من التاريخ المحدد في امر قاضي التحقيق الذي امر بها وتدوم مبدئيا, مدة سير التحقيق وتستمر إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم، ولهذه الأخيرة ان تبقى عليها او ترفعها. علما ان القانون يجيز لجهات الحكم أيضا الامر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية في حالتين وهما: تأجيل الحكم في القضية من جلسة إلى أخرى، والأمر بإجراء تحقيق تكميلي، اذ تنص(المادة 125 مكرر3 ق.إ.ج) على ان:" تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن الجهة التحقيق، وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفي حالة احالة المتهم أمام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى ان ترفعه الجهة القضائية المعنية.

وفي حالة ما اذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى او أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم او الامر بوضعه تحت الرقابة القضائية".

[1]-- أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي – ط 6 – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – س 2006 – ص126 الى129.

▪□ **انتهاء الرقابة القضائية:** تنتهي الرقابة القضائية وجوبا بصدور امر بانتفاء وجه الدعوة (المادة 25 مكرر 3). وقد تنتهي أيضا قبل غلقي التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق ان يأمر برفع الرقابة سواء تلقائيا او بطلب من وكيل الجمهورية، او بطلب من المتهم بعد استشاره وكيل الجمهورية(المادة 125 مكرر 2) كما ان (للمادة 125 مكرر 3) في فقرتها الأولى اي ان الرقابة القضائية تبقى قائمه إلى غاية مثول المتهم أمام الجهة القضائية المعنية وتستمر إلى ان ترفعها تلك الجهة، اي انه في حالة عدم فصل المحكمة في مصير الرقابة القضائية يبقى هذا الاجراء قائما أيضا كما نصت (المادة 385) قانون الإجراءات الجزائية على اخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم بالبراءة او بإعفائه من العقوبة او بالحبس مع وقف التنفيذ او بغرامه وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب اخر.[1]

[1]-- أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي – ط 6 – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – س 2006 – ص130_131.

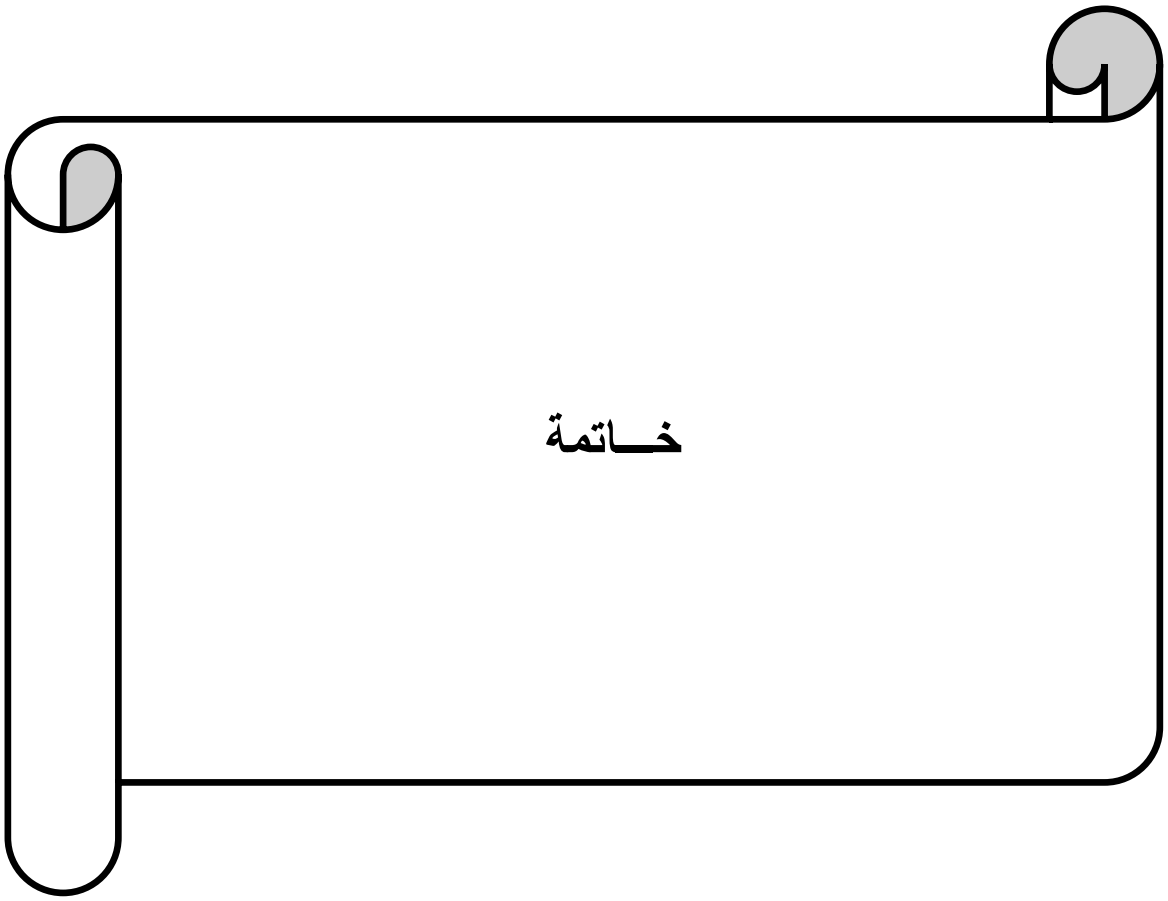
خـــاتمة

**خاتمة:**

بالرغم من تمتع الشخص بمركزه القانوني، فان وضعه موضع الشك والاتهام، يكون في درجة الضعف خاصة وان الدولة نفسها هي التي تعاقبه، وذلك باتباع عدة إجراءات تمس كرامته وسمعته، قام المشرع بسن مجموعة من القواعد الإجرائية حفاظا على هذه الكرامة وحماية وصيانة لها. من خلال تمكينه من حق الدفاع على نفسه وعلى العمل على ايتان الأدلة التي تثبت براءته، وتأكيدا لذلك كان مبدا كل من المواثيق حقوق الإنسان والدساتير التي تسعى المجتمعات البشرية وفقا قوانين الإجراءات الجزائية لتطبيقها من طرف الجهة المختصة لذلك.

بصدد خاتمة البحث نستخلص انه لا ينبغي التسرع في اتخاذ قرار الاتهام تفاديا للجانب المسيء لسمعة الشخص موضوع الاتهام حتى تتوافر ادلة تكون كافية من ناحية اسنادها للشخص، فلا يجوز لقاضي التحقيق ان يتهم احدا الا بعد ان يتيقن من ان هذا الاخير قد ساهم في ارتكاب الفعل المجرم، فالمتهم يعد بريئا حتى تثبت إدانته. وتختلف انتهاكات حقوق وحريات المشتبه به في مرحلة التحريات الأولية عن مرحلة التحقيق الابتدائي التي تعتبر اهم واخطر مرحلة لها صلة وثيقة بحرية الفرد.

ويعد موضوع ضمانات المتهم اثناء التحقيق من احدث الموضوعات المهمة فيما تجعلها جديرة بعنايه المشرعين والمصلحين الاجتماعيات للحفاظ على كرامة الشخص المتهم. بحيث اذ اتبعت الإجراءات وفقا ممارسة الحدود القانونية والإجرائية فان ذلك سيؤدي إلى نزاهة الإجراءات وبالتالي نزاهة المحاكمة و تجسيدها لمبدا العدل وتحقيق التوازن بين المجتمع والمتهم.

و من خلال دراستنا لضمانات المتهم فيه اثناء التحقيق نستخلص عدة نتائج اهمها: –على المشرع القانوني ان يحدد مفهوم المتهم بشكل واضح.

– اقرار المشرع الجزائري اعطاء الحق للمتهم في التصدي للأحكام الصادرة في حقه.

– الاختصاص الوظيفي لقاضي الجنايات حيث يجب ان يكون على دراية ودراسة جميع الظروف المحيطة بالمتهم.

– ان يكون تعيين المحامي الزاميا في جميع مواد الدعوى الجنائية بما في ذلك الجنح والجنايات لتوفير دفاع قوي اساسي لجذر الوصول إلى محاكمة عادلة.

– معاقبة القضاة جنائيا لتقليل من مكانة المتهم و شأنه أو الإساءة اليه وكذلك عدم احترام فريق الدفاع.

– الإسراع في إجراءات التعويض عن الاخطاء القضائية الجزائية.

– التقليل من نفوذ النيابة العامة وجعلها معارضة في الدعوى وليس عنصرا من عناصر الفصل في الاحكام.

ونظراً لكون تفتيش المشبوه اعتداء على حريته الفردية وحقوقه الشخصية وانتهاكاً للمقدسات التي يسببها، يجب حصر قضايا التفتيش في القانون وحصرها في الحفاظ على حقوق الناس و منع الظلم والتعسف في استعمال السلطة دون مبرر لقرينين واضحين وصريحين. التفتيش على الموظفين والرقابة.

لا بد من إعطاء قاضي التحقيق والنيابة العامة وحدهما حق مراجعة المراسلات وبحضور المتهمين ؛ لما فيهما من تعدي على حرمة المراسلات ، ولا يجوز ندب الرجال للتغطية القضائية.

يجب استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بجعل المشتبه فيه يعترف بالذنب المنسوب إليه من خلال خوفه من الكلاب.

اذ ان ما جاء في هذا البحث وما تضمنه من نتائج فإن هذه الضمانات كافية نظرياً. أخيرًا ، تجدر الإشارة إلى أننا أدركنا على وجه اليقين أن الدرس ليس الضمانات العادية التي يوفرها القانون لحماية حرية الأفراد وكرامتهم ، ولكن مدى تطبيق هذه الضمانات، في هذا البحث أكثر من المعنى ويفيد في تشخيصه وإيجاد الحلول له ، لأن إجراءات المرافعة الجنائية هيكل متكامل يبدأ من مرحلة التحقيقات الأولية حتى صدور حكم براءته. يجب مراعاة ضمانات المشتبه فيه والمتهم بشكل خاص لأن حرية الفرد لا تقدر بثمن ويحميها الدستور والقانون ، وبما أن قانون الإجراءات الجنائية لا يزال خاضعًا للتعديل ، فمن المتوقع أن تتسع ضمانات المشتبه به والمتهم إلى حد كبير وتضمن حريتهم وتحافظ على كرامتهم لتكون قانونًا يحمي جميع الأفراد.

**المراجع:**

❖ **الكتب:**

1- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، طبعة أولى، دار الهدى عين مليلة، الجزائر الجزء الثالث، سنة 1992

2-محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 1992

3- مولاي ملياني بغدادي – الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – س 1992-

4-حسن بشيت خوين – ضمانات في الدعوى الجزائية – الجزء -1 دار النشر و التوزيع – عمان – س 1998

5- -جيلالي بغدادي – التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيق – ديوان الوطني للأشغال التربوية – ط – 1 س1999

6-مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، سنة1999

7-الصرايرة ناصر عبد السلام – الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة – ط الأولى – دار الخليج للنشر و التوزيع – ألأردن – س 2002

8-جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، س 2003

9-عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2003

10-معراج جديدي – الوجيز في الإجراءات جزائية -الجزائر – س 2004

11- أحمد المهدي – التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايته – دار الكتاب القانونية – مصر – س 2005

12-كامل السعيد – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دار الثقافة و التوزيع – الاردن – س 2005

13- دلاندة يوسف – الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر –سنة 2005

14-أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي – ط 6 – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – س 2006

15-محمد حمادة هرج الهيتي، أصول البحث والتحقيق، دار الكتب القانونية، مصر، 2007

16-أحمد شوقي الشلقاني – مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني – الطبعة الرابعة – ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون – الجزائر – سنة2008

17-حسن الجوخدار- – التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة-

– الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – س 2008

18-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011

19-محمد بوزيدي شطير – ضمانات المتهم أمام المحاكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق و المحاكمة – ط 1 – دار الأيام للنشر و التوزيع – عمان – س 2017

20–محمد سعيد نمور – أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الخامسة – دار الثقافة للنشر و التوزيع– عمان – سنة 2019–

21––مصطفى مجدى هرجه – شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني – دار الكتب القانونية –

22–جيلالي بغدادي – الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية – الجزء 1– المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الاشهار– الرويبة الجزائر

❖ **النصوص القانونية:**

1–نظر المواد 88_99 – قانون الاجراءات الجزائية – سماع الشهود

2– أنظر المواد 100_101_108– ق.إ.ج. – الإستجواب و المواجهة

3– كما اوجب قانون الاساسي للقضاة ان يلتزم في كل الظروف التحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده المادة 7 ومنع عليه ان ينتمي الى اية جمعية سياسية المادة 9 أو ان يملك في اية مؤسسة بنفسه او بواسطة الغير مصالح يمكن ان تشكل عائقا لممارسة الطبيعية لمهامه وتمس باستقلالية القضاء المادة 13 القانون رقم 21/89المؤرخ في 12 _12_ 1989 المتمم القانون الاساسي للقضاة المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم5/92 المؤرخ في 24_ 10_

❖ **رسائل الماجستر:**

1–عبد الحميد عمارة – ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية و التشريع الجنائي– دراسة مقارنة– رسالة ماجستير– سنة 1995

2–طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية حقوق، جامعة عنابة، 2003_2004

3-مسوس رشيدة- – استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق- – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة باتنة – س 2006

4-درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون ذكر السنة

❖ **المجلات:**

1-بن قوية سامية – ضمانات المتهم أثناء إجراء التحقيق – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية -كلية الحقوق -جامعة الجزائر- العدد 4 – سنة 2012

2-مهدية هجيره، «الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الاولية»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السادس، جامعة تيزي وزو، الجزائر، سنة 2019

❖ **مقالات:**

1- جديدي معراج – الاتجاهات الحديثة للمتسرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق و ضمانات المتهم على ضوء التعديل المنشور – مقال منشور في مجلة دراسات قانونية – تصدر عن دار القبة للنشر و التوزيع الوادي – الجزائر – العدد الرابع – س 2002.

2- ماروك نصر الدين – الحق في الخصومة – مقال منشور في موسوعة الفكر القانوني – تصدر عن دار الهلال للخدمات الاعلامية مركز الدراسات و البحوث القانونية – الموسوعة القضائية – العدد 2 – الجزائر.

**الفهرس:**

**مقدمة.....1-4**

**الفصل الأول : مفهوم الاتهام وماهية التحريات الأولية للمتهم وضماناته.**

المبحث الأول: مفهوم الاتهام.....6.

المطلب الأول: تعريف الاتهام.....6.

الفرع الأول: المقصود بالاتهام.....6

الفرع الثاني: طرق الاتهام.....9.

المطلب الثاني: التعريف بالمتهم والتفرقة بينهوبين ما يشتبه به.....10.

الفرع الأول: تعريف المتهم.....10.

الفرع الثاني: التفرقة بين المتهم وما يشتبه به.....11.

المبحث الثاني: ماهية التحريات الأولية.....13.

المطلب الأول: مفهوم التحريات الأولية وسلطة المكلفة به.....13.

الفرع الأول: تعريف التحريات الأولية.....13.

الفرع الثاني: السلطة المالكة او المكلفة بالتحريات.....21.

المطلب الثاني: الضمانات العامة أثناء مرحلة التحريات الأولية.....28.

الفرع الأول: ضماناتهم من خلال التبليغ عن الجرائم ومعاينتها.....28.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية.....30.

الفرع الثالث:ضمانات المشتبه فيه من خلال الإجراءات الماسة بالحرية والحياة الخاصة.....33.

**الفصل الثاني : ماهية التحقيق الابتدائي وضمانات المتهم أثناء هذه المرحلة.**

المبحث الأول: ماهية التحقيق الابتدائي.....47.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي .....47.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي و أهميته.....48.

الفرع الثاني: طبيعة التحقيق الابتدائي كإجراء و نطاقه.....51.

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق.....52.

المطلب الثاني: مكانة قاضي للتحقيق.....53.

الفرع الأول : مواصفات قاضي التحقيق.....54.

الفرع الثاني: موقع قاضي التحقيق بين قضاه النيابة.....56.

الفرع الثالث: سلطات قاضي التحقيق.....59.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي.....62.

المطلب الأول: الضمانات العامة للمتهم.....63.

الفرع الأول: حيادة السلة المختصة بالتحقيق الإبتدائي.....63.

الفرع الثاني: سرية التحقيق.....65.

الفرع الثالث: تدوين التحقيق.....67.

الفرع الرابع: سرعة التحقيق.....69.

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة لإجراءات التحقيق و الماسة بحريته.....71.

الفرع الأول: الاستجواب وضماناته.....71.

الفرع الثاني: الشهادة.....87.

الفرع الثالث: ماهية التفتيش و ضماناته.....92.

الفرع الرابع: مراقبة المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة والتقاط الصور والخبرة وضماناتها.....102.

الفرع الخامس : الضمانات المايسة بحرية المتهم.....107.

**خاتمة**.....123

**قائمة المراجع**.....126

**ملخص مذكرة الماستر:**

تتضمن هذه المذكرة موضوع ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق تدعيما لمبدأ البراءة، ان الضمانات المقررة في مواثيق حقوق الانسان وفي الاحكام الشريعة الإسلامية تتجسد من خلال جملة من القواعد والمبادئ النظرية التي تشكل الحد الاقصى المأمول تحقيقه والغاية المثلى التي تعمل المجتمعات البشريه على الوصول اليها من خلال ترجمتها عبر الدساتير والقوانين الجنائية، ولاسيما قانون الاجراءات الجزائية حيث ان كل الدعاوي الجنائية تباشر تحقيقها باستجواب المتهم ويتولاها قاضي التحقيق كونه يهدف الى الكشف عن الحقيقة وهو يعمل على ترتيب الأدلة وربطها بشخص لا زال يتحصن بقرينة البراءة مما ينبغي الا تساء معاملته بداية من الامر بالقبض عليه الى الحبس المؤقت واستجوابه ويمتد ذلك الى غاية محاكمته فينبغي في كل هذه المراحل معاملة المتهم معاملة كريمة تليق بالكرامة الإنسانية، وضمان جميع الحقوق الجسديةوالنفسية بعيدا عن كل انواع المعاملةاللانسانية بغض النظر عن كونه محل اتهام بارتكاب جريمة من الجرائم.

**الكلمات المفتاحية:**

1.التحقيق 2. ضمانات المتهم 3. الاتهام

4. التحريات 5. الاستجواب 6.قرينة البراءة

**Summary:**

This note includes the subject of the accused's guarantees during the investigation stage in support of the principle of innocence, that the guarantees established in human rights charters and in Islamic Sharia provisions are embodied through a set of theoretical rules and principles that constitute the maximum hoped to be achieved and the optimal goal that human societies work to achieve through translation Through constitutions and criminal laws, especially the Code of Criminal Procedure, as all criminal cases are investigated by interrogating the accused and undertaken by the investigative judge, as he aims to reveal the truth. Temporary detention and interrogation, and this extends until his trial. In all these stages, the accused should be treated in a dignified manner that befits human dignity, and all physical and psychological rights are guaranteed away from all kinds of inhumane treatment, regardless of whether he is accused of committing a crime.

**key words**

1. Investigatio 2. Guarantees of the accused 3. Indictment

4. Investigati 5. Interrogation 6. Presumption of innocence